



٣٠١٠٢٠٠٠٣٢٢٦



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

١٠٠٩٥٨

دِعَاءُ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْمَقاصِدِ الْحَاجِيَّةِ فِي أَثْرَ النِّكَاحِ وَفِرْقَهُ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

تقديم

الطالبة / سعاد محمود شيخ

إشراف

الأستاذ الدكتور حمزة الفعر

١٤١٩ - ١٩٩٨م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أبمان ويسر وهدى وأتم وبعد فهذا البحث يهدف إلى التعريف بالمقاصد وضبطها أولًا حتى تتبيّن المقاصد الحاجية التي هي مدار البحث ، ثم يأتي بعد ذلك معرفة مدى تطبيق هذه القواعد في الفروع الفقهية عن طريق بيان الأمثلة المبنية عليها في آثار النكاح وفرقه ، لأنه مجال واسع لمعرفة مدى عناية الشريعة بالمقاصد حتى تطمئن النفوس وتسكن إلى ما فيها من الحكم البالغة التي تفضل الله بها على عبادة ، مما يدفع بهم إلى إلتزامها واليقين بصحتها وتقديم أكثرها مصلحة على ما هو أدنى منه عند التراحم .

إننا في أمس الحاجة إلى تصور جديد لفقه الأسر مبني على قواعد الشرع المحكم وإثراء التمثيل الأصولي بذكر أمثله عملية تعرف الناس بعمق إستعمال هذه القواعد وإبتناء الأحكام الفقهية عليها . وقد اقتصر التطبيق الفقهي في هذه الرسالة على بيان الأحكام المبنية على رعايه المقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه لتبيّن مدى عناية الإسلام بهذا الجانب البالغ الأهمية في حياة الناس .
وينقسم البحث إلى بابين وخاتمه .

الباب الأول : مقاصد الشريعة - أنواعها ومراتبها وفيه أربعة فصول :

- ١ - الفصل الأول : التعريف بالمقاصد وبيان مراتبها ومنهج الشارع في حفظها
- ٢ - الفصل الثاني الأدله المتعلقة بالمقاصد في علم أصول الفقه
- ٣ - الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بالمقاصد
- ٤ - الفصل الرابع : الموارنة والترجيح بين المصالح المتعارضة التي تؤدي إلى رعاية مقاصد الشرع .

الباب الثاني : الأحكام المبنية على رعاية المقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه وينقسم إلى تمهيد وفصلين :

التمهيد : في بيان كيفية استخراج الفروع الفقهية المتعلقة بالمقصد الحاجي في آثار النكاح وفرقه .
الفصل الأول : في آثار النكاح وفيه المسائل التالية :

- ١ - المحرمية ، ٢ - العشره بالمعروف ، ٣ - القسم بين الزوجات ، ٤ - الرضاع ،
٥ - النفقه ، ٦ - الحضانه ، ٧ - النسب ، ٨ - العده ، ٩ - الرجعه

الفصل الثاني في فرق النكاح وفيه المسائل التالية :

- ١ - النشور ، ٢ - الإيلاء ، ٣ - الظهار ، ٤ - اللعان ، ٥ - الطلاق ، ٦ - الخلع ، ٧ - الفسخ ،
والخاتمه وفيها أهم النتائج

اسأله سبحانه ان يمن علينا بالفقه في دينه وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا وصلى الله على سيدنا محمد .

عميد الكلية

حسـن

د/ محمد العقلـ

رئيس القسم

حسـن

د/ عبد الله الغطـ

المشرف

حسـن

د/ حمـزه الفـ

الطالـ

حسـن

سعـاد شـيخ

شکر و تقدير

الشكر موصول بعد شكر الله لجامعة أم القرى التي
أفسحت لي سبيل التزود من العلم والمعرفة وتفهمت ظروفني
التي ألمت بي حتى استقام هذا البحث على سوقه .

كما لا أنسى جهود أستاذى المشرف على الرسالة الذى
منحنى من علمه وصبره ورعايته ما كان له الأثر البالغ بعد
توفيق الله في إتمام هذه الرسالة .

وهو كذلك لكل من ساعدنى برأي أو مشورة أو كتاب
أو دعاء جزى الله الجميع عنى خير الجزاء به وكرمه آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم . والصلوة والسلام على النبي الأمين سيد الأولين والآخرين وإمام المتدينين المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين .

وبعد ، فإن من أجل نعم الله على عبده توفيقه لطلب العلم ، وانخراطه في سلك أهله الذين هم ورثة أنبيائه وحملة هدایته . وقد هيأ الله لي هذا السبيل فالتحقت بالدراسات العليا بجامعة أم القرى واجتازت السنة التمهيدية ، ولما كان لزاماً على كل طالبة أن تختار موضوعاً لرسالة الماجستير فقد اهتمت بعد تأمل طويل ومشاورة لشرفني حفظه الله إلى اختيار الكتابة في موضوع المقاصد الشرعية لما له من أهمية بالغة في ضبط الأحكام وبيان الحكمة من مشروعيتها ، ولأنني أميل إلى هذا النوع من البحث والدراسة فعقدت العزم على ذلك وبدأت بالقراءة ثم إعداد الخطة ثم تقدمت بها إلى قسم الدراسات العليا فتمت الموافقة عليها بحمد الله .

وقد قدمت للخطة بيان أهمية الموضوع والهدف من البحث فيه على النحو

: التالي :

أهمية البحث وأهدافه :

- ١ - هدف هذا البحث هو التعريف بالمقاصد وضبطها أولاً حتى تتبيّن المقاصد الحاجية التي هي ندار البحث ، ثم يأتي بعد ذلك معرفة مدى تطبيق هذه القواعد في الفروع الفقهية عن طريق بيان الأمثلة المبنية عليها في آثار النكاح وفرقه ؛ لأنه مجال واسع لمعرفة مدى عناية الشريعة بالمقاصد حتى تطمئن النفوس وتسكن إلى ما فيها من الحكم البالغة التي تفضل الله بها على عباده ، مما يدفع بهم إلى التزامها واليقين بصحتها .
 - ٢ - معرفة قصد الشارع من التشريع تمكن المكلف من المحافظة على المقاصد وتمكن من تقديم أكثرها مصلحة على ما هو أدنى منه عند التزاحم فلا يشغل بواجبه عما هو أوجب منه ولا بمندوب عن واجب ولا بمندوب ذي مصلحة قليلة عن مندوب أعظم منه مصلحة .
 - ٣ - حاجتنا إلى توضيح جديد لفقه الأسرة فهناك خلل واضح في فهم كثيرين للإسلام وأحكامه العملية وقصور واضح في الوعي بتعاليمه ومراتبها وأيتها الأهم وأيها المهم وأيها غير المهم .
 - ٤ - إثراء التمثيل الأصولي بذكر أمثلة عملية كثيرة تعرّف الناس بعمق استعمال هذه القواعد ، وابتلاء الأحكام الفقهية عليها .
- وقد اقتصرت على بيان الأحكام المبنية على رعاية المقاصد الحاجية في فرق النكاح وأثاره .
- وقد جرت عادة المتقدمين بتناول المباحث الخاصة بالمقاصد في باب المناسبة في القياس أو في باب المصالح المرسلة .

حتى جاء الإمام الشاطبي فجعل موضوع المقاصد بحثاً مفرداً خصص له
قسمًا كاملاً في كتابه المواقفات .

وقد سبقه في الاهتمام بموضوع المقاصد الإمام عز الدين بن عبد السلام
في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

كما أنَّ الإمام القرافي في كتابه الفروق اهتم به اهتماماً ملحوظاً . كما
أنه لم يخل كتاب من كتب الأصول من التعرض لهذا الموضوع في القياس
ومصالح كما تقدم آنفاً .

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى بابين وخاتمة .

الباب الأول : مقاصد الشريعة - أنواعها ومراتبها :

فيه أربعة فصول :

١ - الفصل الأول : التعريف بالمقاصد وبيان مراتبها ومنهج الشارع في
حفظها .

٢ - الفصل الثاني : الأدلة المتعلقة بالمقاصد في علم أصول الفقه .

٣ - الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بالمقاصد .

٤ - الفصل الرابع : الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة التي تؤدي إلى
رعاية مقاصد الشرع .

الباب الثاني : الأحكام المبنية على رعاية المقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه :

وينقسم إلى تمهيد وفصلين :

التمهيد : في بيان كيفية استخراج الفروع الفقهية المتعلقة بالمقصد الحاجي في آثار النكاح وفرقه .

الفصل الأول : في آثار النكاح :

وفي المسائل التالية :

- ١ - المحرمية ، ٢ - العشرة بالمعروف ، ٣ - القسم بين الزوجات ،
- ٤ - الرضاع ، ٥ - النفقة ، ٦ - الحضانة ،
- ٧ - النسب ، ٨ - العدة ، ٩ - الرجعة .

الفصل الثاني : في فرق النكاح :

وفي المسائل التالية :

- ١ - النشوز ، ٢ - الإيلاء ، ٣ - الظهار ، ٤ - اللعان ،
- ٥ - الطلاق ، ٦ - الخلع ، ٧ - الفسخ .

والخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

ثم ذيلت البحث بالفهارس التالية :

للموضوعات ، للآيات ، للأحاديث ، للمصادر والمراجع .

منهج البحث :

سأنهج في هذا البحث بإذن الله تعالى على الرجوع إلى مدونات كتب الأصول وما ألف حول المقاصد لتدوينه محرراً موضحاً بقواعد وضوابطه وتقسيماته في باب مستقل ثم أجعل باباً تاليًّا لتطبيق هذه القواعد والأقسام المختلفة للمقاصد على أحكام فقه الأسرة في الإسلام لنبين مدى عناية الإسلام بهذا الجانب البالغ الأهمية في حياة الناس .

وسأحرص بإذن الله علىأخذ الآراء من كتب أصحابها وإسناد الأقوال إلى قائلها مع ذكر الأدلة والموازنـة والترجـح بحسب الطـاقة .

مع عزو الآيات إلى موضعها من كتاب الله ، وتخریج الأحادیث النبویة وشرح الألفاظ والمصطلحات الغریبة من الكتب المعتمدة . وبالله التوفيق وعليه الاعتماد .



الباب الأول

مقاصد الشريعة

أنواعها ومراتبها

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : التعريف بالمقاصد وبيان مراتبها ومنهج الشارع
في حفظها .

الفصل الثاني : الأدلة المتعلقة بالمقاصد في علم أصول الفقه .

الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بالمقاصد .

الفصل الرابع : الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة التي
تؤدي إلى رعاية مقاصد الشرع .

الفصل الأول
التعريف بالمقاصد وبيان مراتبها
ومنهج الشارع في حفظها

- ١ - تعريف المقصود .
- ٢ - مراتب المقاصد .
- ٣ - منهج الشارع في حفظها .

نمهيد في التعريف بالقصد :

أولاً : تعريف المقصد في اللغة .

ثانياً : تعريف المقصد في الاصطلاح .

تعريف المقصد في اللغة :

يقول ابن فارس : القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، تدل على إتيان شيء وأمّه .

فالأصل قَصَدَتْه قَصْدًا أو مَقْصَدًا ، ومن الباب : أَقْصَدَه السَّهْمُ إِذَا أَصَابَهُ فُقْتَلَ مَكَانَهُ وَكَانَهُ قِيلَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُ عَنْهُ^(١) .

والمقصد : اسم للواحد من المقاصد ، وهو مصدر ميمي من الفعل الثلاثي قصد على وزن ضرب يتعدى بحرف الجر وبنفسه فنقول : قَصَدْتُ إِلَى الشَّيْءِ أو قَصَدْتُ الشَّيْءَ أَيْ طَلَبْتُه^(٢) .

وأصل قصد وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد خص في بعض الموضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى ؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميئاً^(٣) .

(١) انظر مادة « قصد » في معجم مقاييس اللغة ص ٩٥ .

(٢) انظر الصحاح لفظة « قصد » باب الدال فصل القاف ٥٢٤/٢ ، معجم مقاييس اللغة مادة « قصد » ص ٩٥ ، لسان العرب لفظة « قصد » باب الدال فصل القاف ص ٣٥٣ .

(٣) انظر مفردات القرآن مادة « قصد » ص ٦٧٢ ، لسان العرب لفظة « قصد » باب الدال فصل القاف ص ٣٥٥ ، القاموس المحيط لفظة « قصد » باب الدال فصل القاف ص ٣٢٧/١ .

تعريف المقصود في الأصطلاح :

لقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المقصود من التشريع وهي مع ذلك متقاربة ، والفارق بينها في الزيادة والنقصان في قيود التعريف .

يقول الغزالى^(١) في شفاء الغليل : « أما المقصود، فيقسم إلى ديني وإلى دنيوي ، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء ، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة ، يعني أنَّ ما قُصد بقاوئه فانقطاعه مضرة ، وإبقاءه دفعاً للمضرة . فرعاية المقاصد عبارة حاوية للبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الإبتداء وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد . وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً . وما أشار إلى أمر مقصود فهو المناسب »^(٢) .

ويقول في المستصفى : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم وعقدهم ونسلهم ومالهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة »^(٣) .

فالغزالى عبر عن المقصود بأنه جلب المنفعة أو دفع المضرة مع المحافظة على الشرع .

(١) الغزالى : محمد بن محمد بن أحمد الملقب بحجۃ الإسلام أبو حامد الفقيه الشافعی الأصولي المتتصوف وكان بارعاً في الفقه والخلاف والجدل وأصول الفقه والمنطق والحكمة ولها عدة مصنفات منها في الأصول المستصفى والمنخول ، وفي الفقه الوجيز والوسیط . توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر: الفتاح المبين في طبقات الأصوليين ١٠، ٩، ٨/٣ .

(٢) انظر شفاء الغليل ص ١٥٩ .

(٣) انظر المستصفى ٢٨٧/١ .

ويقسم مقصود الشرع إلى ديني وهو ما يكون لصلاحة تتعلق بالأخرة ، ودنيوي وهو ما يكون لصلاحة تتعلق بالدنيا ، وكل منها يحتاج إلى تحصيل وإبقاء ، أما التحصيل فهو جلب المنفعة ، وأما الإبقاء فهو دفع المضرة .

والغزالى يوضح مقصود الشارع بأنه حفظ الكلمات الخمس ولم يذكر ذلك في كلام غيره :

والشيخ الغزالى شديد الحذر في فتح باب المصالح ، فهو يشترط المناسبة العامة ، ويعني بها دخول المصلحة تحت المقاصد الشرعية مع شروط أخرى لا بد منها لقبول هذه المناسبة^(١) .

ويقول الأمدي في تعريف المقصود : « المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع ، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه ، ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده على عدمه .

وإذا عُرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة فذلك إنما يكون مفضياً إلى تحصيل أصل المقصود ابتداءً ، أو دواماً أو تكميلاً^(٢) .

والأمدي بهذا يتفق مع الغزالى في أن المقصود هو جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، ويضيف قيداً جديداً أو مجموع الأمرين أي جلب المصلحة أو دفع المفسدة بالنسبة للعبد فقط لأن الله غنى عن جلب المصالح أو دفع المفاسد فهو

(١) انظر نظرية المصلحة « د. حسين حامد حسان » ص ٩ .

(٢) انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٨٩/٣ .

سبحانه النافع الضار المستغنى عن عباده ، وهذه الزيادة وإن لم يصرح بها الإمام الغزالى إلا أن كلامه يدل عليها لأن كل جلب للمصلحة يتضمن دفعاً للمفسدة والعكس .

وأتفق أيضاً مع الغزالى في تقسيم المقصود إلى دينوى وأخروي ، وأضاف أن من المصالح ما يكون ترتيب الحكم لمصلحة ابتداء مثل صحة البيع لأن البيع فيه مصلحة تبادل المنافع بين الناس .

أو تكون الأحكام سبباً مثل القصاص و هو في حد ذاته عقوبة للجاني وليس مصلحة ظاهرة ولكن يُفضي ويؤدي إلى مصلحة عصمة النفس الإنسانية عن القتل وفيه مصلحة للجناة بردعهم وحمايتهم من أنفسهم بتخويفها .

أو تكون مكملة للمصلحة مثل اشتراط الشهادة في النكاح لأن ذلك مكمل لمصلحة الزواج لكن المشهور أن الشهادة شرط من شروط النكاح^(١) .

ويقول العضد^(٢) في شرح مختصر ابن الحاجب^(٣) : « والمقصود: إما حصول مصلحة أو دفع مفسدة ، والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة الألم ووسيلته وكلاهما نفسي وبدني ودنيوي وأخروي لأن العامل إذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة ، وما هو كذلك فإنه يصلح أن يكون مقصوداً قطعاً »^(٤) .

(١) انظر المغني لابن قدامة ٧/٧ .

(٢) عضد الدين : عبد الرحمن بن أحمد الشافعى الأصولى ومن أشهر مؤلفات شرح مختصر ابن الحاجب . توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر : فتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢/٦٦ .

(٣) ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو المالكى ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً نحوياً . له عدة مصنفات منها: مختصر منتهى السؤال والأصل فى علم الأصول . توفي سنة ٦٤٦ هـ . انظر : فتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢/٦٥ .

(٤) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٩ .

ويقول العز بن عبد السلام^(١) في كتابه قواعد الأحكام : « معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، ولزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها »^(٢) .

ويقول في موضع آخر : « والشريعة كلها مصالح : إما تدراً مفاسد أو تجلب مصالح ، ويبين أن مصالح الدارين وأسبابها لا تعرف إلا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ، أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضروريات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء طلب من أدلته »^(٣) .

أما ابن تيمية^(٤) فلا يكاد يخلو كلام له عن الشريعة وأحكامها من بيان حكمها ومقاصدها وإبراز مصالحها ومفاسد مخالفتها ، ومن كلامه في المقاصد قوله : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجع خير الخيرين وشر الشررين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .. »^(٥) .

(١) العز بن عبد السلام : عبدالعزيز بن عبد السلام الشافعي المعروف بسلطان العلماء وكان إمام عصره بلا نزاع وله عدة مؤلفات منها : القواعد الكبيرة والصغرى ، الإمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه . توفي سنة ٧٦٦هـ . انظر : فتح المبين في طبقات الأصوليين ٧٣/٢ .

(٢) انظر قواعد الأحكام ٧/١ .

(٣) المرجع نفسه ٩-٨/١ .

(٤) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الملقب بتقي الدين أبو العباس الإمام الحق المحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي النحوبي ، وقد انتهت إليه الإمامة والرياسة في العلم والعمل في عصره . توفي سنة ٧٢٨هـ . انظر : فتح المبين في طبقات الأصوليين ١٣٠/٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠ .

ويقول في موضع آخر : « إن مدار الشريعة على قوله تعالى ﴿فَإِنْتُمْ
أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) المفسر لقوله ﴿أَتَقُولُوا أَلَّا حَقٌّ تَعَانِيهِ﴾^(٢) وعلى
قول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في
الصحيحين^(٣) .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتمكيلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ،
فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصالحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم
المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع^(٤) .

فنجد أن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وابن تيمية متفقون مع من
سبقهم في أن المقصود من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد في عاجل
أمر العباد وأجله إلا أن العز بن عبد السلام أضاف أن المصالح الشرعية لا
تعرف إلا بالشرع وبين مصادر الشرع الرئيسية المتفق عليها وهي الكتاب
والسنة والجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح . أما مصالح الدنيا
ومفاسدها فهي معروفة بالضروريات، والتجارب، والعادات والظنون المعتبرات..

أما الإمام أبو إسحاق الشاطبي^(٥) فقد تناول تفسير العلة بالمصلحة

(١) التغابن ١٦ .

(٢) آل عمران ١٠٢ .

(٣) البخاري في كتاب الاعتصام ، فتح الباري : ٢٥١/١٢ ، ومسلم في كتاب
الحج ٩٧٥/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨ .

(٥) الإمام الشاطبي : إبراهيم بن موسى الغرناتي الشهير بالشاطبي أبو
إسحاق العلامة الحق النظار الأصولي المفسر الفقيه له عدة مصنفات
منها : المواقف في الأصول ، كتاب الاعتصام . توفي سنة ٧٩٠ هـ . انظر :
فتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٤/٢ .

والمفسدة المقصودة بالحكم على أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة تفرع مصطلح التعليل بمعناه العام وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد .

يقول الشاطبي في المعنى الاصطلاحي : « أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة الفطر في السفر ، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة ، فعلى الجملة ، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنته(١) ظاهرة كانت أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة(٢) .

غير أن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط ، فنصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية(٣) .

وكثيراً ما يعبر عن المقاصد بالمعاني كما في قوله : « الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أموراً أخرى هي معاناتها وهي المصالح التي شرعت لأجلها »(٤) .

وما نصَّ عليه الإمام الشاطبي يؤكِّد ما ورد عن سبقه من أنَّ أحكام الله كلها معللة بالحكم والمصالح . ويقرُّ أن العلة المراد بها الحكم والمصالح التي

(١) المظنة : هي الوصف الظاهر الذي جعله الشارع سبباً للحكم بحيث ينضبط به ، مع كونه متضمناً لحكمه كالسفر رُبِطَ به الحكم لأنَّه مظنة لحصول المشقة .

(٢) انظر المواقفات ٢٦٥/١ ، ونظرية المقاصد ص ١٣ .

(٣) المواقفات ١/٢٥٤ .

(٤) المرجع نفسه ٢/٢٨٥ .

تعلق بالأحكام التكليفية . فلفظ العلة عنده مما يعبر به عن مقصود الشارع وهو مرادف للحكمة .

وفسر الشاطبي العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم والتعبير عن المقاصد بالمعانى كثير عند الإمام الشاطبي .

ويقول ابن الهمام^(١) في التحرير في تعريف العلة : « ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة من جلب مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها^(٢) .

فالكمال ابن الهمام يعبر عن المقصد بالحكمه ويعرف الحكمة التي هي المقصد بأنها جلب مصلحة أو تكميلها ودفع مفسدة أو تقليلها .

وقد وجدت تعريفين للمقصد عند بعض العلماء المحدثين أولهما للعلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . والثاني للشيخ علال الفاسي رحمهما الله .

فالشيخ ابن عاشور^(٣) يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله : « مقاصد التشريع العامة هي : المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من

(١) ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم المشهور بابن الهمام ، كان حجة في الفقه وأصوله وهو من أهل الترجيح في المذهب الحنفي ، وله عدة مؤلفات نافعة منها : التحرير في الأصول ، وفتح القدير في الفقه . توفي سنة ٨٦٢ هـ ، ٣٦ / ٢ .

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص ٤٢١ .

(٣) ابن عاشور :

أحكام الشريعة فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(١) .

ويقول في موضع آخر : « إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجهة يعصم من التفاسد والتهاك . وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة المعتبرة شرعاً »^(٢) .

ويقول الشيخ هلال الفاسي : « المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »^(٣) .

ويوضح في موضع آخر هذه الغاية بقوله « والمقصد العام للشريعة هو : عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل ، واستقامة ، ومن صلاح في العمل ، وإصلاح في الأرض ، واستتباط لخيراتها ، وتدير لنافع الجميع »^(٤) .

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٠ .

(٢) المرجع نفسه ص ٧٩ .

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٢ .

(٤) المرجع نفسه ٤١ - ٤٢ .



مراتب المقاصد من حيث قوتها في ذاتها وال الحاجة إليها ومنهج الشارع في حفظها :

تنقسم المقاصد من حيث قوتها في ذاتها وحاجة الناس إليها إلى

ثلاث مراتب :

١ - مرتبة الضروريات .

٢ - مرتبة الحاجيات .

٣ - مرتبة التحسينات .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : « وهذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحدٌ من ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع ، وأن اعتبارها مقصود للشارع ، ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلةها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة ينضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك »^(١) .

١ - مرتبة الضروريات :

الضروريات : جمع ضروري منسوب إلى الضرورة وهي إسم من الاضطرار بمعنى الإلقاء بالقوة والقهر وليس له منه بد^(٢) .

والمقاصد الضرورية : هي ما انتهت الحاجة إليها إلى حد لا يكون للمكافف منها بد في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا

(١) الموافقات ٥١/٢ .

(٢) المصباح المنير ٤٢٥/٢ مادة : ضرر .

على استقامة بل على فساد واضطراب مما يؤدي إلى فوات الخير في الحياة ، وإلى فوات النجاة ، والنعيم في الآخرة^(١) .

وبتعبير آخر لابن عاشور إنَّ المقاصد الضرورية هي المصالح التي تكون الأمة في مجدها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث إذا فاتت ترتب على ذلك إختلال النظام في الأمة وأل أمرها إلى الفساد والتلاشي^(٢) .

ومجموع المقاصد والمصالح الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى خمسة أمور كافية جاءت الشريعة الغراء لحفظها ورتبت المقاصد الأساسية بناءً عليها وهي :

- ١ - حفظ الدين .
- ٢ - حفظ النفس .
- ٣ - حفظ العقل .
- ٤ - حفظ النسب أو العرض أو النسل .
- ٥ - حفظ المال .

وأتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس ، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة^(٣) .

(١) المواقفات ٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٠٦/٣ ، نبراس العقول ص ٢٧٨ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٠ .

(٣) المستصفى ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٤٠/٢ ، شرح تنقية الفصول ص ١٩٢ ، المواقفات ١٠/٢ ، تيسير التحرير ٣٠٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤ .

وقد دلّ الإستقراء على أنَّ الشارع قد شرع من الأحكام والتكاليف ما يحمي هذه المصالح التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة ولا تقوم حياة الناس بدونها .

ومقصود الضروري يجري حفظه في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات وذلك لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال سواء أكان ذلك من جانب الوجود أم من جانب العدم وذلك بالأحكام الشرعية التي شرعاً الله وهذا بيان لحفظ كل مقصود على حدة :

أولاً - حفظ الدين : فحاجة البشر إلى التدين حاجة تبلغ مبلغ الضرورة ولا غنى لإنسان ذي فطرة سليمة عن الدين وإحسان الصلة بالله عز وجل ، فإنَّ ذلك يمده بزاد روحي يوفر له السعادة والطمأنينة وراحة البال ، والقوة على مواجهة الصعاب والعقبات في الدنيا بأنْ يبين له الطريق القويم الذي يتوجب عليه سلوكه ، ويحذره مما يقوده إلى الهلاك في الدنيا والآخرة ، فهو بذلك يعطيه الأمل في رضاء الله وثوابه في الآخرة .

وقد حفظ الشارع الدين من جانب الوجود بإرساء العقائد الإيمانية الصحيحة ، والعبادات العملية السهلة الميسرة كالصلوة والصيام والحج والزكاة وجماع العقائد النطق بالشهادتين وأركان الإيمان الستة .

أما حفظه من ناحية العدم فقد شرع العقوبات الرادعة لكل جريمة تعد اعتداءً على الدين فشرع الجهاد لحماية الدين ورد كل من أراد أن يصد الناس عن دينهم ويعتدي على حرية عقادتهم ، ونهي عن الكفر والشرك ، والبدع والمعاصي والآثام، وحرَّم الردة وبين أنها تحبط العمل ، وأوجب قتل المرتد بعد استتابته ، وأوجب عقوبة الداعي إلى البدعة . فهذه الأحكام تدرأ كل إختلال واقع أو متوقع على حق الناس في التدين . وبهذين النوعين من الأحكام

يكون الشارع الحكيم قد حفظ الدين من الجانبيين جانب إيجاده واستمراره ، وجانب دفع الخطر عنه .

ثانياً - حفظ النفس : وكما حافظ الشارع على الدين فإنه حافظ على النفس وهي الأصل الثاني من الأصول التي رعى الشارع في مقاصده مصلحة الإنسان من خلالها وقد تكفل التشريع الإسلامي بحماية حق الحياة ، ووضع من الأحكام ما يحفظ النفوس ويصون الدماء ، وقد جاءت محافظة الشرع على النفس من جهة الوجود ومن جهة العدم أيضاً . أما حفظها من جهة الوجود فقد أباح للإنسان ، بل أوجب أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات القدر الذي يتوقف عليه بقاء الحياة ، بحيث لو ترك هذا القدر لمات ، أو اختلفت صحته إختلافاً قد يفضي به إلى ال�لاك إذ العجز الدائم الذي لا يبقى للحياة معنى .

هذا بالنسبة للعادات ، وبالنسبة للمعاملات فقد شرع الله من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره كتنظيم طرق إنتقال الأموال بعوض أو بغير عوض ، وبالعقد على الرقاب ، أو المنافع أو الإبعاد .

وهكذا نرى أنَّ الذي يدخل في قسم المصالح الضرورية من العادات والمعاملات هو ما كان ضرورياً لازماً لحفظ الحياة ذاتها ، وأما ما زاد على ذلك فإنه يدخل في قسم الحاجيات أو التحسينات ، فإذا توقفت الحياة على تناول طعام كان تناوله مصلحة ضرورية ، وإذا لم يمكن الحصول على هذا الطعام إلا بعقد على العين أو المنفعة ، كان هذا التعاقد من باب الضروريات .

وأما حفظ النفس من جانب العدم فبتحريرم تناول كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس أو يلحق بها الضرر ، وبتحريم قتل النفس بغير حق ، وتشريع القصاص والديات في النفس والأطراف حفاظاً على النفوس وحقناً للدماء ،

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (١) .

ثالثاً - حفظ العقل : العقل مناط التكليف وأداة التفكير ووسيلة

الإنسان إلى تدبير شؤون الحياة ، به يكون السعي في الحياة عملاً والحكم بين المتنازعين عقلاً ، وعن طريقه يرقى الإنسان علمًا وفناً وإبداعاً ، وإذا أصاب العقول خلل يعود ذلك بالضرر العظيم لا على الفرد وحده وإن كان ضرره في ذلك محققاً ، وإنما على الأمة مجتمعها وضروري العقل يقوم حفظه بما يقوم به حفظ ضروري النفس من تناول ما يتوقف عليه بقاء الحياة من المطاعم والمشارب والملابس والمساكن ؛ لأنَّ العقل السليم في الجسم السليم فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضاً ، وقد حفظه الشارع أيضاً بإيجاب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة إذ هو الطريق لمعرفة الفروض والواجبات والعقيدة السليمة ، وهو الوسيلة لتنمية العقل .

وأما حفظ العقل من جهة العدم فبصيانته وحفظه من تناول ما يذهبه جملة أو يعرضه لذلك بتحريم الخمر وإقامة الحد على شاربها ، وتحريم سائر المفسدات للعقل كالحشيش والأفيون والمورفين . وغير ذلك مما يضعف العقل بل يتلفه في أحيان كثيرة .

رابعاً - حفظ النسل : وهو الأصل الرابع من الأصول التي حافظ

عليها الشارع في أحکامه ويعبر بعضهم عنه بالعرض وبعضهم بالنسب .

ويتم حفظه من جانب الوجود بعد عقد النكاح ؛ لأنه وسيلة لبقاء النوع الإنساني نظيفاً طاهراً ، وكذلك بإستئجار مرضعة لمن لا مرضعة له .

ومن جانب العدم بتحريم الزنا وتحريم النظر إلى الأجنبية وإيجاب العقوبة وهي رجم المحسن وجلد البكر على مرتكبه حفظاً للأنساب من الاختلاط والضياع ودرءاً لما فيه من مفسدة التوثب على الفروج بالتعدي والتغالب وهو من هذه الجهة مجلبة للضرر والتقاتل ، وسبيل إلى نشر الفوضى والاضطراب في المجتمع .

وكذلك بتحريم القذف وهو الرمي بفاحشة الزنا وإيجاب الحد عليه بجلد المفترى ثمانين جلدة وتفسيقه ورد شهادته حتى يتوب .

خامساً - حفظ المال : والمال عصب الحياة وقوام العيش ، وحق الإنسان في ماله والتمتع بما يملكه حق من الحقوق التي لا غنى للبشر عنها .. وحاجة الإنسان لحماية هذا الحق حاجة تبلغ حد الضرورة والشريعة لم تهمل حماية هذه المصلحة الضرورية وقد شرعت من الأحكام ما يحفظ هذه المصلحة من جانبي الوجود والعدم فالمعاملات كالبيع والإجارة وغيرها من العقود المالية المشروعة من المصالح الضرورية لحفظ المال من جانب الوجود .

أما حفظه من جانب العدم فقد حرمت الشريعة السرقة ، والغصب ، والمحاربة وإتلاف المال وأوجبت الحد بالقطع في السرقة والتضمين في الغصب والتعدي على الأموال . فعقوبة السرقة ضرورية لحفظ ضروري المال ، وأما التضمين فهو الجزاء على كل تعدٍ على مال الغير ، أو تقصير أو إهمال في حفظه .

وعلى كل حال فهذه المقاصد الضرورية وضع الشارع الأحكام لحمايتها والمحافظة عليها بالكلية وخروج بعض الجزئيات عن هذه القاعدة لا يضر بعموم القاعدة ولا يؤثر في كليتها^(١) .

(١) شفاء الغليل ص ١٦٠ - ١٦١ ، المحسن للرازي ٣٢٠/٢ ، الأحكام =

وقد ذكر بعض العلماء (العرض) باعتباره كليّة سادسة^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول بـالـحالـقـها بالـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ فـهـيـ دـاـخـلـةـ فيما يـحـفـظـ بـهـ الـمـقـصـدـ الـرـابـعـ وـهـ حـفـظـ النـسـبـ «ـالـنـسـلـ» لـأـنـ ضـرـورـةـ حـفـظـ العـرـضـ وـصـيـانـتـهـ ضـرـورـيـ لـقـيـامـ الـحـيـاةـ إـلـيـانـيـ الـفـاضـلـةـ ،ـ فـإـنـ عـادـةـ الـعـقـلـاءـ بـذـلـ نـفـوسـهـ وـأـمـوـالـهـ دـوـنـ أـعـراـضـهـ وـمـاـ فـدـيـ بـالـضـرـورـيـ فـهـ بـالـضـرـورـةـ أـوـلـىـ ،ـ فـإـنـ إـلـنـسـانـ قـدـ يـتـجـاـزـ عـنـ جـنـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ وـلـاـ يـكـادـ يـتـجـاـزـ عـنـ جـنـيـتـهـ عـلـىـ عـرـضـهـ وـقـدـ شـرـعـ فـيـ الـجـنـيـةـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ .ـ

== للأمدي ٣٩٢/٣ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٤٠/٢ ، شرح تنقية الفصول للقرافي ص ٣٩٢ ، ٣٩١ ، غاية الوصول للأنصارى ص ١٢٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٠٩/٣ ، شرح المنهاج للأصفهانى ٦٨٣/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢٨٠/٢ ، شرح البدخشى للمنهاج ١٣٦/١ ، المواقفات ١١ ، ٨/٢ ، التحرير ص ٤٣٣ ، تيسير التحرير ٣٠٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤ - ١٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١٦ ، نظرية المصلحة ص ٢٤ ، ٢٨ ، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ١٢٦ ، ١٣٠ .

(١) أنهم إن أرادوا بالعرض ما يتعلق منه بالنسب كالرمي بفاحشة الزنا فإن مساواته بمال أو جعله متآخراً عنه في الرتبة غير صحيح بالنظر إلى عادات الناس الجارية وما استقر في فطرهم واستحسنته عقولهم وتناقلوه جيلاً بعد جيل من الإهتمام بالعرض وبذل النفس والمال دونه؛ وإيجاب الشارع الحد عليه.

أما إذا أرادوا به ما يسوء سماعه غير فاحشة الزنا فإنهم منازعون في كونه مقصدًا أصلياً كلياً زائداً على المقاصد الخمسة. وقد يمكن إرجاعه إليها بجعله من مكملاتها أو مكملات حفظ العرض. جمع الجوامع بحاشية البنانى شرح الجلال المحلى ٢٨١ ، ٢٨٠/٢ ، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود للدكتور عثمان المرشد ص ١١٤ .

والذين لم ينصلوا على العرض صراحةً يرون رجوعه إلى الكليات
الخمس أو أحدهما فلم يجدوا حاجةً لذكره .

وهذا - والله أعلم - هو الذي قال به الطوفي في مختصره وشرحه فإنه
رغم تنصيصه على حماية العرض وجعله داخلاً ضمن المقاصد الضرورية لا
 يجعله كلية سادسة خارجة عن الكليات الخمس في درجة المال أو أخفض منها
 وإنما يدخله في حماية النسب فيجعلها الكلية الرابعة وتتأخر عنهما الكلية
 الخامسة وهي حفظ المال^(١) .

ولا شك أن حفظ هذه الكلية من جانب العدم يتحقق بأمرتين :

أحدهما : بتحريم الزنا وإيجاب الحد عليه .

الثاني : بتحريم القذف وإيجاب الحد عليه .

فالرمي بالزنا وملابساته يفضي إلى التشكيك في الأنساب وتلطيخ
السمعة وخراب البيت وتسريح المرأة وضياع الأولاد لشك الزوج فيمن يُنسب
إليه من الولد . فضرورة حفظ العرض هي ضرورة حفظ أي من الكليات
الخمس ، والمحافظة على النسل تعني المحافظة على سلامة النوع الإنساني
 والإعتداء على الأعراض اعتداء على الأمانة الإنسانية . والإنسان إذا ارتكب
 جريمة الزنا فقد دنس عرضه وإذا ابتعد عنها فقد صان عرضه .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٩/٣ ، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها
 في العقود ص ١١٤ .

ولصيانة الأعراض والمحافظة على الأنساب وضعفت الشريعة الإسلامية

هذه العقوبات الرادعة الزاجرة لكل من استخدم الغريرة الجنسية بغير الطريقة المشروعة إبقاءً النوع الإنساني نظيفاً ظاهراً .

وحصر المقاصد العامة في هذه الكليات الخمس لم يستقد من نص معين من نصوص الشرع وإنما دلّ عليه أمران :

أحدهما : التتبع لأحوال الناس من حيث افتقارهم إلى ما تقوم به أصول حياتهم ويتم بحصوله صلاحهم .

وانتظام أمورهم في معاشهم ومعادهم لا يتم إلا بتحقيق هذه الكليات الخمس بحيث لو فُقدت جملة لأفضى ذلك إلى فناء النوع الإنساني وخراب العالم ولو فُقد ضروري منها أو اختل لاختل بذلك نظام الحياة كلها أفراداً وجماعات . وأدى إلى وقوع الفتنة والفساد وهلاك الحرج والنسل هذا في الدنيا وفي الآخرة فوات النجاة من عذاب الله والفوز بنعيمه في الجنة .

فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجل . ولو عدم المكلف لعدم من يتدين . ولو عدم العقل لارتفاع الدين . ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء . ولو عدم المال لم يبق عيش . ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتحولات . فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء . وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة^(١) .

(١) الموافقات ١٧، ٦، ٥/٢

الثاني : الاستقراء التام لأحكام الشريعة المثبتة في أبوابها المختلفة من عقائد ، وعبادات ، وعادات ، ومعاملات ، وعقوبات فإنها إنما شُرِّعت لتحقيق هذه الأمور الكلية الخمسة والمحافظة عليها^(١) .

وقد سلك الشارع الحكم في حفظ مقاصده الكلية الخمسة عدة طرق :

الطريق الأول : حفظها من جانب الوجود وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها بشرح الأحكام الآمرة ، والإذن في مباشرة أسباب المصالح تحصيلاً لها سواء أكان هذا الإذن إيجاباً ، أو ندبًا ، أو إباحة .

الطريق الثاني : حفظها من جانب العدم وذلك بدرء الإختلال الواقع أو المتوقع عنها ، وذلك بشرع الأحكام الناهية التي تحرم كل ما يدخل الفساد على هذه المقاصد كحريم الردة ، وقتل النفس بغير حق ، والخمر ، والزنا ، والقذف ، والسرقة^(٢) .

وهذا ما يعبر عنه بنظام الجلب والدفع أي جلب المصالح ودفع المفاسد^(٣) .

وهذا النظام جاري في كل مقصود من المقاصد الكلية الخمسة وفي كل مرتبة من مراتبه الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية .

(١) الموافقات ٣٨/١ .

(٢) المصدر نفسه ٨/٢ .

(٣) المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ١٥٢ .

الطريق الثالث : حفظها بنظام المكملات بمراتبها الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية بحيث يحصل على أكمل وجه برعاية المصلحة ودفع المفسدة ، مما يزيد الكل قوة وثباتاً واستقراراً وينفي عنه أسباب الإختلال ، والوهن التي ربما أفضت إلى العدم .

الطريق الرابع : حفظها بنظام خدمة الأدنى من المراتب للأعلى فكل مرتبة من مراتب المقاصد الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية خادمة لما فوقها ومكملة لمقصودها حتى يقع في الوجود على أيسر الوجوه وأحسنها وأقومها رعاية للمصلحة . فالحاجي مع الضروري مدعم له من جانب الوجود ونافٍ عنه أسباب الخلل وعدم^(١) .

ومنها تقرير قاعدة « درء الحدود بالشبهات »^(٢) فلا يُقام حد الزنا مع الشبهة كما لو وقع رجل على أجنبية كان يظنها زوجته ، ولا يُقام حد السرقة مع الشبهة كما لو سرق الابن من أبيه أو الزوجة من زوجها لوجود شبهة الملك الواحد ، ولا يُقام حد الشرب مع الشبهة كمن شرب خمراً يظنه ماءً ، لأن إقامة الحدود مع تمكّن الشبهة في مثل هذه الأحوال يوقع الناس في المشقة والحرج ، قال عليه السلام « إدرأوا الحدود بالشبهات »^(٣) .

(١) الموافقات ٢٤/٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١٢٢ ، ١٢٣ . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) الحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال في التلخيص الحبير ٤/٥٦ ، إن الترمذى جعل وقفه أصح من رفعه ، وقال البخارى إنه أصح ما في حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود .

ومنها جعل الحق لولي المقتول عمدًا في أن يعفو عن حقه في القصاص ،
 تخفيفاً ورحمة بالقاتل وفتحاً لباب التوبة أمامه إشاعة لروح المحبة والترابط
 في المجتمع : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُؤْتَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ
 يَإِحْسَنٍ﴾ (١).

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

مراجع المقصد الحاجي : شفاء الغليل ص ١٦١ ، المحصول ٢٢١/٢ ، الأحكام
 للأمدي ٣٩٥/٣ ، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٤٠/٢ ، شرح تنقية
 الفصول ص ٢٩١ ، غاية الوصول ص ١٢٤ ، شرح مختصر الروضة
 للطوخي ٢٠٦/٣ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٣/٢ - ٦٨٥ ، جمع
 الجواجم بحاشية البناني ٢٨٠/٢ ، شرح البدخشي على المنهاج ١٣٦/١ ،
 المواقفات ١٠/٢ ، التحرير ص ٤٣٢ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٣ ، شرح
 الكوكب المنير ١٦٤ - ١٦٥ ، إرشاد الفحول ، نظرية المصلحة ص ٣٨ ،
 المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ١٣٩ - ١٤٦.

٤ - موتبة الحاجيات :

الجاجيات مفردها الحاجي منسوب إلى الحاجة وهي إسم لما يفتقر إليه ومصدر ميمي بمعنى الاحتياج وهو الافتقار^(١). هذا في اللغة .

ومعنى الحاجيات في باب المقادير : ما يفتقر إليها إفتقاراً لا يصل إلى حد الضرورة وإنما يحصل بمراعاتها التوسعة على المكلفين أفراداً وجماعات ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، بحيث لو لم يُرَاع لحق المكلفين - في الجملة -^(٢) حصل الحرج والمشقة وسوء الحال لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الحاصل من فوات أو اختلال الضروري الذي هو أصل المقصود الكلي^(٣) .

ومن خلال التعريف المذكور يظهر لنا أنَّ الأمور الحاجية للناس ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، وتهدف إلى التخفيف عنهم ليتحملوا مشاق الحياة ، وليتيسر لهم سبل التعامل والتبادل ، ووسائل العيش .

والدليل على مراعاة الحاجيات واعتبارها ، وأن غرضها التخفيف ما ورد من نصوص في الكتاب والسنة قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٥)

(١) التعريفات الفقهية للمفتى المجددي البركتي حرف الحاء ص ٣٣ .

(٢) ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات بل طائفة هم من يحتاج إليها بخلاف الضروري فإنه عام لجميع الأفراد فرداً فرداً ولو فات عليه لفات أصل وجوده أو احتل .

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢٨١/٢ ، المواقفات ١١ ، ١٠/٢ تيسير التحرير ٣٧/٣ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (١) قوله عليه السلام : « بُعْثَتْ بالحنيفية السمحة » (٢) .

والمقصد الحاجي يجري في أبواب العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات في كل مقصد من المقصود الكلية الخمسة ، ولكن مجالها رفع الحرج وليس الإبقاء على أصل الحياة كالضروريات .

فمن الحاجيات المتعلقة بحفظ الدين النطق بكلمة الكفر لتجنب القتل والعلم بتفاصيل العقائد الزائدة على أركان الإيمان والإسلام وتفاصيل الجزاء في اليوم الآخر من عذاب القبر ونعيمه ، والقيام للحساب ، ونصب الصراط على متن جهنم ، ووضع الموازين ونشر الصحف ، وبيان منازل أهل الجنة والنار ودركاتهم ، وكل ذلك يحتاج المؤمن إلى معرفته ولو لم يفصل لم يفت أصل الإيمان ولكن قد ينال المكلف حرج مشقة حين يحاول تصور تفاصيل الجزاء الذي وعد به في اليوم الآخر ، والعلم بتفاصيل أسماء الله وصفاته حيث رفع عن المكلف الحرج بأدلة قاطعة من الكتاب والسنة .

وفي العبادات مثلاً بعد أن شرعت ابتداءً لحفظ الدين من جهة الضرورة ، الحقها الشارع بشرع الرخص في الحالات التي تستوجب ذلك فرخص للمريض أن يؤدي الصلاة بحسب الهيئة المستطاعة له ، وللمسافر أن يقصرها ، وللمجاهد أن يؤديها بطريقة معينة فيها تخفيف وتيسير ، كما أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان ، وأسقط عن الحائض الصلاة ، كل ذلك رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة . وكذلك أباح التيمم عند عدم الماء ، أو عند العجز عن

(١) سورة النساء آية ٢٨ .

(٢) الحديث رواه

استخدامه تخفيفاً وسعة .

وفي العادات - بعد أن أوجب تناول القدر الضروري التي تحفظ به تلك النفس في مرحلة الضرورة - الحق ذلك بتوسيع أكثر فآباج الصيد وأحل التمتع بالطبيات مأكلًا ومشريًا وملبسًا ومسكناً وهو ما زاد على أصل الغذاء إذ لو قصر الناس على قدر الضرورة لشق عليهم ذلك ووهنت قواهم ودببت إلى أجسادهم العلل والأمراض ، وضعفت عقولهم وتبدل أفكارهم تبعاً لذلك وقد يفضي ذلك إلى هلاك النفس والعقل فتفوت كليتان من الكلمات الخمس . وكذلك رخص العبادات التي حفظ بها الدين حفظ بها النفس أيضاً تيسيراً على المكلف حتى لا يُخرج بإعنة نفسه وتحمّلها فوق طاقتها ولا يأثم بتأخير الفرائض عن وقتها .

أما فيما يتعلق بحاجي العقل فكل ما تحفظ به النفس يُحفظ به العقل فالعقل السليم في الجسم السليم ، والعقل يحتاج إلى تنويره بالعلوم والمعارف والتجارب العملية ولفته إلى وجوه الإستدلال الصحيحة كالنظر في ملكوت السموات والأرض وترتيب المسببات على الأسباب والنتائج على المقدمات .

ومن حاجي العقل أيضاً تحريم شرب القليل من الخمر وإن كان لا يسكر في ذاته . ومنع التضليل الفكري ولا سيما بالنسبة للمستويات العقلية المحدودة وذلك عن طريق بث الأفكار الخبيثة ، والأراء المشككة من خلال الأقلام المسمومة التي تأخذ طريقها إلى وسائل مخاطبة الناس من صحف ومجلات ووسائل اعلام أخرى . ومن خلال فتح المجال لذوي الأفكار الهدامة التي تتنافى ومبادئ الدين ، وقيم الحق والخير والفضيلة ليروحوا أفكارهم .

ومن هنا كان تشديد الإسلام النكير على الإرجاف والمرجفين وتهديهم

بإنزال العقوبة بساحتهم : « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَفَّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ » ^(١) . وحذر من الاستماع للأفكار المضلة ، والمزعزعة للعقيدة ، المبللة للأفكار والحقائق : « يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ أَخْرِيًّا لَمَرْيَاتُوكَ يُحْرِفُونَ الْكِتَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَلَا حَذْرٌ وَلَا هُنَّ

^(٢)

وفي مجال المعاملات - بعد أن شرع أصولها حماية المال من جهة الضرورة - اتبع ذلك بإباحة بعض أنواع المعاملات التي يقتضي تطبيق القواعد العامة عدم جوازها وإباحتها لكنها أبيحت استثناء كالسلم الذي يعرفه الفقهاء بأنه « بيع أجل بعاجل » ^(٣) بقوله عليه السلام : « من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(٤) ؛ حاجة الناس إليه ؛ لأنَّ المزارع قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك ولا يجد من يقرضه فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يمكن بها من الحصول على ما يحتاجه إليه من المال ، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه وكان في حرج فلهذا أبىح السلم .

والإجارة أيضاً القياس فيها عدم الجواز لأنها ترد على منافع معبدة لكنها شُرِّعت للحاجة رفقاً بالناس . ولو سُدَّ طريق الاستئجار لما تعطلت

(١) سورة الأحزاب آية (٦٠) .

(٢) سورة المائدة آية (٤١) .

(٣) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٩٧/٢ .

(٤) الحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب البيوع ٤٢٩/٤ ، ومسلم في كتاب البيوع ١٢٢٧/٣ .

حياة الناس، ولما فسّدت أوضاعهم ، ولكن ينالهم حرج شديد < إذ الشأن في الإنسان أنه لا يستطيع تملك كل ما يحتاجه من وسائل لحياته فلو لم تبع الإجارة لوقع الناس في حرجٍ وعسر من أمرهم .

ومثل ذلك يُقال عن سائر العقود المالية التي أباحتها الشريعة الإسلامية على خلاف الأصول المقررة فيها كعقد القراض^(١) وعقد المساقاة والمزارعة^(٢) ... وذلك تيسيرًا على الناس ورفعاً للحرج عنهم .

ومن الحاجيات المتعلقة بحفظ النسل إستئذان البكر واستئمار الثيب في أمر النكاح^(٣) وهذا يحقق استقرار الحياة الزوجية واستمرارها ، وكتزويج الصغيرة والتزوج بها فإنه لا تدعوه إليه ضرورة ولا تظهر له شدة حاجة ولكن يُصار إليه اعتباراً بالمصلحة المستقبلة وهي خشية فوات الكفاء أو الكريمة لو أخر العقد إلى زمن البلوغ والإفصاح عن الرغبة^(٤) . ومنها مشروعية الطلاق للتخلص من الحياة الزوجية التي لا تؤدي أغراضها .

(١) القراض : هو شركة المضاربة ان يشتراك بدن ومال ومعناها : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه . على أنَّ ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشرطانه . المغني ١٩/٨ .

(٢) المساقاة : دفع أرض وشجر له ثمر مأكلون لمن يغرسه ، أو دفع مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته ، والمزارعة : دفع أرض وجب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو دفع مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل . انظر : كشاف القناع عن متن الأقناع للبهوتى ٥٢٣/٣ .

(٣) لقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها » بذل المجهود في حل أبي داود ٩٨/١٠ .

(٤) المستحصفي ٢٨٩/١ ، شفاء الغليل ص ١٦٥ ، جمع الجواب وعليه شرح الحال المحلي ٢٨١/٢ .

ومن حفظ حاجي النسل كذلك تحريم الجمع بين الأخرين اجتماعاً وبين المرأة وعمتها أو خالتها وذلك لما فيه من المشقة والحرج اللاحق بالمرأة حيث ان النساء قد فطرن على الغيرة وكراهة الشركة في الرجل فتحصل مشقة غير معتادة على المرأة مما يؤدي إلى القطيعة في بعض الأحيان وعداوة الأولاد لذوي قراباتهم وفي ذلك فساد كبير .

ومن حفظ حاجي النسل وجوب نفقة الزوج لزوجته حتى لا تضطر إلى الخروج للكسب فتزاحم الرجال في الأسواق والأعمال مما يؤدي إلى الضيق والحرج وكثرة المشكلات في الحياة الأسرية . ومنه أيضاً المبيت عندها والقسم لها إذا كان تحته أكثر من واحدة ، ومن جانبها حفظه في نفسها وماله وولده واجابته إذا دعاها إلى فراشه من غير عذر يمنعها كالحيض والنفاس والصيام الواجب والإحرام .

ولحفظ حاجي المال شرعت عقود المعاملات المالية التي ذُكرت قبل قليل في مجال المعاملات كالقرض والسلم والرهن والكفالة والحوالات ..

ومن جانب العدم حُرم الاغتصاب والسلب لأنه لا يذهب بأصل المال حيث يمكن استرداده ، ولكنه يقع في المشقة والحرج .

ومنه الحجر على المفلس حفظاً لحقوق غرمائه وتيسيراً للوفاء بها وجعلهم مستاوين في الأخذ عند اقتسام المال لا فرق بين متقدم ومتأخر ، يعطون من ماله الزائد عن حاجته الأصلية على حسب سهامهم .

وفي مجال العقوبات تقرير مبدأ تضمين الصناع ، فالالأصل أنَّ يد الصانع يد أمانة ولا يضمن العين المصنوعة إذا تلفت في يده ، ولكنَّ ضياع الأمانة وانتشار الخيانة بين الصناع ولما كان الناس في حاجة ماسة إلى عملهم كان لا بد من الضمان حرصاً على أموال الناس ، فإذا أتلف الصانع

السلعة عن تعمد أو تقصير كان ملزماً بدفع قيمتها^(١).

ومنها جعل دية القتل شبه العمد على عاقلة القاتل تخفيفاً عنه ورفعاً للحرج وتوسيعة على القاتل الذي لم يتعمد القتل وهي نوع من التعاضد والتناصر بين القرابة^(٢).

ومنها تشريع القسامية^(٣): وهي فيما إذا وجد قتيل في حي ولم يُعرف قاتله على وجه التحديد ، فيؤتى بخمسين رجلاً من أهل الحي فيقسمون بالله أنهم ما قتلوا ولا يعرفون قاتله ، فإذا فعلوا حمل أهل الحي بمجموعهم دية القتيل لأن حفظ حياته واجب مشترك عليهم . فلو لاحا لضاعت الدماء وأزهقت الأرواح لأن الجاني يتحرى الخلوات ويتجهد في إخفاء جريمته حيث يسر الإشهاد ، والقاتل يستحل اليمين إذا استحل القتل واستحرق ذلك القدر في مقابلته يمتنع عن الإقرار في غالب الأمر . وفي ذلك أيضاً تخفيف من إقامة عقوبة القصاص على أحد بعينه مع انتفاء الدليل^(٤) .

(١) الإعتصام ١١٩/٢ .

(٢) شفاء الغليل ص ٦٥٧ ، ٦٥٨ .

(٣) القسامية مصدر أقسم قسمًا وقسامة ومعناه حلف حلفاً . والمراد هنا : الأيمان المكررة في دعوى القتل . المغني لابن قدامة ٤٨٧/٨ .

(٤) شفاء الغليل ص ٦٥٦ ، المغني لإبن قدامة ٤٨٧/٨ ، ٤٨٨ .

٣ - هوية التحسينات :

مفردها التحسيني نسبة إلى التحسين وهو التزين والتجميل^(١).

ومعنى التحسينات في باب المقصود : ما ليس بضروري ولا حاجي فلا يفوت بفواته ضروري الدنيا والدين الذي به قيامهما وانتظام أمرهما ولا يلحق المكلفين بفواته مشقة ولا عسر ولا حرج ، لكنها ضربٌ من المصالح إذا فاتت تصبح حياة من فوتها مستقبحة في نظر العقلاه وتقديرهم . ويعرفها الشاطبي بأنها : « الأخذ بما يليق من محاسن العادات . وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق »^(٢).

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مراعاة هذا التحسين والتجميل ، كقوله ص : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾^(٣).

ومقصد التحسيني يجري في أبواب العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات في كل مقصد من المقصود الكلية الخمسة على سبيل التحسين والتزيين .

فمثال رعاية التحسيني في الدين : ذكر التفصيلات الدقيقة في أصول الإيمان كتفاصيل الأسماء والصفات ، ومنها اسم الله الأعظم الذي إذا سُئل

(١) أساس البلاغة مادة : حس ص ١٢٦ .

(٢) المواقفات ١١/٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

به أُعطي وإذا دُعى به أجاب ، ومنها ما لا يُدعى به إلا مع ذكر مقابله كالنافع والضار ، والمعطي والمانع ، وذكر تفاصيل يوم القيمة وصفة الحساب والجزاء وزن الحسنات والسيئات ، وصفة الميزان ، والصراط ، وصفة أهل الجنة والنار ، وماكلهم ومشربهم ولباسهم ... الخ إلى غير ذلك من التفصيات التي لو لم تذكر لم يختل أصل الدين ولا يلحق الناس بعدم ذكرها مشقة ولا حرج ولكنها ذُكِرت إتماماً وتكميلاً لصورة الاعتقاد الحق .

وفي نطاق العبادات تظهر التحسينات في الحرص على طهارة البدن والثوب والمكان ، كشرط لصحة الصلاة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة للصلاة والتقرب بنوافل الخيرات من الصلوات والصدقات والصيام تطوعاً والحج والعمرة تنفلاً ، وتلاوة القرآن ...

وشرع مع كل عبادة آداباً وسنناً ترجع إلى تعويذ الناس أفضل العادات كالصلاحة على وقتها ، وفي جماعة ، وفي ثياب نظيفة ، والمحافظة على تمامها برکوعها وسجودها وأذكارها المصاحبة لها والتي تعقبها .

وكآداب الصيام من صونه عن اللغو والرفث ، وكثرة الصدقة ، وصلة الرحم ، والإكثار من الذكر ... الخ وكل ذلك تحسيناً لهذه العبادات وتزييناً لمقاصدها لنزوي العقول السليمة وال NFQOS القوية .

وأما مجال العادات في رعاية تحسيني النفس فمراجعة آداب الأكل وتجنب الإسراف في تناول الطيبات من الرزق مأكلأً ومشربأً وملبسأً ومسكناً ومركباً بلزوم الإعتدال في شأنه كله ؛ فغسل اليدين قبل الأكل ، والتسمية ، والأكل مما يليه ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الأكلين ، وعدم ترك فضله في الوعاء ، وأن يرفع ما وقع من فتات على الأرض ، ... الخ وأن يتتجنب المأكل والمشارب النجسة المستحبة ...

وفي الحديث : صون اللسان عن الكذب والغيبة ... وعدم الإسترسال في المدح أو الذم ، وعدم رفع الصوت بالكلام ، وترك الألفاظ القبيحة ، والإستعاضة عن التصريح بالكتابية في المعاني التي يترجح من التلفظ بها ، وأن لا يتكلم فيما لا يعنيه ، وأن لا يزيد في الكلام على قدر الحاجة ، ان يكون لكلامه داع يدعو إليه من جلب نفع أو دفع ضرّ .

وفي اللباس : أن يكون جميلاً نظيفاً متواضعاً ، ان يدعو بالتأثير عند لبسه ، وأن لا يكون فيه سرف أو خيلاء أو شهرة .

وأدب السفر : ومنها رد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقه ، ورد الودائع ، أن يصل إلى ركعتين قبل خروجه ، أن يختار رفيقاً لصحبته ...

وأدب النوم : كأن ينام على طهارة ، يضطبع على شقه الأيمن ، وأن يدعو بالتأثير ، ويشتغل بالذكر والتسبيح حتى النوم ...

وأدب المسكن والبيت : بأن يُبني المسكن من حلال ، وأن يكون جيد التهوية ، وتوجيهه إلى القبلة ، ويحوي مصلى ومكتبة إسلامية ...

أما البيت المسلم : أن يحتوي على المتطلبات الأساسية من مستلزمات العيش ، أن يكون نظيفاً ، ان توزع المسؤوليات على افراده ، أن يشمله الهدوء والمحبة ، ان يكون بسيطاً في جميع شؤونه ...

وفي زيارة المريض : أن تكون قصيرة ، وأن يذهب بثياب معتدلة ، وأن لا يحدث المريض بما لا يُسر من الأخبار ، أن يسأله عن حاله ويدعوه له ويسأله الدعاء .

وفي مجال حفظ النفس حمايتها من الدعاوى الباطلة ، والتشهير بغير حق ، ومن أن تتعرض للقدح المخل بالمرؤءة أو السب والشتم ، لأنَّ من شأن

هذه الأمور حفظ الشخصية المعنوية والإعتبارات الإنسانية التي لا تقل أهميتها عن حفظ المقومات المادية للنفس .

وفي مجال المعاملات نهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وخطبة الرجل على خطبة أخيه ، سلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها ، وحرّم الغش والتديس ، والتغريب ، والتعامل بكل نجس وضار ...

ومثال تحسيني العقل تنميته بدقائق الفقه ومقاصد التشريع وحكمته ومحاسن الشرع وأحوال علماء السلف ليقتدي بهم في العلم والعمل . ونهيه عن شهود مجالس اللهو والشراب التي يرتادها الفساق وإن غلب على ظنه أنه لا يشرب إذا حضرها لقوة تأثيرها على النفس .

ونهى عن شرب الخليطين التمر والشعير والعسل والزبيب لأن أحدهما يتقوى بالأخر فيحصل السكر دون أن يشعر الشارب ... وهذا كله تكميل للتحريم .

ومثال تحسيني النسل : رؤية الخطوبة والنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فيكون أحرى «أن يؤدم بينهما ، وإعلان النكاح والضرب عليه بالدف . وعمل وليمة يُدعى إليها أقارب الزوجين ومعارفهم كل هذا مبالغة في تعظيم النكاح وتميزه عن السفاح .

كذلك حرّم خروج المرأة بزيتها في الطرق ولو كانت محتشمة في لباسها صوناً بها وحافظاً على عفتها وحرصاً على سعادتها بإتباع الأدب الإسلامي الكريم .

ومثال رعاية تحسيني المال : حد الشارع على تخير المكاسب الطيبة كالتجارة والزراعة ، وتجنب المكاسب المكرورة شرعاً وعرفاً كبيع النجاسات

مثل الميّة والخمر والكلب . والتعامل مع من يغلب على ظنه ان غالب ماله حلال تورعاً عن المشتبهات .

والتنزه عن التعامل مع من يتهم بالربا أو الغش والتديليس والتعزير أو الإحتكار ، أو القمار ، أو عدم إخراج الزكاة .

وفي مجال الجنایات : حرم قتل النساء والصبيان والرهبان ، فقد كان من وصايا رسول الله ﷺ وخلفائه لقادته : لا تقتلوا شيئاً ولا امرأة ولا طفلاً ، ولا الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع^(١) . والنهي عن المثلة في الحرب لقوله ﷺ : « إياكم والمثلة ولو بالكلب » ^(٢) . والنهي عن الغدر : « وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » ^(٣) .

والنهي عن إهانة الميت ، فحرمه المسلم ميتاً كحرماته حياً ، وكسر عظم المسلم ميتاً ككسر عظمه حياً يقول ﷺ: « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم » ^(٤) .

(١) انظر وصيحة النبي ﷺ في كتاب الجهاد والسير من صحيح البخاري وصحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير ومسند الإمام أحمد . فتح الباري ١٤٨/٦ ، صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ ، فتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ٤ ، ١٤ ، ٦٥ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن روى الطبراني عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٤٩/٦ .

(٣) سورة الأنفال آية ٥٨ .

(٤) مراجع المقصد التحسيني جميع مراجع الضروري والحادي مع اختلاف في أرقام الصفحات .

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والجاجية ، إذ ليس فقدانها بمخلٍ بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .

ومن ذلك يتبين أنَّ للضروريات هي أصل المصالح كلها ، وأنَّ المصالح الجاجية هي كالتكملاة الضرورية وكذلك التحسينات كالتكملاة للجاجيات ، ومكمل كل واحد منها ليس في رتبة ما يكمله حسبما يأتي تفضيل ذلك بهد هذا إن شاء الله تعالى^(١) .

(١) الموافقات ١٢/٢ .

ثالثاً - مكملات المقاصد وأنواعها وضوابطها :

والمكملاً مفردها مكمل منسوب إلى التكميل والتمم فأكلمه واستكمله وكلمه بمعنى أتمه وجمله ، وهذه تكملته وتتممه لما تم به^(١) . المراد ما يتم مقصود كل مرتبة من مراتب الكليات الثلاث : الضرورية ، والجاجية ، والتحسينية بحيث يحصل على أكمل الوجوه وأحسنها وأقومها برعاية المصلحة ودفع المفسدة .

وقد اقتضت حكمة الشارع تبارك وتعالى تشريع نظام المكملاً إمعاناً في الحفاظ على المقصود الكلي قوة وثباتاً واستقراراً في الوجود ونفياً عنه أسباب الإختلال والوهن التي ربما أفضت به إلى العدم بوجهٍ من الوجوه . فالتكلمة لا يترتب على عدم مشروعيتها خلٌ بالمقصود الأصلي وتنقسم هذه المكملاً إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - مكمل ضروري .
- ٢ - مكمل حاجي .
- ٣ - مكمل تحسيني .

(١) أساس البلاغة لفظه كُملَ ص ٥٥١ ، القاموس المحيط باب اللام فصل الكاف « كمل » ص ١٣٦٢ .

مراجع مكملاً المقاصد الضرورية والجاجية :

شفاء الغليل ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، الأحكام للأمدي ٣٩٤/٣ ، ٣٩٥ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢٤١ ، ٢٤٠/٢ ، غاية الوصول للأنصار ، ص ١٢٤ ، جمع الجوامع على حاشية البناني ٢٨١ ، ٢٨٠/٢ ، المواقفات ١٢/٢ ، ١٢ ، التحرير ص ٤٢٤ ، شرح الكوكب المنير ١٦٤ ، ١٦٣/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٦ ، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في القعود ص ١٨٥ ، ٢٠٣ .

١ - مكمل الضروري :

وهو جار فيما جرى فيه الضروري من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فمثال مكمل الضروري لحفظ الدين مشروعية الأذان وصلة الجماعة ، الجمعة والعيدان ، وذلك لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والمجتمع عليه . هذا من جانب الوجود أما من جانب العدم فبأن لا يتطرق إليه الوهن والخلل في عقائده وعباداته فمعاقبة المبتدع الداعي إلى البدعة عقوبة تردعه وتكتف شره عن الدين وأهله والمحافظة على الدين هو المقصود .

ومثال المكمل الضروري لحفظ النفس التماثل في القصاص . فلما كان القصاص واجباً حفظاً للنفوس ، والحكمة هي الزجر كان التماثل في القصاص مبالغة في المحافظة على الأنفس لأن ذلك مقصود الشارع منه من غير أن يترتب عليه إثارة البغضاء والعداوة لأن قتل القاتل بصورة أشد وأفظع مما فعل يؤدي إلى مزيد من الشجار وسفك الدماء .

ومثال المكمل الضروري لحفظ العقل : تحريم قليل المسكر فإنه يؤدي إلى كثيره ، فحرمه الشارع مبالغة في حفظ العقل الذي هو مقصود الشارع .

ومثال المكمل الضروري لحفظ النسل : لما حرم الله الزنا ، محافظة على العرض والنسب والنسل حرم دواعيه من الخلوة بال أجنبية والنظر إليها بشهوة تكميلاً لذلك الحفظ وسدأ للذرية .

ومثال المكمل الضروري لحفظ المال : ضمان المثل ، وذلك لما حرم الاعتداء على مال الغير وأوجب الضمان على المعتدي أو بمراعاة التماثل في

هذا الضمان .

٤ - مكمل الحاجي :

ومكمل الحاجي يجري في كل مقصود من المقاصد الكلية الخمسة في العادات والعادات والمعاملات والجنایات .

ومثاله في الدين في باب العادات الجمع بين الصلاتين في السفر ، وكذلك جمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله بين كل صلاتين يشرع الجمع بينهما كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وكذلك التوسيعة في قضاء رمضان المقبل وجعله بال الخيار بين قضاته متبعاً أو متفرقاً .

فهذه الأمور مكملات للحجيات لأنها لو لم تشرع لم تخل بأصل التوسيعة والتخفيف .

ومثال مكمل حاجي النفس في العادات : لما أباح التمتع بالطيبات مأكلًا ومشربًا كمله في المأكل بإباحة الصيد وإن لم يتأت فيه إراقة الدم المحرم بالذكاة الأصلية زيادة في التوسيعة على الناس ورفعاً للحرج عنهم ، فذكاة البعير الشارد ونحوه كالبقر كذكاة أوابد الوحش فإذا رماه في أي موضع كان بسهم أو رصاصة أو حربة فمات حلّ أكله^(١) .

ومكمل حاجي العقل وجوداً بما تقوم به النفس من الزيادة في التمتع بالطيبات . ومن العدم بتحريم ما يفضي إلى ذهاب العقل أو اختلاله بائي حال من الأحوال كالحبوب والعقاقير ولو كان قدرًا يسيرًا لا يؤدي إلى دهابه بالكلية .

ومثال مكمل حاجي النسل في المعاملات الكفء ومهر المثل في نكاح

(١) المغني : ٢٨٥/٩ .

الصغيرة ، فإن الكفارة ومهر المثل لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة في أصل النكاح ، فإن المقصود الأصلي الحاجي هو النكاح ، ورعاية الكفارة ومهر المثل مكمل له حتى لا تشعر بالنقض في مهرها أو تُغيّر بزوجها فينتهي النكاح بالطلاق أو المخالعة وتقوت المقاصد التي تعجل به إلى تحصيلها .

ومن التكميلات لحفظ المال : مشروعية الإشهاد والكتابة وأخذ الرهن على الدين ، ونهي عن الجهالة وبيع المعدوم وبين ما يصح أن يقترن بالعقد من الشروط وما لا يصح ، وذلك كله لكي تتحقق تلك المعاملات المعنى المقصود منها على أكمل وجه وأتم صورة^(١) .

٣ - مكمل التحسيني :

ومكمل التحسيني يجري في كل مقصود من المقاصد الكلية الخمسة في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات .

ومثال مكمل الدين في العبادات مندوبيات الطهارة ، فإنه لما شرعت الطهارة ووجبت أنواعها ، أكمل ذلك الشارع الحكيم بمشروعية أداب الطهارة من التسمية ، والغسل وتراً ، والبدء بالمليامن ونحو ذلك ...

ومثال مكمل حفظ النفس في العادات ان يختار من المأكل والمشارب أطيبها وأحسنها ، ويعدد أصنافها على المائدة من غير سرف ولا مخيلة . وأن يكون مسكنه فسيحًا نظيفاً مزوداً بالحدائق ، وأن يركب المراكب المريحة وأن يتطيب بأحسن الطيب وأذكاه رائحة ، فقد كان عليه الصلة والسلام

(١) شفاء الغليل ص ١٦٢ ، المواقفات ١٢/٢ ، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ١٨٨ ، ٢٠٣ .

يقول : « حُبِّ لِي مِنْ دُنْيَاكُمُ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ وَجَعَلْتُ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ^(١).

وهذا التكميل في حفظ النفس من باب الجواز والتعف عنه أولى وأسلم عاقبة ، والله تعالى أعلم .

ومثال مكمل تحسيني العقل وذلك بتزويده بالعلوم والمعارف التي تنمي الإستعداد للبحث والإختراع والعلم بطبع الأشياء ، وحقائق الأمور ، ومجانبة الملهيات وكل ما ينصرف به العقل عن أهم وظائفه التي خلق من أجلها ، وهذا ...

ومثال مكمل تحسيني النسل في المعاملات : إستحباب تزيين كل واحد من الزوجين لصاحبه والتحبب إليه وإيناسه بطيب الكلام ، وحسن تبعل المرأة لزوجها وإدخال السرور إلى قلبه وإكرام ضيفه ...

ومثال مكمل تحسيني المال في المعاملات الإنفاق من طيبات المكاسب كالصدقات واختيار الطيب من الأضحية ، والعقيقة ، والعتق ، فكل هذا مكمل للتحسيني . وأن يتحاشى - على قدر استطاعته - الأعمال والمهن التي لا تليق بذوي المروءات كالحجامة والدبغة والجزارة ، ويعاطى المهن الشريفة كالتجارة والزراعة وتعليم العلم ، والجهاد في سبيل الله .

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : حبب إلي من الدنيا النساء ، والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة . الفتتح الرباني ٢٥٧.

ضوابط المكملاً :

- ١ - وضابط المكمل أنه لو فرض فقده لم يترتب على ذلك الإخلال بحكمة ما جاء مكملاً له وإخراجه عن هيئته من كونه ضروريًا أو حاجيًا أو تحسينيًّا^(١).
- ٢ - الضروريات أصل المصالح ، وال حاجيات كالنهاية للضروريات ، والتحسينات كالتكميلة لل حاجيات . وكل هذه المكملاً جاءت لكي يتأنى ذلك الضروري وهو الأصل على أحسن هيئة وأتم صورة^(٢) .
- ٣ - كل تكميلة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصح اشتراطها لأن إبطال الأصل يؤدي إلى إبطال التكميلة لاستحالة أن توجد الصفة دون الموصوف ، فكذلك يستحيل أن يوجد المكمل دون أصله .
فإذا كانت المصلحة التكميلية لا تتم إلا بفوتن الأصلية ، فإنلغاًها أولى لأنَّ الأصلية هي المطلوب تحقيقها والتكميلية خادمه ومثبتته لها فالأصول أحق بالإيجاد . وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته ، فإذا عارضته فلا تعتبر .
ومثال ذلك : حفظ النفس مقصود كلي ضروري ، وحفظ المروءات مستحسن فإذا دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى^(٣) .
- ٤ - المكمل إذا عاد على الأصل بإبطال لم يعتبر . ولا يبطل الأصل

(١) الموافقات ١٢/٢ .

(٢) الموافقات ١٢/٢ .

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها .

بالتكميلة وبيان ذلك : أن إقامة الصلاة مقصد ضروري كلي لحفظ الدين . والقيام فيها ركن مكمل لضروراتها فإذا أدى طلب التكميلة ترك أصل الصلاة ، كالمريض غير قادر على القيام - مسقط المكمل ووجب التجاوز عن شرط القيام حتى لا تفوت الصلاة نفسها .

٥ - المكمل من نوع المرتبة التي يكملها فمكمل الضروري ضروري ولا يكون مكمل التحسيني ضروريًا بحال .

٦ - أن الإخلال بالمكمل مطلقاً فيه إخلال بالأصل بوجه ما .

ومعنى هذا أن المتجري على الأخف معرض للتجزء على ما سواه فالمتجري على التحسيني يتجرأ على الحاجي والمتجري عليهما معرض للتجزء على الضروري فتركها مطلقاً يؤدي إلى الإخلال بالضروري .

٧ - أن الحاجي مكمل للضروري ، والتحسيني مكمل للحاجي ، فالتحسيني مكمل للضروري لأن مكمل المكمل مكمل^(١) .

٨ - مكمل الضروري مقدم على مكمل الحاجي ومكمل الحاجي مقدم على مكمل التحسيني وهكذا .

(١) المواقفات ١٨/٢ .

الفصل الثاني
الأدلة المتعلقة بالمقاصد
في علم أصول الفقه

- ١ - المصلحة المرسلة .
- ٢ - القياس .
- ٣ - الاستحسان .
- ٤ - سد الذرائع .

تمهيد :

إذا تتبعنا مباحث أصول الفقه لنعرف ما يتعلق منها بالمقاصد فإنّا نجد أن الأصوليين اشترطوا في المجتهد أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «إنما يحصل درجة الاجتهاد من اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها . والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(١) .

والمجتهد في الحالين يحتاج لمعرفة مقاصد الشريعة لتعيينه في اجتهاده .

وأهمية معرفة مقاصد الشريعة والعلم بها للمجتهد تأتي من جهة كون الإجتهاد إما أن يكون اجتهاداً في نص ظني الدلالة لتفسيره وتأويله وبيان المراد منه ، وإما أن يكون اجتهاداً في أمر لا نص فيه^(٢) .

أما في تفسير النصوص فلأن دلالات الألفاظ على المعاني ، قد تحتمل عدة وجوه والذي يرجح واحداً منها هو الوقوف على مقصد الشارع كما أن بعض النصوص قد تتعارض ، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها على الآخر هو الوقوف على مقصد الشارع^(٣) .

وإذا كان اجتهاده في واقعه لم يشملها نص فإن تعرضه لبيان حكم تلك الواقعة إما أن يكون عن طريق القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو سد الذرائع ، وكل هذه الأصول الاجتهادية في علم أصول الفقه تدخلها المقاصد بل إن بعضها قائم في الأساس على رعاية المقاصد ولذلك لا بد من الحديث عن صلة كل واحد من هذه الأدلة برعاية المقاصد .

(١) انظر المواقفات ١٠٥ / ٤ ، ١٠٦ .

(٢) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٢٥ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٩٨ .

أولاً - المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة :

قبل الكلام على المصلحة المرسلة تجدر الاشارة إلى الفرق بين مطلق المصلحة وبين المصلحة المرسلة :

فالأولى : التي هي مطلق المصلحة لا نجد فيها خلافاً بين العلماء ، إذ جميعهم يؤمن بأن الشريعة الإسلامية ، ما جاءت إلا لسعادة الناس في الدنيا والآخرة .

أما الثانية : وهي المصالح المرسلة فهي محل بحثنا .

والذي يهمنا من المصلحة المرسلة هو علاقتها بمقاصد الشارع ، فقد اتضحت من خلال البحث السابق - أن العبارة الجامعية لمقاصد الشارع كلها هي : جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة .

ومن هنا يجب أن يكون الاجتهاد في فهم النصوص واستنباطها قائماً على « أساس أن مقاصدها : جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن يكون القياس عليها مراعيًّا هذا الأساس أيضًا . فهذا معنى مراعاة المصلحة فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص ولا قياس . بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص ، وعند إجراء القياس ، فضلاً عن حالات أعمال المصلحة المرسلة . فالمصالح هي المقصد العام للشريعة والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها^(١) .

تعريف المصلحة المرسلة : المصالح المرسلة مركب إضافي يتكون من مضاد ومضاف إليه ، ولا بد في تعريف المركب من تعريف أجزائه التي تركب منها .

(١) نظرية المقاصد ص ٦٤ .

تعريف المصلحة المرسلة في اللغة :

أصل الكلمة « صالح » : والصلاح ضد الفساد .

يقال صالح الشيء يصلح صلحاً . وأصلاح الشيء بعد فساده ، أقامه .
وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع مصالح^(١) .

فالمصلحة في أصل وضعها اللغوي هي المنفعة والصلاح بمعنى النفع ،
والمفسدة هي المضرة^(٢) .

والمصلحة في الاصطلاح الشرعي : « هي المنفعة التي قصدها الشارع
الحكيم لعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسائهم ، وأموالهم^(٣) .

أما المرسلة : فهي المطلقة^(٤) ، وسميت مطلقة لأنها لم تتقييد بدليل اعتبار
أو دليل إلغاء^(٥) .

(١) معجم مقاييس اللغة مادة صالح ٢٠٢/٢ ، مفردات غريب القرآن ص ٢٨٤ ،
مختار الصحاح ص ٢٨٣ ، لسان العرب لفظة صالح باب الحاء فصل الصاد
ص ٥١٦ ، ٥١٧ ، المصباح المنير ٤٠٨/١ ، القاموس المحيط ، لفظة صلح باب
الحاء فصل الصاد ٢٣٥/١ ، تاج العروس باب الحاء فصل الصاد ص ١٨٢ ،
١٨٣ .

(٢) المعجم الوسيط ٥٢٢/٢ .

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان
البوطي ص ٢ .

(٤) لسان العرب لأبن منظور ٢٨٥/١١ ، كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٢١ .

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢٥ ، حاشية البناني على جمع
الجواع ٢٨٥/٢ ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٨٤ .

المصلحة المرسلة في الاصطلاح :

كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع في واقعة لم يدل دليل الشرع المعين على قبولها أو ردها ؛ لكن شهدت نصوص الشرع الكثيرة لجنسها في الملائمة لمقاصد الشرع .

وهذا التعريف أخرج المصلحة المتشوهة والمصلحة الغريبة التي قد تدرك بالعقل ، مما لم يدل الشرع على نفيها أو قبولها ، ولكنها لا تلائم تصرفات الشرع ولا تحافظ على مقاصده ، فليست داخلة هي وما قبلها بالتعريف .

وأما ما دل الشرع على قبوله أو رده بالنص أو الاجماع أو القياس فهو خارج من التعريف لقولنا في واقعة لم يدل دليل الشرع المعين على قبولها أو ردها ، فانطبق التعريف على قسم المصالح المرسلة فحسب .

وفي هذا يقول الشاطبي : « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ، ومتاخذاً معناه من أدله فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به .. إلى أن يقول : ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي فإنه إن لم يشهد له أصل معين فقد شهد له أصل كلي ، والأصل الكلي إذا كان قطعياً يساوي الأصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه »^(١) .

ويقول الدكتور حسين حامد حسان في نظرية المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

(١) المواقفات ٤٠، ٣٩/١، الاعتصام ٢٦١/٢ .

« هي مصلحة اعتبرها الشارع . وشهدت لها نصوصه وأخذت من مجموع أداته ، فهي مصلحة لا تعدم الأصول الشرعية ولا فرق بينها وبين القياس إلا أن القياس شهد فيه النص لعين المصلحة ، والمصلحة المرسلة شهدت النصوص الكثيرة لجنسها ، والأصول الكثيرة إذا اجتمعت على معنى واحد وأفادت فيه القطع ، فإن هذا المعنى لا يقل قوة عن المعنى الذي شهد نص واحد لعينه ، إذا أريد إرجاع مصلحة جزئية إلى هذا المعنى »^(١) .

ويعبّر الأصوليون عن المصلحة المرسلة بعبارات متعددة ، فبعضهم يسمّيها « المناسب المرسل »^(٢) ، وبعضهم بـ « الاستدلال المرسل »^(٣) ، وبعضهم بـ « الاستدلال »^(٤) ويعبّر عنها الغزالى والحنابلة بالاستصلاح^(٥) .

(١) نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص ٦٥ .

(٢) انظر الأحكام للأمدي ٤١٠/٣ ، وشرح البدخشي على المنهاج مع شرح الأسنوى ١٢٥/٣ .

(٣) المواقف للشاطبي ٣٩/٢ .

(٤) ارشاد الفحول ٢٤٢ .

(٥) روضة الناظر ص ٨٦ ، وشرح مختصر الروض للطوفى ٢٠٤/٣ .

تقسيمات المصلحة

ال التقسيم الأول - أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها :

هذا هو أهم تقسيمات المصلحة الشرعية لأن المقصود منه بيان الوصف الذي اعتبره الشارع بالنص أو الاجماع فيكون هذا الوصف مجمعًا على قبوله والتعليق به ، وبيان ما رده الشارع ودل على إلغائه وعدم اعتباره إجماعاً لورود النصوص الدالة على بطلانه ، وبيان ما هو مختلف فيه إذ ليس كل وصف مناسب يصح أن يكون عليه بل لا بد أن يكون معتبراً لدى الشارع .

وتنقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - مصلحة معتبرة ، وهي التي شهد النص لعيتها .
- ٢ - مصلحة ملغاة ، وهي التي تناقض نصاً شرعياً .
- ٣ - مصلحة مرسلة ، وهي التي شهد الشرع لجنسها^(١) .

(١) انظر المستصفى للغزالى ٢٨٤/١ ، المحصول ٢٢٣/٢ ، روضة الناظر ص ٨٦ ، الأحكام للأمدي ٤٠٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢٤٢/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني مع شرح الجلال المحلي ٢٨٢/٢ ، الابهاج في شرح المنهاج ٦٠/٢ ، شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ٥٤/٣ إلى ٥٨ ، البحر المحيط للزركشى ٢١٣/٥ ، الاعتصام ١١٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٢ ، ٢١٧.

أولاً - المصلحة المعتبرة :

أو هي مصلحة شهد الشرع لاعتبارها لورود دليل معين يخصها من نص أو إجماع ، بإيراد الأحكام على وفقها لثبت الحكم معها في محل إما إجماعاً ، أو عند المعلل . ثم لا يخلو إما أن يكون اعتبار الشارع له باعتبار تأثير عينه في عين الحكم أو في جنسه أو جنسه في جنس الحكم أو عينه أو لا فإن ثبت فهو الملائم وإن لم يثبت فهو الغريب ، وإن لم يثبت لا بنص ولا إجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل^(١) .

وعبر الأصوليون بالمصلحة المعتبرة ، أو المناسب المعتبر ، ويجوز التعليل بها ، وبناء الحكم عليها باتفاق القائلين بحجية القياس ، فهو اقتباس الحكم من مقول النص أو الاجماع ، كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب ، واستفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم الخمر المنصوص عليه بالكتاب والسنّة وهذا محل إجماع^(٢) .

وقد عبر الشاطبي عن ذلك بقوله : « المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام : أحدها : « أن يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ، ولا خلاف في إعماله وإن كانت مناقضة للشريعة كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها ... »^(٣) .

ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة

(١) انظر نبراس العقول لعيسي منون ص ٢٩٩ .

(٢) انظر روضة الناظر ص ٨٦ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٠٥/٣ .

(٣) انظر الاعتصام للشاطبي ١١٣/٢ .

لتحقيقها ، ودلل على اعتبارها عللاً شرعية مثل حفظ حياة الناس فشرع الشارع لتحقيقه إيجاب القصاص في القتل العمد ، وحفظ ما لهم الذي شرع له حد السرقة ، وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القذف . فكل من القتل العمد ، والسرقة ، والقذف والزنا ، وصف مناسب أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة ، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بني الحكم عليه وهذا هو المناسب المعتبر من الشارع وله ثلاثة أنواع .

مؤثر - وملائم - وغريب على حسب اعتبار الشارع له .

أ - فالمؤثر :

هو الوصف الذي نص أو أجمع على اعتباره بعينه في حكم معين^(١) . ومثال ما اعتبر بالنص : تعلييل نقض الوضوء بمس الذكر - عند الشافعية والحنابلة^(٢) . المستفاد من قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ : « من مس ذكره فليتوضاً»^(٣) .

(١) انظر شفاء الغليل للغزالى ص ١٤٤ ، الأحكام للأمدي ٤٠٥/٣ ، شرح العضد وحاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٢/٢ ، جمع الجواجم بحاشية البنانى مع شرح جلال الدين المحلي ٢٨٢/٢ ، البحر المحيط للزركشى ٢١٦/٥ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٢٥ ، تيسير التحرير ٢١٠/٣ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ١٧٣/٤ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢١٨ .

(٢) انظر حاشية الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٤١/١ ، والاقناع للبهوتى ٢٨/١ .

(٣) الحديث رواه أبو داود ، والترمذى والنസائى ، وابن ماجه وغيرهم من حديث بُشْرَة بنت صفوان رضي الله عنها ، انظر معالم السنن للخطابي ١٣١/١ .

فإن عين الوصف - مس الذكر - قد اعتبر مؤثراً في الحكم المعين - نقض الوضوء - بالتنصيص عليه من الشارع .

وكتعلييل سقوط نجاسة الهرة بالطواف الذي يكثر ويعسر الإحتراز عنه فالحكم بطهارة سؤرها فيه رفع للحرج والمشقة التي هي مقصود الشارع . فإن عين الوصف - الطواف - قد اعتبر مؤثراً في الحكم المعين - سقوط نجاسة - بقوله عليه السلام « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(١) .

ومثال ما اعتبر مؤثراً بالاجماع : الصغر في تعلييل ولایة المال على الصغير ، لما فيه من العجز كما يؤخذ من قوله تعالى : ﴿ وَابْنُوا أَيْثَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾^(٢) .

فإن عين الوصف - الصغر - قد اعتبر مؤثراً في الحكم المعين ولایة على المال بالاجماع .

ب - الملام :

وهو الوصف الذي ثبت اعتباره بعينه في حكم معين في محل ثبوت اعتباره في جنس ذلك الحكم ، أو جنس الوصف في عين الحكم أو جنس الوصف في جنس الحكم .

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبي قتادة رضى الله عنه .
انظر معلم السنن للخطابي ٧٨/١ .

(٢) سورة النساء آية (٦) .

ومن هذا يتضح أن الملائم شامل لثلاثة :

١ - الوصف الذي ثبت اعتباره بعينه في حكم معين في محل مع ثبوت اعتباره في جنس ذلك الحكم كتعليق ولاية النكاح على الصغير ، بالصغر حيث ثبت الحكم - الولاية على الصغيرة في النكاح - مع الوصف - الصغر - وهذا اعتبار عين الوصف في الحكم المعين ، وقد ثبت مع اعتبار الوصف بعينه - الصغر - في جنس ذلك الحكم - الولاية - الشامل لولاية النكاح والمال ، حيث اعتبر مؤثراً في ولاية المال بالإجماع .

٢ - الوصف الذي ثبت اعتباره بعينه في حكم معين في محل مع ثبوت اعتبار جنسه في عين ذلك الحكم كتعليق جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر حالة المطر بالحرج حيث ثبت الحكم معه ، وهذا اعتبار الوصف بعينه في حكم معين ، كما ثبت اعتبار جنس هذا الوصف - الحرج - الشامل لحرج المطر والسفر - في عين الحكم - جواز الجمع - في السفر بالإجماع .

فالجمع منوط بالسفر ؛ لأن مظنة الحرج ، أما اعتبار عين الحرج فقد ثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه إذ لا نص ولا إجماع على ^{عليّة} نفس الحرج .

٣ - الوصف الذي ثبت اعتباره بعينه في حكم معين في محل مع ثبوت اعتبار جنسه في جنس ذلك الحكم .

ومثاله : قول جمهور الفقهاء بوجوب القصاص في القتل بالمثل قياساً على القتل بالمحدد بجامع كونه جنائية عمد وعدوان .

فعين الوصف - القتل العمد العداون - اعتبر في الحكم المعين وجوب القصاص في النفس ، وقد اعتبر جنس الوصف - جنائية العمد العداون -

الشامل للجناية على النفس وعلى الأطراف في جنس الحكم - القصاص -
الشامل للقصاص في الجناية على النفس وعلى الأطراف حيث اعتبر في
القتل بالمحدد بالإجماع^(١).

ج - وأما الغريب :

فهو الوصف الذي ثبت اعتباره بعينه في حكم معين بمجرد ترتيب الحكم
على وفقه لكن لم يثبت بالنص ولا بالإجماع اعتباره في عين الحكم ولا في
جنسه . ولدى البحث عن مدى اعتبار الشارع له لا نجد سوى حكم شرعي
واحد جاء على وفقه ومثاله منع الميراث عن القاتل لقوله ﷺ : « لا يرث
القاتل »^(٢) .

ومثاله : الحكم بتوريث المبتوطة في مرض الموت فراراً من توريثها فيعاقب
مطلقاها بنقيض مقصوده ، وترث منه ، كما فيب القاتل حيث حرم من الإرث
معارضة له بنقيض مقصوده وهو استعجال الإرث ، والجامع بينهما الفعل
المحرم لغرض فاسد فالوصف - القتل المحرم لغرض فاسد ثبت الحكم معه

(١) انظر المستصفي للغزالى ٢٩٧/٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، شفاء الغليل ص ١٤٩ ، ١٥٠ ،
شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٤٢/٢ ، ٢٤٢ ، جمع الجوامع بحاشية
البناني ٢٨٢/٢ ، شرح التلويع على التوضيح لتن التنقیح ٧٠/٢ ، ٧١ ،
البحر المحيط ٢١٦/٥ ، تيسير التحریر ٣١٠/٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، شرح الكوكب
المنير ١٧٤/٤ ، نبراس العقول ص ٣٠٠ ، السببية وأثرها في الأحكام
للدكتور حمزة الفعر ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب « لا يرث
القاتل » ٦/٢٢ ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب العقول ٢/٨٦٧ عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

في الأصل - وهو الحرمان من الميراث - لكن لم يثبت فيه اعتبار عين الوصف في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم ، فكان أضعف درجات الاعتبار الشرعي في أنواع الوصف المناسب ، إلا أنه صالح في الجملة للاعتماد عليه في القياس^(١) .

(١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٣/٢ ، البحر المحيط ٢١٧/٥ ، تيسير التحرير ٢١٣/٣ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ١٧٧/٤ ، نبراس العقول ص ٢٠١ .

ثانياً - المصالح الملفاة :

تنقسم إلى قسمين :

الأول : المصالح التي شهد الشرع ببطلانها فهي ملغاة باتفاق المسلمين ، والدليل على إلغائها وجود نص يدل على حكم في الواقع ينافق الحكم الذي تملية المصلحة ، كما في واقعة الملك الذي أفتاه الإمام يحيى الليثي حين جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين بدلاً من العتق ، وكان حاله يناسبه التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتقاد لسهولة على الملك الاعتقاد وبذل المال في سبيل شهوة الفرج ، لكن الشارع ألغاه بإيجاب الاعتقاد ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره لما فيه من مخالفة صريحة للنص بحجة المصلحة وليس هناك مصالح تخالف النصوص .

ولقد علق الغزالى بعد ذكره لهذه الحادثة فقال : « وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي ^(١) .

الثاني : الوصف الذي لم يثبت ترتيب الحكم على وفقه في محل كما لم يثبت اعتبار عينه في حكم معين أو في جنسه في محل آخر وهو المرسل الغريب فهو مردود اتفاقاً ، وقد مثل له الغزالى بمصلحة أكل الجماعة من الناس واحداً منهم عنه المخصصة فهو غير جائز ^(٢) .

فالمرسل الملغى ، والمرسل الغريب مردودان لورود الشرع بخلاف الأول ولعدم اعتبار الثاني في تصرفات الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار .

(١) المستصفى بتحقيق د/حمزة حافظ ٤٨١/٢ .

(٢) شفاء الغليل ص ٢٤٩ .

ثالثاً - المصالح المرسلة :

تقديم أن المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً معيناً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائبة بعينها^(١) .

والإرسال هنا ليس معناه الإرسال الحقيقي والخلو التام عن أي دليل شرعي ، وإنما هو اصطلاح أريد به التفريق بينها وبين القياس ، فالقياس لا بد أن يكون لفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع وقام الدليل من نص أو إجماع على عليتها ، أو على جريان الحكم على وفقها .

أما المصالح المرسلة فهي ما كانت مرسلة عن مثل هذا الشاهد ولكنها في الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع وجملة مقاصده وأحكامه » .

ومثالها المصلحة التي دعت الصحابة لاتخاذ السجون ، أو ضرب النقود ، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتووها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها ، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ولم تشريع أحكام لها ، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها بعينها إذ تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس ، أي جلب نفع لهم أو دفع ضر أو رفع حرج عنهم . وإن مصالح الناس لا تتحصر جزئياتها ولا تنتهي أفرادها فهي متعددة بتعدد أحوال الناس وباختلاف البيئات ، وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم مفععاً في بيئه ويجلب ضرراً في بيئه أخرى .

(١) انظر ما تقدم في تعريف المصلحة المرسلة .

(٢) انظر ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ص ٣٧٦ .

فالمصلحة التي اقتضتها البيئات والطواريء بعد انقطاع الوحي ، ولم يشرع الشارع أحکاماً لتحقیقها ، ولم یقم دلیل على اعتبارها أو إلغائها بعینها تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة^(١) .

الشروط الالازمة لاعتبار المصلحة المرسلة دلیلاً شرعیاً :

١ - أن تلائم مقاصد الشارع في الجملة بأن تكون متفقة مع جنس المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها ، وليست غريبة عنها وإن لم يشهد لها دلیل خاص^(٢) .

أما المرسل الغريب الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل معین فهو مردود بالاتفاق ، ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يعلّون بالمعانی الملائمة دون المناسبات الغريبة التي لا نظير لها في الشرع ، فقد كانوا يلاحظون عاداته المألوفة في إثبات الأحكام ونفيها ، وكذلك معانی الأحكام ، تعقل بمثل هذه الطرق فكل ذلك يستمد من موافقته معانی الشرع وملحوظاته من المصالح؛ لأنّه كما راعى ضرورةً من المصالح أعرض عن أنواع أخرى^(٣) .

٢ - ألا تخالف دلیلاً شرعیاً معیناً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قیاسي ، فإذا خالفت ذلك بطل كونها مصلحة مرسلة .

(١) انظر الاعتصام للشاطبی ٢١٤/٢ وما بعدها ، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر الاعتصام ١١٥/٢ ، ١٢٩ .

(٣) انظر شفاء الغلیل ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ .

٣ - أن تكون فيما يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج عن الأمة مما يخفف عنها سواء أكان رفع الحرج لاحقاً بالضروري أو الحاجي أو التحسيني^(١) .

٤ - أن تلقاها الأمة بالقبول وأن تكون فيمنا تدركه العقول من الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول فلا مدخل لها في التعبادات ، ولا ما جرى مجرها من الأمور الشرعية ، لأن عامة التعبادات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة ، والصيام في زمن مخصوص دون غيره ، والحج ونحو ذلك^(٢) .

٥ - عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

٦ - أن تكون المصلحة عامة لا خاصة أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة^(٣) .

٧ - أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقة لا وهمية^(٤) .

(١) انظر الاعتصام ١٣٢/٢ ، ١٣٤ .

(٢) المرجع نفسه ١٢٩/٢ .

(٣) سيأتي بسط هذا في الفصل الثاني من الباب الأول .

(٤) انظر فصل الموازنات من هذا الباب .

ثانياً - القياس ومقاصد الشريعة :

تعريف القياس :

في الكلمة : بمعنى : تقدير الشيء على مثاله فيقال قاس الشيء بغيره ، وعلى غيره ؛ فانقادس ، أي قدره على مثاله ، ومن هنا سمي المقدار قياساً ؛ ويقال قست الثوب بالذراع ، والأرض بالقصبة أي عرفت قدرها ^(١) . والتقدير : نسبة بين شيئين تقضى المساواة بينهما .

أما في **الاصطلاح** فقد عرف عند علماء الأصول الأقدمين بتعريفات كثيرة تتلاقي في معانيها وإن اختلفت في عباراتها في الجملة ولعل أوضحها تعريف ابن السبكي حيث قال: « هو حمل معلوم على معلوم لمسواته في علة حكمه عند الحامل » ^(٢) .

وقد اتفقت عبارة المحدثين على أن القياس هو « إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكها في علة الحكم » ^(٣) .

أوكان القياس :

الركن : لغة : جانب الشيء القوي فيكون عينه .

(١) انظر مختار الصحاح ص ٢٢٢ ، المصباح المنير ٦٣٠/٢ ، لسان العرب ١٨٧/٦ ، القاموس المحيط ٢٤٤/٢ .

(٢) انظر جمع الجواب بحاشية البناني ٢٠٢/٢ .

(٣) انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢١٨ ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ، والوجيز للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٩٤ .

وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء إذ قوام الشيء ركته .

وقيل ركن الشيء ما تم به وجود داخل فيه ولا يتحقق الشيء بدونه
بخلاف شرطه فهو خارج عنه^(١) .

وأركان القياس أربعة^(٢) :

- ١ - الأصل .
- ٢ - الفرع .
- ٣ - حكم الأصل .
- ٤ - العلة .

١ - الأصل :

الأصل في اللغة : هو ما يبني عليه غيره ، وأصل الشيء أسلفه وجمعه
أصول^(٣) .

أما معناه في الاصطلاح : فهو المقياس عليه وهو ما ورد النص بحكمه
وهو المراد في القياس ؛ لأنه محل المشبه به الذي يثبت فيه الحكم في محل

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١١٢ .

(٢) انظر شفاء الغليل ص ٢٢ ، المحسول للرازي ٢٤١/٢ ، الأحكام للأمدي ٢٧٣/٣ ، مختصر المنتهي لابن الحاجب ٢٠٨/٢ ، غاية الوصول وبها مشه جمع الجواجم لابن السبكي الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧/٣ ، كتاب التحرير ص ٤١٩ ، شرح الكوكب المنير ١١/٤ .

(٣) انظر مختار الصحاح ص ٨ ، المصباح المنير ٢٢/١ ، التعريفات للجرجاني
ص ٢٨ .

الوافق باعتبار تفرع العلة عليه^(١).

الأصل هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الاجماع ومثاله أن الله تعالى حرم الخمر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

فتحرير النبيذ قياساً على الخمر الثابتة حرمته ؛ لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقيساً عليه ومردوداً إليه ، وهذا يتحقق في نفس الخمر ؛ لأنه الذي يبني عليه التحرير والأصل ما بني عليه غيره .

٤ - الفروع :

في اللغة : خلاف الأصل ، وهو اسم لشيء بني على غيره ، وهو من كل شيء أعلاه ، وهو ما يتفرع من أصله والجمع فروع ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت^(٣) .

وفي الاصطلاح : هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع ويسمى بالمقيس ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس فالأصل محل الوافق والفرع محل الخلاف عن الحكم المطلوب إثباته وهو المحل المشبه بالأصل^(٤) وهو في المثال السابق النبيذ .

(١) انظر المحسول للرازي ٢٤٢، ٢٤١/٢.

(٢) سورة المائدة : ٩٠.

(٣) انظر مختار الصحاح ص ٢٠٩، المصباح المنير ٥٦٢/٢، التعريفات للجرجاني ص ١٦٦.

(٤) انظر المحسول للرازي ٢٤٢/٢، ارشاد الفحول ص ٢٠٤.

٣ - حكم الأصل :

هو الحكم الذي في الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع ويراد إثباته للفرع المقيس ، وذلك كحرمة الخمر في المثال السابق .

٤ - العلة :

في اللغة : اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله ، ومنه سميّ المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف .

وتأتي بمعنى السبب وهو الأغلب في الاستعمال^(١) لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له .

وفي الاصطلاح : لو رجعنا إلى كتب الأصول فإننا نجد أن تعريفهم للعلة لا يخرج عن ثلاثة معانٍ :

١ - أنه يراد بها المعرف للحكم فمتى ما وجد المعنى المتعلق به عرف الحكم . وبهذا تكون العلة أماراة على وجود الحكم في الفرع والأصل معاً ، أو في الفرع فقط ، كما يرى بعض الأصوليين . وأن العلة غير مؤثرة بذاتها بل المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى . واختار هذا التعريف الإمام البيضاوي وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة^(٢) .

(١) انظر الصحاح ١٧٧٣/٥ ، لسان العرب ٤٦٧/١١ ، القاموس المحيط ٢٠/٤ ، تاج العروس ٢٢/٨ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٣٣٤/٣ ، ملخص جمع الجوامع لابن السبكي بهامش غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١١٤ ، المنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي ٣٧/٣ - ٣٩ - ٣٨ ، البحر المحيط ١١١/٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٩/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

٢ - العلة : هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاتها .
واختار هذا التعريف الإمام الغزالى وبعض الأصوليين^(١) .

٣ - العلة : الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم من جلب مصلحة أو تكميلها أو درء مفسدة أو تقليلها .

وهذا التعريف هو اختيار الأمدي وابن الحاجب وهو اختيار عامة الحنفية^(٢) « والواقع أن الخلاف بين الأقوال الثلاثة يكاد يكون لفظياً .

فمن فسرها بالمعروف نظر إلى أن الحكم يضاف إليها فيقال : وجب القصاص للقتل ، ووجب الحد للسرقة .

ومن فسرها بالمؤثر بجعل الله تعالى فإنه يرى أن العلة تستلزم الحكم بجعل الله تعالى بمعنى : ان كلاماً من الوصف والحكم من الله .

ومن فسرها بالباعث على الحكم : يرى أنه لا بد أن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع .

وواضح أنه لا تنافي بين الأمور الثلاثة ، فكلُّ يذهب إلى تفسيرها من وجهة نظر معينة ، وعليه وجمعًا بين كل هذه الأمور يمكن تعريفها بأنها المعنى الذي ربط به الحكم في محل الذي نص على حكمه .

(١) انظر شفاء الغليل ص ١٠ - ٢١ ، البحر المحيط ١١٢/٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠ .

(٢) كشف الأسرار ٣٤٤/٣ ، الأحكام للأمدي ٢٨٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب ٤٣١ ، ٢١٢/٢ ، الابهاج للسبكي ٤١/٣ ، البحر المحيط ١١٢/٥ ، التحرير ص ٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠ - ٤١ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

والعلة هي أساس القياس ومرتكزه وركنه الأعظم ، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته فيتبين للمجتهد أن الحكم الذي ورد به النص ليس قاصراً على ما ورد فيه ، وإنما هو حكم في جميع الواقع التي تتحقق فيها علة الحكم .

ومن هنا نلاحظ صلة القياس بمقاصد الشريعة باعتباره مصدراً من مصادر تعرف الأحكام بالاجتهاد من جهة أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لصلاح ، وأن مصالح العباد هي غاية في التشريع فإذا ساوت الواقعه التي لا نص فيها الواقعه المنصوص عليها في العلة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، إذ لا يتفق وعدن الله وحكمته أن يحرم الخمر محافظة على عقول عباده ، ويبين النبي الذي فيه خاصية الاسكار التي حرمت من أجلها الخمر ، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسکر وتركها لتذهب بمسکر آخر^(١) ، فهذا ضياع للعقل الذي حافظ عليه الشرع وجعله كليه من الكليات وجعل حمايته مقصداً من مقاصده .

ولابقاء القياس على المقاصد قرر جمهور الأصوليين التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المناسب لربط الحكم به من جهة أنه مظنة الحكم في غالب أحواله ، أي أن المطلوب هو أن يكون الوصف المناسب مظنة لتضمنه الحكم وعندئذ يبني عليه الحكم ويرتبط وجوده بوجوده وعدمه^(٢) فالحكم

(١) انظر علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٥٨ .

(٢) انظر الأحكام للأمدي ٢٨٨/٣ ، مختصر المنتهى ٢٤٠/٢ ، حاشية البناني على متن جمع الجواامع ٢٢٤/٢ ، البحر المحيط ١٣٣/٥ - ١٣٤ ، تيسير =

يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ويتضح تعلق وجه القياس بالمقاصد بشكل جلي في مسألة العلة التي هي الركن الأعظم من أركان القياس سواء أكانت منصوصة أم مستتبطة فإنه لا بد فيها من المناسبة الموافقة لمقاصد الشارع حتى يمكن البناء عليها والإلحاق بها .

ولما كان البحث في العلل المستتبطة هو المجال الرحب للقياس لكثرة فسائقه بـإذن الله بالحديث هنا عن طرق استنباط العلة وصلتها بمقاصد الشريعة :

- ١ - المناسبة والإحالة .
- ٢ - السبر والتقسيم .
- ٣ - الشبه .
- ٤ - الدوران .
- ٥ - تنقيح المناط .

طرق استنباط العلة وصلتها بالمقاصد :

أولاً - المناسبة والإخالة :

المناسبة في اللغة : هي الملاءمة والمشاكلاة والمقاربة^(١).

المناسبة عند الأصوليين :

١ - عرفها أبو زيد الدبوسي^(٢) بقوله : « المناسب ما لو عُرض على العقول لتلقته بالقبول »^(٣).

٢ - عرفها ابن الحاج والأمدي بقولهما : المناسب « هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة »^(٤).

وعلى هذا فالمناسبة بناء على تعريف أبي زيد هي كون الأمر لو عُرض على العقول لتلقته ...

وعلى تعريف الأمدي كون الوصف ظاهراً منضبطاً ...

(١) انظر الصحاح للجوهري باب الباء فصل النون ٢٢٤/١ ، لسان العرب باب الباء فصل النون ٧٥٦/١ ، القاموس المحيط باب الباء فصل النون ١٢٢/١.

(٢) أبو زيد الدبوسي : عبدالله بن عمر ، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج من أكابر فقهاء الحنفية وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، وله عدة مؤلفات منها : في الأصول تعوييم الأدلة . توفي سنة ٢٤٢ هـ . انظر : فتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٥٦ .

(٣) انظر التحرير ص ٤٣١ .

(٤) انظر الأحكام للأمدي ٣٨٨/٢ ، مختصر ابن الحاج مع شرح العضد عليه ٢٣٩/٢ .

وهذا التعريف خاص لنوع من أنواع المناسب وهو المناسب الذي يصلح أن يكون علة بذاته ، وهو خاص بالوصف الظاهر الذي لا خفاء فيه ، والمنضبط الذي لا اضطراب فيه .

فهو يشمل المناسب المنصوص على علته أو المجمع عليها ؛ لأنه يصدق عليه أنه وصف ظاهر منضبط وليس هو المراد هنا ؛ لأن ما كان كذلك فالدلالة عليه بالنص أو الاجماع لا بالمناسبة ، بل المراد هنا معنى أخص من ذلك ، وهو كون الوصف مما تعقل فيه ملامة تصلح عقلاً لبناء الحكم عليها في حين أنه لا نص ولا إجماع عليها ، إنما مجرد المناسبة فقط^(١) .

ومثاله : « قتل الجماعة بالواحد كيلا يتخذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى قتل أعدائهم والنجاة من القصاص ، فإن ذلك تعليل بمعنى مناسب عقلاً يستدعي الحكم .

وكتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بما فيه من الحرج والمشقة والكلفة في قضائها لكثرتها ، فإن هذا المعنى مناسب عقلاً لهذا الحكم^(٢) .

ويعبر الأصوليون عن المناسبية بالإخالة ، لأن بها يُحال ، أي - يُظن أن الوصف علة . كما يعبر عنها بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ؛ لأن الحديث عن مقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها يأتي في غالبه من خلال مباحثها .

(١) انظر تهذيب شرح الأسنوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ٨٩/٣، نبراس العقول لعيسي منون ٢٧٥-٢٧٦/١، السببية وأثرها في الأحكام للدكتور حمزة الفعر ص ٩٧-٩٨.

(٢) انظر شفاء الغليل في مسائل التعليل ص ١٤٦ - ١٤٧.

وتسمى تخریج المناط : لأن الوصف المناسب إنما يستخرج بها لإبداء ما نیط به الحكم ^(١).

والمناسبة تفید العلیة ؛ لأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد ، فالله لا يفعل شيئاً إلا وفيه مصلحة وهذا شأن الحکیم ؛ وأن الأمة مجتمعة على أن أحكام الله لا تخلي عن حکم مقصودة عائدة إلى العبد - لاستحالة عودها إلى الله - تعالى تفضلأ منه تبارك وتعالى ^(٢) .

وبتأمل الأحكام الشرعية نجد المصالح والأحكام مقتربتين لا تنفك إحداهما عن الأخرى ، وهذا يدللنا على علیة الظن بحصول إحداهما عند حصول الأخرى ويستفاد ذلك من التكرار ، فإن تكرار الشيء ووقوعه مراراً على وجه مخصوص يقتضي الظن بأنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه المخصوص فالم المناسبة تفید الظن العلیة والظن واجب العمل به .

والمناسبة تفید العلیة إذا اعتبرها الشارع ^(٣) ، وليس المراد باعتبارها أن ينص الشارع على العلة أو يوحى إليها ، فهذه ليست مستفادة من المناسبة إنما باعتبار الشارع لها أن يورد الفروع على وفقها ، قال الغزالی في شفاء

(١) انظر شفاء الغلیل في مسالك التعلیل ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢ ، البحر المحيط للزرکشی ٢٠٦/٥ ، جمع الجھوامع بحاشیة البنانی ٢٧٢/٢ ، تیسیر التحریر ٤٢/٤ ، شرح الكوكب المنیر ١٥٢/٤ .

(٢) انظر المحصول للرازی ٢٢٧/٢ ... ٣٢٩ ، الأحكام للأمدي ٤١١/٣ ... ٤١٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٢٨/٢ ، البحر المحيط للزرکشی ٢٠٧/٥ .

(٣) انظر شرح الأصفهانی للمنهاج ٦٨١/٢ ، شرح الأسنوي للمنهاج ٥٤/٣ .

الغيل « ومعنى بشهادة أصل معين - للوصف - أنه مستنبط منه من حيث إن الحكم ثبت شرع على وفقه »^(١) .

وقد تقدم بيان تقسيمات المناسب من حيث اعتبار الشرع وعدمه وباعتبار مراتب المقاصد في شرع الأحكام من ضرورة وحاجية وتحسينية^(٢) .

على أنه لا بدّ لصحة التعليل بالوصف المناسب من عدم اشتتماله على مفسدة مساوية أو راجحة على المصلحة التي فيه وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بانحراف المناسبة؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن المصلحة إذا عارضها ما يساويها أو يتزوج إليها لم تعد مصلحة في العرف^(٣) .

(١) انظر شفاء الغيل ص ١٨٩ ، شرح الأستاذي للمنهج ٥٧/٣ .

(٢) انظر المصلحة المرسلة وصلتها بالمقاصد ص

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٢٥٤/٣ وشرح مختصر ابن الحاجب للعهد ٢٤١/٢ والبحر المحيط للزركشي ٢٢٠/٥ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني .

ثانياً - الشبه :

في اللغة : يطلق على المماثلة ، فيقال الولد شبه أبيه أي يماثله في بعض صفاته ويطلق على الإختلاط والإلتباس في الأمر لعدم تميزه ، فيقال اشتبه عليه الأمر بغير ، أي اختلط ، ويقال الأمور اشتبهت أي التبست وعلى هذا فالشبه هو الأمر الخفي الذي لا يظهر ومنه المتشابهات^(١) .

أما في الاصطلاح فهو : الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشارع الإلتفات إليه في بعض الأحكام^(٢) فهو دون المناسب ؛ لأنّه غير ظاهر المناسبة في ذاته ، أي أنّ الفعل لا تدرك ملاءته للحكم ، وإنما عُلم من التفات الشارع إليه أنه مناسب على الإجمال ، يترتب على مشروعية الحكم لأجله مصلحة ، لما علم أن الله إنما يشرع الأحكام لصالح العباد ، وهو أيضاً فوق الطردي ؛ لأنّ الشارع لم يلتقت إلى الوصف الطردي في شيء من الأحكام ؛ ولكونه وسطاً بين المناسب والطردي وفيه شبه بكل منها سمي الشبه .

ومثاله : أن يُقال في مسألة إزالة النجاسة : بأنها طهارة تراد لأجل الصلاة فتعين فيها الماء كطهارة الحدث ؛ فإن الجامع بينها كون كلِّ منها طهارة ، ولا مناسبة لتعيين الماء فيها ، لكن اعتبار الشارع لها بالماء في بعض

(١) مختار الصحاح للرازي مادة شبه ص ١٣٨ ، القاموس المحيط باب الهاء فصل الشين ص ١٦١ ، المصباح المنير كتاب الشين مع الباء ٢٥٨/١.

(٢) شفاء الغليل للغدالي ص ٢٠٦ ، الأحكام للأمدي ٤٢٥/٢ - ٤٢٦ ، مختصر المنتهي لأبن الحاجب ٣٤٤/٢ - ٣٤٥ ، حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع ٢٨٨/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ١٨٧/٤ ، نبراس العقول لعيسيى منون ٣٣٤/١ .

الأحيان كمس المصحف ، والصلة يوهم المناسبة^(١) .

ومثال آخر : تعليل سقوط التكرار في مسح الرأس بأنه مسح فلا يكون
كمسح الخف ، فعدم تكرار مسح الخف لا مناسبة فيه ، إلا اعتبار الشارع
له ، وهذا يوهم المناسبة ليلحق به مسح الرأس^(٢) .

ثالثاً - السبر والتقييم :

السبر في اللغة : الإختبار . وسبرتُ الجرح تعرّفتْ عُمقه ، والسبُرُ
إمتحان غور الجرح وغيره . وفيه المسبار الذي يقاس به عمق الجراحة^(٣) .

والتقسيم في اللغة : قسمُ الشيءِ جزأٌ وفرقه^(٤) .

والتقسيم هو التعداد والحسن .

السبر والتقييم في الاصطلاح: « حصر الأوصاف الموجودة في الأصل
الصالحة للعلية واختبارها لإلغاء ما لا يصلح منها لإضافة الحكم إليه ،
وإضافة الحكم للباقي^(٥) .

(١) الأحكام للأمدي ٤٢٧/٣ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٤٥/٢ .

(٢) شفاء الغليلاص ٣١٧ .

(٣) أساس البلاغة للزمخشري حرف السين مع الباء ص ٢٨٢ ، مختار الصحاح
للرازي مادة سَبَر ص ١١٩ ، القاموس المحيط باب الراء فصل السين ص
٥١٧ ، المصباح المنير حرف السين مع الباء ٢١٢/٣ .

(٤) مختار الصحاح للرازي مادة قَسَمٌ ص ٢٢٣ ، القاموس المحيط باب الميم
فصل القاف ص ١٤٨٣ ، المصباح المنير حرف القاف مع السين ٦٠٧/٢ .

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٦/٢ ومعه حاشية الشريف الجرجاني =

والواقع أن السبب وهو اختيار الأوصاف متأخر عن حصر الأوصاف الذي هو التقسيم؛ ولكن لما كان المقصود بالتقسيم معرفة الوصف الذي يُضاف إليه الحكم قُدُّم السبب؛ لأنَّه هو المقصود، وأقر التقسيم الذي هو الوسيلة؛ لأنَّ الوسائل أخفض رتبة من المقاصد^(١).

وهذا المسلك من مسالك التعرف على العلة الشرعية بالاستنباط فيقوم المجتهد بجمع كافة الأوصاف الصالحة لتكون علة الحكم الأصل، فيتبين لديه أنَّ الأوصاف ليست بدرجة واحدة من حيث التأثير في الحكم فتسقط الضعيفة منها، ويبقى منها ما له تأثير واضح، ومناسبة حسنة للحكم وموافقة القواعد الشرعية فيعتبر، هو العلة الحقيقة مثال ذلك: تحريم الربا في الأشياء الستة المنصوص عليها النص لذكر العلة المؤثرة في الحكم، فيبحث المجتهد ليصل إلى العلة الضابطة، فيرى أن ثمةً أوصافاً موجودة وهي، إما الطعم، وإما القوت المدْخُر، وإما الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس فيبطل ما يراه بعيد الأثر، ويبقى ما كان مؤثراً مناسباً لإضافة الحكم إليه بأن يكون معتبراً شرعاً في مواطن أخرى بعينه أو بجنسه لحكم مشابه.

ومن هذا يتضح أن السبب وال التقسيم يعود إلى المناسبة المعتبرة بموافقتها لمقاصد الشرع.

== في الصفحة نفسها، تيسير التحرير ٤٦/٤، شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤، نبراس العقول ص ٣٦٨.

(١) الفروق للقرافي ٤٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٣-١٤٢/٤، نبراس العقول ص ٣٦٩.

وابتاً - الدوران :

الدوران في اللغة : الطواف حول الشيء^(١).

أما في الاصطلاح فهو : وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه ، ويُسمى بالطرد والعكس أيضاً .

مثال ذلك : دوران التحرير مع السكر في العصير ، فإنهلما لم يكن مسکراً لم يكن حراماً ، وعند حدوث السكر فيه وجدت فيه الحرمة ، ثم لما زال السكر عنه بصيرورته خلاً مثلاً ، فإن الحرمة تزول عنه ، فدل هذا على أن العلة في تحريم العصير إنما هي السكر^(٢) .

وقد اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية ودلاته على الوصف الذي هو علة للحكم . والصحيح - والله أعلم - أن الدوران لا يعتبر وحده مسلكاً صحيحاً لمعرفة العلة إذا لم يكن معه مسلك آخر ، فلو انضم إليه مسلك آخر كالموازنة والتائيير أو الشبر والتقييم فإنه يصح عندئذ اعتباره مسلكاً ، وهذا ما وضحه الإمام الغزالى في شفاء الغليل حيث قال إن المعاذنة مسلمة الوجود مع الدوران لكنها جاءت مؤكدة وموضحة للموجب ؛ وذلك لأنه أول ما يبدو للناظر في المثال الذي ذكرنا أن الحكم قد حدث بحدوث وصف مرتب عليه ذلك الحكم ، فاعتبر ذلك الوصف هو المؤثر ، ولما اعتمد هذا النظر

(١) مختار الصحاح مادة دار ص ٩٠ ، المصباح المنير حرف الدال مع الواو . ٢٤١/١

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٤٦/٢ ، حاشية العلامة البناني على متن جمع الجواجم ٢٨٨/٢ ، تيسير التحرير ٤٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٢١ .

بالمتناسبة ازداداً ووضوحاً بدليل حصوله قبل ظهور المناسبة ، ويدلُّ لذلك قصة الأعرابي الذي شكا إلى رسول الله ﷺ أنه جامع أهله في نهار رمضان فأمره بعتق رقبة ففهم منها أنَّ الجماع في نهار رمضان هو العلة في الكفارة ولم يُفهم ذلك عن طريق المناسبة ؛ لأنَّه لا مناسبة بين الجماع وعتق الرقبة ، بل مستند الفهم في ذلك حدوث الحكم عند حدوث الواقعه مرتباً عليها ، وهو عين الطرد والعكس بدليل أنَّ الأعرابي لم يتجدَّد منه إلَّا الجماع ، فتتجدد لزوم الكفارة ، وهذا يعني أنه وجود بوجوهه صراحة ، وتضمن أنه كان منعدماً بعده .

فالعصير : لا حرمة في شربه ، وعند تجدَّد الإسكار يتجدَّد التحريم فعُلِّمَ أنه حدث بحوثه . والله أعلم .

خامساً - تنقية المناط :

التنقية في اللغة : التهذيب والتشذيب ، يقال نفع العود أي شذبه^(٢) .
والمناط لغةً : ما ينطأ به الشيء أي يعلق يقال ناطه نوطاً إذا علقه به^(٣).
أما في الإصطلاح : فهو أن يدل نصُّ ظاهر على التعليل يوصف فيحذف خصوصه من الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف في

(١) شفاء الغليل ص ٢٧٢، ٢٧١.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري حرف النون مع القاف ص ٦٥٠ ، القاموس المحيط باب الحاء فصل النون ص ٣١٤ .

(٣) أساس البلاغة حرف النون مع الواو ص ٦٥٧ ، القاموس المحيط باب الطاء فصل النون .

محل الحكم فيحذف بعضها من الإعتبار ، ويناط الحكم بالباقي^(١) .

ومثاله : حديث الإعرابي المروي في الصحيحين^(٢) - الذي واقع أهله في نهار رمضان فإنَّ عليه الكفار ، وثمة أوصاف كثيرة ترافق العلة وهي المواقعة ، وكون الواطيء أعرابياً وكون الموطوء زوجته وكون الوطء في القبل ؛ فيتضح من عملية التنقية أن هذه الأوصاف ليس لها أي ارتباط بالحكم فتحذف عن العلة ويبقى الوصف الذي اعتبر علة ومناطاً ، فإنَّ أمبا حنيفة ومالكاً حذفا خصوص المواقعة ، وناترا الحكم بمطلق الإفطار في نهار رمضان فأوجبا الكفارة بالإفطار سواء أكان جماع أم بأكل وشرب ونحوه من المفطرات ، ويكون المؤثر حينئذٍ في إيجاب الكفار ، هو انهاك حرمة رمضان يتناول مفطر عمداً فيكون هو العلة . أما الشافعي قد ألغى جميع الأوصاف وناترا الحكم بالموافقة في نهار رمضان ، فلا تجب الكفارة عنده على من أفتر عامداً بغير جماع^(٣) .

وقد جعل البيضاوي والأمدي وابن السبكى ألغاً الفارق من قبيل تنقية المناط . ومتلوا له بإلحاق الأمة بالعبد في السراية ، في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي » بأنه لا فارق بين العبد والأمة ، إلا الذكرة

(١) شاء الغليل ص ٤١٢ ، الأحكام للأمدي ٤٣٦/٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢ ، تيسير التحرير ٤٢/٤ ، شرح الكرك المنير ٤٢/٤ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) شفاء الغليل ص ٤١٣ ، الأحكام للأمدي ٤٣٦/٣ ، مختصر المنتهى ٢٤٨/٢ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢ ، تيسير التحرير ٤٢/٤ ، نبراس العقول ٣٨٣/١ .

وهو ملغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية^(١).

ومما يلاحظ أن تنقیح المناط هو من قبيل السبر والتقسيم، ولكن هناك فرقاً بينهما، فإنَّ تنقیح المناط : يكون حيث دلّ نص على مناط الحكم ولكنه غير مذهب ولا خالص مما لا دخل له في العلية، وأما السبر والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص أصلًا على مناط الحكم، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها^(٢).

وهناك فرق أيضاً بين تنقیح المناط، وتخریجه وتحقيقه؛ فهذه الأمور الثلاثة تتعلق بالعلة في القياس، أما تنقیح المناط فقد سبق بيانه.

أما تخریج المناط : هو استنباط الوصف المناسب لحكم لم يتعرض الشرع لعلته ويحكم بأنه العلة^(٣).

فقيام المجتهد بالنظر والاجتهاد، واستنباطه العلة بالطرق العقلية المناسبة والسبر والتقسيم وغيرها من الطرق السابقة يُسمى تخریج المناط؛ لأنَّ المجتهد أخرج العلة من الخفاء إلى الوضوح.

والفرقُ بين تنقیح المناط وتخریجه، أنه في التنقیح لم يكن المجتهد مستخراجاً للعلة؛ لأنَّها منصوص عليها، بل كان بوره تنقیح المنصوص عليه وأخذ ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح.

(١) مختصر المنتهي ٢٤٨/٢، نهاية السول ١٣٧/٤ - ١٣٩، الإبهاج ٨٠/٢.

(٢) حاشية الشربini على جمع الجواب ٢٩٢/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٨١/٣، نبراس العقول ٢٨٢/١.

(٣) حاشية البناني على جمع الجواب ٢٩٢/٢، الإبهاج ٨٢/٣، تيسير التحرير ٤٢/٤، شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٤.

وفي تخریج المناط عمل المجتهد يدور على استخراج الوصف المجهول الصالح للتعليق به ، مما لم يرد به النص ، وعلى هذا فتخریج المناط خاص بالعلل المستتبطة .

ومثاله : استخراج علة الربا ، وهل هي: الطعم ، أو القوت ، أو الكيل ، أو الوزن ، بواسطة السبر ، والتقسيم .

أما تحقيق المناط ، فهو : إثبات العلة في أحد صورها بالاجتهاد في تعرف وجود الوصف في الفرع ، - لا في أصل الوصف - بإقامة الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الأصل .

ومثاله : النظر في تحقق الإسكار الذي هو علة في تحريم الخمر في أي شراب مسکر آخر ، وكتتحقق أن علة اعتزال النساء في المحيض وهو - المحيض - موجود في النفاس ، وهكذا .

وبتأمل ما ذكر من طرق إثبات العلة ، نجد أنها تدور على مناسبة الوصف لما بني عليه من حكم ، والمناسبة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة ولهذا سماها بعض الأصوليين برعاية المقاصد ؛ لأن كون الوصف مناسباً يغلب على الظن تحقیقه لمقصد من مقاصد الشريعة ، ولهذا وجدها أن الحديث عن مقاصد الشريعة عند الأصوليين كان يأتي في الغالب من خلال مباحث العلة - كما مر سابقاً .

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢ ، الموافقات للشاطبي ٩٠-٨٩/٢ ، تيسير التحرير ٤٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٤ .

ثالثاً - الاستحسان ومقاصد الشريعة :

تعريف الاستحسان لغةً : عُد الشيء حسناً ^(١).

تعريف الاستحسان اصطلاحاً : العدول عن حكم دليل إلى نظيره بدليل أقوى منه ، كالعدول عن نص عام أو قياس إلى نص خاص ، أو قياس خفي الدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول ؛ لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع المفسدة ^(٢).

والاستحسان هو أحد الأدلة التي اختلف فيها الأصوليون فقال به الحنفية والمالكية والحنابلة غير انهم لم يكرروا منه إكتار الحنفية ^(٣).

وسبب هذا الخلاف هو عدم تحرير محل النزاع من الذين أنكروا الإستحسان وشنعوا عليه وهم الشافعية فهم نفوه بإعتبار لا يقول به مثبتوه فالشافعي يطلق على الإستحسان عبارات تدل جميعها على أنه يعني به قول من لا يعتمد على دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الآثار أو القياس

(١) مختار الصحاح مادة حسن ص ٥٨ ، لسان العرب «حسن» باب النون فصل الحاء ١١٧/٣ ، القاموس المحيط «حسن» باب النون فصل الحاء ص ١٥٣٥ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤-٣/٤ ، أصول السرخسي ٢٠٠/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ١٩٧/٣ ، المواقف للشاطبى ٢٠٧-٢٠٦/٤ ، الاعتصام ١٣٧-١٣٦/٢ ، التلويح على التوضيح ٨١/٢ ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ٧٤/٢ .

(٣) أحكام الفصول في أحكام الأصول للبساجي ص ٦٨٧ ، كشف الأسرار للبزدوى ٤ ، ٣/٤ ، أصول السرخسي ٢٠٠/٢ ، المواقف للشاطبى ٢٠٦/٤ المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ .

فهو عبارة عن حكم بما يوافق الهوى وهو تعسف لا يستند إلى ضابط ولا يرجع إلى أصل يحده المستحسن لا على مثال سبق .

هذا خلاصة ما ذكره الشافعي في كتابه الأم والرسالة^(١) .

أما الحنفية ومن وافقهم فقد أثبتوا الاستحسان بمعنى لم ينفعه خصومهم فهو في حقيقته ليس خروجاً على النصوص والأدلة الشرعية ، بل إعمالاً لها لأن مستند الإحسان إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو ضرورة أو عملاً بالصلاحة . وليس قوله بالهوى والشهوة إنما يرجع إلى ما علم من مقاصد الشارع في الجملة .

يقول البزدوي موضحاً حقيقته : « وإنما أنكر على أصحابنا بعض الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد وإذا صح المراد على ما قلنا بطلت المنازعة في العبرة وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة »^(٢) .

ونجد السرخسي يصرح بأن معنى الاستحسان هو الترجيح بقوة الدليل فيقول : « ... وما يظهر ان الدليل الذي عارضه فوقه فإن العمل به هو الواجب فسمّوا ذلك استحساناً »^(٣) .

وعلى هذا فالاستحسان عند القائلين به ترجيح الدليل على دليل إلا أنه نظر إلى لوازمه الأدلة وما لها ، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين

(١) الرسالة للشافعي ٢١٣، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، الأم مع مختصر المزنى ٧/٢٦٢، المستصفى ١/٢٧٤.

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤/١٢ .

(٣) أصول السرخسي ٢/٢٠٠ .

العلماء فلا يوجد في الاستحسان محل للنزاع^(١) .

والخلاصة أنَّ ما شنَّع به منكروا الاستحسان لا يقول به مثبتوه والمعنى الذي ثبت عن القائلين به مقول به من الجميع والله تعالى أعلم .

والاستحسان مرتبط بمقاصد الشريعة ، لأنَّ الفكرة التي يقوم عليها - كما ذكر - هي العدول عن دليل إلى آخر ، والحاصل على ذلك العدول في كل الأحوال ملاحظة مقاصد الشارع ، يقول الإمام الشاطبي : « إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد نوقه وتشهيه ، وإنما يرجع إلى ما علم من مقصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أنَّ الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي ، والحادي مع التكميلي ، أو الضروري مع التاكميلى ، وهو ظاهر قوله في الشرع أمثلة كثيرة »^(٢) .

والإستحسان نوعان : أحدهما : ترجيح القياس خفي على قياس جلي بدليل ، وثانيهما : استثناء مسألة جزئية من أصل كلي بدليل .

ومثال النوع الأول : ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية من طهارة سؤر سباع الطير كالنسور والصقر والغراب ؛ فإنَّ القياس الجلي فيها النجاسة ، إلهاقاً لها بسؤر سباع الوحش بجامع ما بينهما من حرمة التناول ، غير أنَّ هذا القياس يعارضه أنَّ السباع ليست نجسة العين بدليل الإنفاق بها ، وإنما جاءت نجاسة سؤرها ، لأنَّها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها الذي يتطلب من

(١) المواقفات ٤/٩٢ ، التلويع على التوضيح ٢/٨١ .

(٢) المواقفات ٢/٧٢ .

لحمها وهذا لا يوجد في سباع الطير ، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف ، والعظم لا يكون نجسًا من الميت ، فالأولى أن لا يكون نجسًا من الحي . فلذلك عدل عن القياس الظاهر إلى القياس الخفي ؛ لأنَّ الخفي يكون أكثر مناسبة وأدعي للإتيان بالمقصود وهذا يُسمى استحساناً^(١) .

ومثال النوع الثاني : نهي الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم ، وخص استحساناً في السلم والإجار ، والمزارعة ، والمساقاة ، والاستصناع ، وهي كلها عقود . والمعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد . ووجه الاستحسان يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة لأن الاستثناء ما جاء إلا للترخيص ورفع الحرج وخوف فوت مصلحة الناس و حاجتهم و تعارفهم أعلى من المصلحة التي اقتضتها القاعدة التي ورد الاستثناء عليها في الحالة الخاصة التي هي محل الاستثناء ، وهذا الذي يُسمى اصطلاحاً استحساناً .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : « اعلم ان الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما لا بسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح ، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما لا بسته مشقة جديدة أو مفسدة تربو على تلك المفاسد ، وكل ذلك رحمة بعباده ، ونظر لهم ورفق ، يعبر عن ذلك بما يخالف القياس ، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائل الصدقات »^(٢) .

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٨٠٦/٤ ، أصول السرخسي ٢٠٤/٢ ، الإعتصام للشاطبي ١٤٠/٢ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٨/٢ .

والناظر إلى مستند الاستحسان نجده يتتنوع إلى الأنواع التالية :

أولاً - الاستحسان بالنص :

هو أن يثبت النص خلاف ما يقتضيه القياس فيؤخذ بالنص ويترك القياس استحساناً.

مثال ذلك : بقاء الصوم مع فعل الناس فإن الأكل والشرب ناسياً يفسد الصوم ، لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافي إلا أن الأصل مترون بالنص وهو قوله عليه السلام : « أتم على صومك فإنما أطعمنك الله وسقاك » فإتمام الصوم بناء على هذا الحديث مع وجود ما ينافي حقيقته استحسان مبني على النص وهو الحديث . وكذلك السلم والاجارة . والمساقاة والمزارعة فقد لاحظ الشارع في استثنائها التيسير على الناس والرفق بهم ومراعاة حاجاتهم .

ثانياً - الاستحسان بالإجماع :

وهو أن يثبت بالإجماع خلاف ما يقتضيه القياس فيترك القياس ويؤخذ بالإجماع .

مثاله : عقد الاستصناع جائز استحساناً والقياس عدم جوازه ، لأنه عقد على معدوم وإنما جاز استثناء من القاعدة العامة تحقيقاً للمصلحة لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل وجريان عرفهم به دون إنكار فكان إجماعاً.

ثالثاً - إستحسان بالضرورة :

وهو أن تقضي الضرورة خلاف ما يقتضيه القياس فيترك القياس

للضرورة رفعاً للحرج والمشقة .

مثاله : تطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بنزح قدر معين من الماء منها استحساناً للضرورة ودفعاً للحرج عن الناس .

وأيضاً - إستحسان بالمصلحة :

وهو أن تتطلب المصلحة استثناء مسألة من حكم كلي أو قاعدة عامة لأنَّ الحكم الكلي والقاعدة العامة لا تتحقق المصلحة في خصوص هذه المسألة فتترك القاعدة العامة ويُعمل بما دعت إليه المصلحة .

ومثاله تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس ، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة ، لا يمكن دفعها أو التحرر منها ، مع أنَّ الأصل العام يقضي بعدم تضمينه إلا بالتعدي أو التقصير ، لأنَّه أبين ، ولكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحساناً ، رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم نظراً لخراب الذم وشروع الخيانة وضعف الوازع الديني .

خامساً - إستحسان بالقياس الغفي :

وقد مثنا له بطهارة سور سباع الطير استحساناً^(١) .

والواقع أن كل أنواع الاستحسان ما عدا إستحسان النص هي في الحقيقة استحسان بالمصلحة كما أوردنا سابقاً .

(١) جميع أنواع مستند الإستحسان مع أمثلته ، انظر كشف الأسرار للبيزدوي ٧-٥/٤ ، أصول السرخسي ٣٠٢/٢ - ٣٠٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ١٩٨/٣ - ٢٠١ ، المواقفات ٢٠٧/٤ ، الاعتراض ١٤٠/٢ .

وَسِنْدُ الْإِسْتِحْسَانِ فِي الْوَاقِعِ هُوَ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ الَّتِي شَهَدَتْ لَهَا نَصْوَصُ الشَّرِيعَةِ ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِنَصْ مُعِينٍ ، أَمْ بِمَعْقُولٍ نَصْ مُعِينٍ ، أَمْ بِمَعْقُولٍ جَمْلَةُ نَصْوَصٍ مُتَفَقَّةٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدْ يَتَوَصلُ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ بِعَلَةٍ خَفِيَّةٍ قَوِيَّةٍ التَّأْثِيرِ مُلَائِمَةً لِتَصْرِيفَاتِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ قَاعِدَةً لِإِعْتَبارِ الْمَصَالِحِ الضرُورِيَّةِ وَالْحَاجِيَّةِ هِيَ الْهَادِيَّةُ لَهُ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ الأَصْوَلِ^(١) .

(١) أَصْوَلُ الْفَقِيهِ لِوَهْبَةِ الزَّهِيلِيِّ ٧٩ - ٧٨/٢ ، نَظَرِيَّةُ الْمَصْلَحَةِ لِلْدَّكْتُورِ حَسِينِ حَامِدِ حَسَانِ صِ ٥٩٨ ، ٥٩٩ .

رابعاً - سد الذرائع ومقاصد الشريعة :

الذريعة في اللغة : الوسيلة والطريقة إلى الشيء^(١).

الذريعة في الإصطلاح : « هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور »^(٢).

فكل شيء مباح في ذاته يفضي إلى محظور فهو ممنوع سداً للذريعة.

فمعنى سد الذرائع حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة كان ممنوعاً^(٣).

وقاعدة سد الذرائع ذات صلة بالمقاصد لأنها قامت لحماية تلك المقاصد ، ومنع كل مباح يؤدي إلى الإخلال بها وإن كان مشروعأً في ذاته ؛ وفي ذلك يقول الشاطبي عن حقيقتها : « وحقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة »^(٤).

ويقرر القرافي في هذا الصدد أنّ موارد الأحكام على قسمين : مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية

(١) أساس البلاغة حرف الذال مع الراء ص ٢٠٤ ، مختار الصحاح ص ٩٣ ، لسان العرب باب العين فصل الذال ص ٩٦ ، القاموس المحيط باب العين فصل الذال ص ٩٢٧ ، المصباح المنير حرف الذال مع الراء ٢٤٧/١ .

(٢) أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٦٨٩ - ٦٩٠ ، الفروق للقرافي ٣٢/٢ ، أعلام الموقعين ١٢٥/٣ ، الموافقات للشاطبي ١٩٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤ .

(٣) الفروق للقرافي ٣٢/٢ .

(٤) الموافقات ١٩٩/٤ .

اليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ؛ غير أنها أقل رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطه ... « والقاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم »^(١) .

ويوضح ابن القيم هذا أكثر فيقول : « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب والطرق التي يفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائتها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما كمقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرمَ ربَّ تعالِي شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يُقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء »^(٢) .

أقسام الذرائع :

القسم الأول : ما كان إفراطه إلى المفسدة قطعياً ، كحفر البئر خلف باب الدار ، بحيث يقع فيه الداخل قطعاً ، وكذلك ألقاء السم في أطعمةهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، فهذا ممنوع ، وإذا فعل يُعد متعمدياً بفعله ويضمن ضمان المتعمدي في الجملة : إما

(١) الفروق للقرافي ٢٣/٢ .

(٢) أعلام الموقعين ٤/١٣٥ .

لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها ، أو لقصده نفس الإضرار^(١) .

القسم الثاني : ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً وقليلاً ، ف تكون مصلحته هي الراجحة ومفسدته هي المرجوحة كالنظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وزراعة العنب ، وبيع الأغذية التي غالباً لا تضر أحداً . وهذا النوع من الذرائع باقي على أصل الإذن والمشروعية ، ما دام الفعل مأذوناً فيه ؛ لأن المفسدة مغمورة في رجحان المصلحة ، وعلى هذا دل إتجاه التشريع ، فالشارع قبل خبر المرأة في انقضائه عدتها أو عدم إنقضائها ، مع إحتمال عدم صدقها ، وقبل خبر الواحد العدل مع إحتمال عدم ضبطه ... ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت إليها الشارع ولم يعتد بها^(٢) .

القسم الثالث : ما كان إفضاؤه إلى المفسدة غالباً بحيث يغلب على الظن أداوه إلى المفسدة ، فمفسدته أرجح من مصلحته : كبيع السلاح في أوقات الفتنة ، وبيع العنب لمن يتزده خمراً ونحوها ، فهذا الظن الغالب يلحق هذه الحال بالعلم القطعي فيمنع لل الاحتياط أخذًا بغلبة الظن ، ولأن إجازة هذا القسم من الذرائع نوع من التعاون على الإثم والعدوان وذلك لا يجوز .

القسم الرابع : ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً . والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة كمسائل البيوع الربوية التي تفضي إلى الربا . وهذا موضع خلاف بين الفقهاء والأرجح عند مالك وأحمد أنه يُمنع احتياطاً

(١) الفروق للقرافي ٣٢/٢ ، أعلام الموقعين ١٣٦/٣ ، المواقف ٢٥٧ ، ٣٤٨/٢

(٢) الفروق للقرافي ٣٢/٢ ، أعلام الموقعين ١٣٦/٣ ، المواقف ٢٥٩ ، ٢٥٨/٢

خوفاً من الوقوع في الحرام ، لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١) .

وفتح الذرائع : معناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة ؛ لأنّ المصلحة مطلوبة ، قال القرافي : « اعلم أنّ البدريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكوه وتندب وتباح » .

ويذكر لذلك أمثلة :

١ - يجوز دفع المال للمحاربين الكفار توصيلاً إلى فداء الأسرى المسلمين ودفع المال للمحاربين في الأصل حرام لأنّه يؤدي إلى تقوية الكفار ويضر بجماعة المسلمين ، ولكنه أجيزة لدفع ضرر أكبر وهو تخليص أسرى المسلمين من الأسر وتقوية المسلمين بهم .

٢ - يجوز دفع المال للدولة المحاربة لدفع أذاها وخطرها إذا لم يكن جماعة المسلمين على مستوى من القوة يستطيعون به حماية بلادهم^(٢) .

وصور فتح الذرائع - أي إباحة الممنوع للتسلل به إلى أمر مباح - تدخل في باب الضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر في الأمثلة التي ساقها القرافي ، ولهذا ، فلا يصح أن تفتح مطلقاً وإنما تُفتح على سبيل الاستثناء من الحالات التي تستوجب ذلك ؛ من دفع ضرر أكبر أو جلب مصلحة أكبر^(٢) .

(١) الفروق للقرافي ٣٢/٢ ، ٣٣ ، أعلام الموقعين ١٣٦/٣ ، المواقفات ١٦٢ ، ١٦١/٢ .

(٢) الفروق للقرافي ٣٢/٢ ، الوجيز في أصول الفقه للزیدان ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، الأدلة مختلف فيها عند الأصوليين لخليفة بابكر ص ٥٦ ، ٥٧ .

وقد رتب العلماء على أصل سد الذرائع منع الحيل في الشريعة الإسلامية والحيلة كما عرفها الشاطبي في المواقفات : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ؛ لأن مآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة ، ولهذا منعت مثالها ، فإن من يهب ماله في آخر الحول ظاهر عمله هذا الجواز ؛ لأن الهبة مشروعة ، ولكنه إذا قصد بذلك الفرار من أداء الزكاة كان ذلك غير جائز؛ لأنه قصد إلى إبطال حكم من الأحكام الشرعية^(١) .

وقد أفاض ابن القيم في تحريم الحيل وجعلها تناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحظى يفتح الطريق إليها بحيلة^(٢) .

ومما تقدم يتبيّن قوة ارتباط هذا الدليل بمقاصد الشريعة ، لأنّ في إعماله تحقيقاً لها ، ومحافظة عليها إما دفعاً ، وإما جلباً في حال فتح الذرائع للضرورة أو الحاجة الشديدة .

(١) المواقفات للشاطبي ٤/٢٠.

(٢) أعلام الموقعين ٣/٥٩ - ٤٠٣ .

الفصل الثالث
القواعد الفقهية المتعلقة بالمقام

١ - لا ضرر ولا ضرار .
٢ - المشقة تجلب التيسير .
٣ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمحصلة .

نَهْيٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ :

تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ :

فِي الْلُّغَةِ : الْأَسَاسُ . وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ^(١) .

فِي الْاَصْطِلَاحِ : هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ مُنْطَبَقَةٌ عَلَى جَمِيعِ جُزْئَيْهَا^(٢) .

أَمَّا الْقَاعِدَةُ الْفَقِيهِيَّةُ فِي الْاَصْطِلَاحِ فَقَدْ عَزَفَتْ بِالْتَّعْرِيفِيْنِ التَّالِيِّيْنِ :

- ١ - حُكْمٌ شَرِعيٌّ فِي قَضِيَّةٍ أَغْلَبَيَّةٍ يَتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامٌ مَا دَخَلَ تَحْتَهَا^(٣).
- ٢ - أَصْلٌ فَقِيهِيٌّ كُلِّيٌّ يَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا شَرِيعِيَّةً عَامَّةً فِي الْقَضَايَا الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ مَوْضِعَهُ^(٤).

وَلَقَدْ حَفَلَ الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى رِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَتَلَكَ الْقَوَاعِدُ فِي حَقِيقَتِهَا صَدِي لِلْأَثْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي أَحَدَثَهُ الْاِهْتِمَامُ بِالْمَقَاصِدِ فِي الْفَرْوَعِ الْفَقِيهِيِّ فِي مُخْتَلَفِ الْمَذاَهِبِ ، وَانْعَكَاسِ مُباشِرِهِ .

(١) الْمَفَرَّدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ كِتَابُ الْقَافِ صِ ٤٠٩ ، تَاجُ الْعَرُوسِ فَصْلُ الْقَافِ بَابُ الدَّالِ ٤٧٣/٢ .

(٢) كِتَابُ التَّعْرِيفَاتِ لِلْجَرجَانِيِّ بَابُ الْقَافِ صِ ١٧١ .

(٣) التَّلْوِيْحُ عَلَى التَّوْضِيْحِ ٢٠/١ ، غَمْزُ عَيْوَنِ الْبَصَائِرِ لِلْحَمْوِيِّ ٥١/١ ، الْقَوَاعِدُ لِلْمَقْرِيِّ ١٠٧/١ ، الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ لِلنَّدْوِيِّ صِ ٤٢٧ .

(٤) الْمَدْخُلُ الْفَقِيهِيُّ الْعَامُ لِلْزَرْقَانِ ٩٤٧/٢ ، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ لِأَحْمَدِ الزَّرْقَانِ صِ ٢٤ ، الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ لِلنَّدْوِيِّ صِ ٤٥ .

ومن تلك القواعد :

القاعدة الأولى : الضرر يزال^(١)

هذه القاعدة ترجع إلى رعاية مقاصد الشرع في نفي الضرر ووجوب إزالته بالطرق المشروعة وإصلاح آثاره بعد الواقع .

وأصل القاعدة حديث الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »^(٢).

والضرر : الحق مفسدة بالغير مطلقاً ؛ بخلاف الضرار فهو إلهاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة ؛ والمعنى لا تضرروا أنفسكم ولا غيركم . قال ابن حجر : وظاهر الحديث تحريم أنواع الضرر إلا لدليل^(٣) .

وهذا الحديث المذكور « لا ضرر ولا ضرار » مع كونه من الأدلة الظنية إلا أنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى ؛ حيث إن الضرر والضرار مثبتاً منهما في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُشْكِو هُنَّ ضَرَارًا لِتَعْدُوا ﴾^(٤) ﴿ وَلَا نُضَارُ وَهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٥) ﴿ لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾^(٦) الآية ؛ ومنه النهي عن التعدي على النفوس

(١) المواقفات ١٦/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ٧٨٤/٢ .

(٣) الفوائد الجنية على المواهب السننية على الفرائد البهية ص ٢٦٧ ، غمز العيون للحموي ٢٧٤/١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٥) سورة الطلاق : ٦ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٣ .

والآموال ، والأعراض ؛ وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار ويدخل تحته الجنائية على النفس أو العقل أو النسل أو المال ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك^(١) .

والضرر المطلوب إزالته ورفعه يتتنوع إلى نوعين :

أحدهما : ألا يكون للفاعل غرض سوى إلحاقه الضرر بغيره ، مثل إيهام الشخص بأكثر من ثلث ماله يقصد الإضرار بالورثة ؛ أو الرجعة في النكاح بقصد إضرار الزوجة بتطويل العدة عليها ، وهذا النوع مستقبح وتحذر الشريعة من ارتكابه .

ثانيهما : أن يكون للشخص غرض آخر سوى إضرار غيره ، وهذا النوع يكون على التفصيل الآتي :

أ - إذا كان التصرف على غير المع腾 كأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحرق بها ما يليه ، فإنه يكون متعمدياً وعليه ضمان قيمة ما تلف بسبب فعله .

ب - وإن كان التصرف معتاداً ، فقد اختلف فيه فالبعض لا يمنع من ذلك ؛ لأنه تصرف في مكان تصرفًا معتاداً ؛ والبعض الآخر قال يمنع من التصرف لما يترتب على ذلك من إضرار بالغير غالباً .

وقال مالك بالتفصيل فيمنع في بعض الحالات ، ولا يُمنع في البعض الآخر تبعاً للضرر ، ومثال ذلك أن يفتح الإنسان نافذة في بنائه العالي مشروفة على جاره ، أو يرفع بناءه ليحجب الشمس والهواء عن جيرانه . ويندرج تحت هذه القاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » قواعد فرعية ستة هي :

(١) المواقفات ١٦/٣ ، ١٧ .

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة .
- ٣ - الضرر يُدفع على قدر الإمكان .
- ٤ - الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف .
- ٥ - يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ٦ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

القاعدة الأولى - الضرورات تبيح المحظورات^(١) :

تعريف الضرورة :

للضرورة تعاريف متقاربة المعنى عند الفقهاء منها ما ذكره أبو بكر الجصاص عند الكلام عن المخصصة فقال الضرورة : هي خوف الضرر أو ال�لاك على النفس أو بعض الأعضاء بتركه الأكل^(٢) .

وعرفها الشيخ الجرجاني فقال : الضرورة : مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا يدفع له^(٣) .

وعرفها الشيخ الدردير : بأنها الخوف على النفس من ال�لاك علمًا أو ظنًا^(٤) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/١ - ١٦١ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٣٨ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢ .

معنى القاعدة : إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة الملजئة

تجيز ارتكاب المحظور المنهي شرعاً من فعله ، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه بشرط ألا ينزل منزلة المباحثات ، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى . وفي هذا دليل على أن الإسلام قدر واقع الإنسان وضعفه ومتطلبات الحياة التي يواجهها .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : « والخرزات مناسبة لاباحة المحظورات جلباً لصالحها ، كما أن الجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لفاسدها^(١) .

وأهم أسبابها : المرض ، السفر ، الاحتباس ، الإكراه ، والاضطرار^(٢) .
فيرتفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة .

ومن فروعها جواز الأكل من الميّة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر لمن خشي ال�لاك جوحاً أو عطشاً ، أو غصضاً ، ولم يجد سواهم فيجب عليه أن يتناول منه لدفع ال�لاك عن نفسه أو غيره .

ويجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقفت عليهما مداواتهم.

ويرخص في إتلاف مال المسلم عند الاضطرار الملجيء ، كما إذا أشرف سفينة على الغرق لكتلة حجمولتها ، فإنه يباح في هذه الحالة إتلاف مال الغير وإلقاءه في البحر حفظاً للسفينة وإنقاذاً لركابها ، ولكن يجب ضمان

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢ .

(٢) محاضرات الدكتور محمود العكاوى في القواعد الفقهية أحكام القرآن للجنسين .

القيمة .

ويجوز التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه
المجيء .

ويجوز دفع الصائل^(١) حيواناً كان ، أو إنساناً ، إذا هجم على شخص ،
حتى ولو أدى إلى قتله ، إلى غير ذلك من الفروع والتطبيقات^(٢) .

شروط تحقق الضرورة :

- ١ - أن يكون الضرر متيقناً ، أو مظنوناً ظناً راجحاً .
- ٢ - البحار المضطر إلى ارتكاب المحظور .
- ٣ - ألا يكون الاضطرار مبطلاً حق الغير .
- ٤ - أن يكون زمن الإباحة مقيداً بزمن العذر .
- ٥ - أن يقتصر التناول على قدر ما تزول به الضرورة .
- ٦ - ألا يتربى على دفع الضرر ضرر مثله .
- ٧ - ألا يكون المضطر قد أشرف على الهلاك بحيث لا ينفعه تناول
الحرم^(٣) .

(١) الصائل : صَوْلُ الْبَعِيرِ صَائِلٌ : واثب الناس أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم . القاموس المحيط باب اللام فصل الصاد ، ص ١٣٢١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) محاضرات الدكتور محمود العكاوى في القواعد الفقهية ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٦٨ - ٧٢ .

القاعدة الثانية - ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها^(١):

وهذه القاعدة معناها أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تتدفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على ما تتدفع به الضرورة فقط .

ومن جملة ما يتفرع على هذه القاعدة :

- ١ - المضطرب لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق .
- ٢ - إذا احتاج لمداواة العورة يكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط .
- ٣ - والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة ؛ لأنه إنما أبیح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا ٩٩٦/٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٧ .

القاعدة الثالثة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(١):

معنى الحاجة : ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه تبقى الحياة بدونه^(٢) .

والحاجة هي بلوغ الإنسان حداً يدفعه إلى مخالفة القواعد الشرعية العامة ، ويترتب على تركها حرج ومشقة ، فهي في مرتبة دون الضرورة لكنها تأخذ حكم الضرورة في الترخيص ، وإباحة المحظور الذي هو في درجتها أو دونها لا ما هو أعلى منها ؛ ذلك أن ما هو على منها في مرتبة الضروري ولا يجوز الأخذ بالحاجي إذا ترتب على الأخذ به إبطال للضروري .

ومثال الحاجة : الجائع الذي لولم يجد ما يأكله لم يهلك . غير أنه يكون في جهد ومشقة . وهذا لا يبيح الحرام ، ويبين الفطر في الصوم^(٣) .

والمراد بكونها عامة : أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وتجارة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح .

والمراد بكونها خاصة : أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلدٍ أو حرف أو أفراد محصورين^(٤) .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٨ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

(٢) التعريفات الفقهية للمفتى المجددي البركتي حرف الحاء ص ٣٣ .

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٥ ، غمز عيون البصائر للحموي ص ٢٧٧.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٩٧/٢ ، نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص ٢٦٢ .

بعض ما يندرج تحت الحاجة العامة :

هناك مجموعة من العقود ورد بجوازها نص شرعي استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها كالسلم ، والاجارة ، والوصية ، والجعالة ، والحوالة ، والكفالة ، والصلح ، والعرية ، واللعان .. ونحو ذلك^(١) .

فالسلم ورد العقد فيه على شيء معدوم عند الانعقاد ، وببيع الشيء المعدوم باطل منهي عنه لحديث « لا تبع ما ليس عندك »^(٢) إلا أنه رخص في شرعاً بحديث خاص في موضوعه : « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم ... »^(٣) .

وب البيع السلم استحساناً لحاجة الناس إليه ببيع ما تنتجه أراضيهم الزراعية قبل أوان الحصاد ، للإستعانته بالثمن في مصالح الزراعة ، أو نفقات المعيشة .

بعض ما يندرج تحت الحاجة الخاصة لاكتاب المحظوظ :

يجوز تضبيب الإناء بالفضة لـ الحاجة . والتضبيب هو إصلاح موضع كسر الإناء بالفضة . ويدل على جواز ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه « أن قدر النبي عليه السلام انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة »^(٤) .

(١) قواعد الأحكام ١٢٢/٢ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، الأشباء والنظائر لأبن نجيم ص ٩٢ ، ٩١ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع ٧٦٨/٣ .

(٣) الحديث رواه البخاري ٢٧٦/٢ .

(٤) الحديث رواه البخاري ٢٤٩/١ .

ويباح لبس الحرير الطبيعي المُحرّم على الرجل المسلم كما هو معروف لحاجة مرضية كالجرب والحكة ونحو ذلك مستدلين بما روي ان رسول الله عليه السلام « رَخْصَ لِرَبِيْرَ بْنِ الْعَوَامِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَةٍ بِهِمَا »^(١) .

الفرق بين الضرورة وال الحاجة :

- ١ - إنَّ الضرورة أشدُّ باعثاً من الحاجة كما بینا ، فالضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ولا يسع الإنسان فيها الترک : وأما الحاجة فهي مبنية على التوسيع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه .
- ٢ - ان الحكم الإستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو راحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار وتنقيد بالشخص المضطرب .

أما الأحكام التي تبني على الحاجة فهي لا تصادم نصاً ; ولكنها تخالف القواعد العامة والقياس، وهي تثبت بصورة عامة يستفيد منها المحتاج وغيره. وقد تكون الأحكام الثابتة للحاجة كالأحكام الثابتة بالضرورة ، تبيح المحظور مؤقتاً وتخالف النص الحاضر ، كما ذكرنا في أمثلة الحاجة الخاصة المنزلة منزلة الضرورة^(٢) .

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس ، فتح الباري ٢٩٥/١٠ .

(٢) المدخل الفقهي للزرقا ص ٩٩٩ ، نظرية الضرورة في الشريعة ص ٢٧٤ .

شروط الحاجة :

- ١ - أن تكون الشدة الباوأة على مخالفة الحكم الشرعي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة .
- ٢ - أن يلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في وضع معتاد مجرد لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصرف بصفة العموم والتجريد .
- ٣ - أن تكون الحاجة متعينة بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام .
- ٤ - أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها، أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط ^(١).

(١) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

القاعدة الرابعة - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(١) :

إذا تعارض مفسدان أو ضرران روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

هذه القاعدة يُعبر عنها أيضاً بارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشد هما .

ولعل أقوى ما يدل على ارتكاب أخف الضررين ، وأهون الشررين صلح الحديبية فقد احتمل النبي ﷺ ذلك الصلح بما فيه من الشروط غير المتكافئة في الظاهر ، لدفع ضرر أعظم وخطر أشد وفسدة أكبر ، وهو قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا مختلفين بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة إلى المدينة المنورة .

وإلى هذا أشار القرآن الكريم ﴿ وَلَوْلَا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَمْ يَرَأُوهُمْ أَنْ تَطْعُوْهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَعْرَةٌ يُغَيِّرُ عِلْمَ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْزَرِيَّا لِعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٢) .

بعض الأمثلة لهذه القاعدة :

١ - لو أنَّ رجلاً به جرح لو سجد في صلاته سال دمه ، وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلி قاعداً يوميء بالركوع والسجود لأنَّ سيلان الدم ناقص للوضوء .

٢ - لو أنَّ امرأة إذا صلت قائمة تكشف عورتها ، ولو صلت قاعدة لا تكشف فإنها تصلي قاعدة ، لأنَّ ترك القيام أهون من كشف العورة .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ، الفوائد الجنية ص ٢٨٠ ، الفرائد البهية للشيخ محمود حمزة ص ١٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٩ ، المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا ص ٩٩٩ وما بعدها .

(٢) سورة الفتح آية ٢٥ .

٣ - جواز تطليق المرأة من زوجها إذا أضرّ بها ، وهو ما يُسمى بالطلاق للضرر ؛ وذلك لأنّ للضرر الذي يقع بالطلاق أخف من الإضرار بها ، وجواز التطليق لعدم الإنفاق وهو الذي يُسمى بالطلاق للإعسار^(١) .

القاعدة الخامسة - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢) :

قد يظن البعض أن هذه القاعدة تتفق مع قاعدة « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » ولكنها في الواقع غير ذلك ؛ لأنّ مجال تطبيقها يكون على جهة الجواز والتفضيل والأولى .

أما هذه القاعدة « يتحمل الضرر الخاص .. » فإن تطبيقها يكون على جهة الإلزام والوجوب ، بمعنى أنه يجب على الحاكم دفع الضرر العام بشتى الوسائل طالما كان سبب هذا الضرر العام ضرراً خاصاً^(٣) .

ودليل القاعدة قوله تعالى في آيات الحدود والقصاص « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ »^(٤) وقوله جل شأنه « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا »^(٥)

(١) جميع الأمثلة من الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ ، ٨٩ ، الفوائد الجنية للفازاني ص ٢٨٠ ، أصول الفقه للأستاذ عبدالوهاب خلاف ص ٢٠٨.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٨٠ ، المدخل الفقهيب العام للشيخ الزرقا ٢/٩٨٤ ، شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا ص ١٩٨ .

(٣) محاضرات الدكتور محمود عكاوى في القواعد الفقهية .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٩ .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم : ٢٨ .

ولا شك أنَّ في إقامة الحد ضرراً يقع على الجاني لكنَّ ذلك مشروع لدفع الضرر العام حتى يتثنَّى الحفاظ على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم وعقولهم ودينهم .

بعض ما يتورط على هذه القاعدة^(١):

- ١ - التسعير : عند تعدِّي أرباب السلع ، وغلو أصحاب الطعام وبيع ذلك بغير فاحش ، وأثمان مرتفعة .
- ٢ - بيع الطعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة ، وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام .
- ٣ - هدم البيت المجاور للحريق إذا كان هدمه يمنع سريان النيران إلى بيوت المسلمين .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، المدخل الفقهية العام للزرقا ٩٨٤/٢ - ٩٨٥ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

القاعدة السادسة - درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(١) :

الدرء : معناه الدفع^(٢) .

والمفاسد : ضد المصالح^(٣) .

والمراد بكلمة أولى هنا : التقديم والأفضلية^(٤) .

والمصلحة : تطلق على الصلاح والنفع والمنفعة^(٥) .

والجلبُ : معناه التحصيل والفعل .

معنى القاعدة : دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع .

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً ، لأنَّ إعتناء الشارع بالمنهيات أشد من إعتنائه بالمؤمرات^(٦) . قال عليه الصلة والسلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فائتوا منه استطعتم »^(٧) .

فأوجب الشارع الإتيان بالمؤمر على قدر الإستطاعة ، والإجتناب عن المنهيات دائمًا على تقدير منهي عنده حتماً في الحرام ونبداً في المكروه ؛ إذ لا

(١) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٧ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ .

(٢) القاموس المحيط اب الهمزة فصل الدال لفظة « درأ » ص ٥٠ .

(٣) الصحاح ٥١٩/٢ مادة فسد .

(٤) القاموس المحيط باب الواو والياء فصل الواو لفظة « ولى » ص ١٧٣٢ .

(٥) المواقفات ٢٦/٢ .

(٦) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٩٠ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٧) سبق تخريره في ص (٧) .

يمثل مقتضى النهي إلا بترك جميع جزئياته ، وإن صدق عليه أنه عاص أو مخالف » .

ومن أجل أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد سومج في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول إلى التيم ، ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة .

ومجال القاعدة هو عند اجتماع المصلحة والمفسدة .

يقول العز بن عبد السلام : « إذا اجتمعت مصالح ومجاذيف فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك دون نزاع ^(١) .

وإذا لم يمكن فهذا يأتي على أنواع ثلاثة هي :

النوع الأول - أن تكون المفسدة غالبة على المصلحة :

وفي هذا يقدم درء المفسدة دون مبالغة ، أو اكترااث بفوائط المصلحة ، قال تعالى جواباً عن سؤال الخمر والميسر « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » ^(٢) ، وحرمهما الله حين غلت مفسدتها على ما يظهر فيها من المنافع لبعض الأشخاص .

ومما يدخل تحت هذا النوع الذي يغلب فيه درء المفسدة قطع اليد المتكلة حفظاً للروح وبقية الجسد ، إذا كان الغالب السالم بقطعها ^(٣) .

(١) قواعد الأحكام ٨٣/١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٩ .

(٣) قواعد الأحكام ١٠٤/١ .

النوع الثاني - أن تكون المصلحة غالبة على المفسدة :

وفي هذا النوع تحصل المصلحة من غير أن ننظر إلى المفسدة أو نبالي بها مثل :

أ - الصلاة : مع اختلال شرط من شروطها كالطهارة مثلاً : فإنَّ في ترك الطهارة مفسدة للصلاة لما في ذلك من إخلال بجلال الله وقدسيته ؛ ولكن متى تعذر ذلك فإنَّ الصلاة تجوز بترك هذا الشرط تقديمًا للمصلحة على المفسدة .

ب - الغيبة : وهي محرمة ومفسدة قطعًا ، وشدد الله في عقويتها ولكنها تجوز إذا تضمنت مصلحة مثل : جرح الشهود ؛ عند الحكام مثلاً فيه مفسدة ، هتك أستارهم لكنه واجب ديني يتبعه أداؤه ؛ لأنَّ المصلحة في حفظ الحقوق والأعراض ، وإظهار الحقيقة وغير ذلك من جرح الشهود^(١) .

النوع الثالث - أن تتساوى المصالح والمفسدات :

مثل عدم تضمين أهل البغي قيمة ما أتلفوه على أهل العدل . وفي هذا النوع يخير الإمام في أحد الأمرين « التضمين وعدمه » ، على حسب الاختلاف في ذلك . ففريق من الفقهاء يرى أن نأخذ الأموال ونرجعها لأصحابها ؛ لأنَّ في ذلك مصلحة راجحة ، وفريق آخر يرى أن لا نأخذ منهم الأموال ، وإنما يقم عليهم الحسد^(٢) .

(١) المصدر نفسه / ٩٧.

(٢) محاضرات الدكتور محمود عكاوى في القواعد الفقهية .

القاعدة السابعة - الضرر لا يُزال بالضرر^(١):

الضرر لا يُزال بمثله ولا بما هو فوقه بل بما هو دونه ، وهذه القاعدة تصلح أن تكون مقيدة لقاعدة الضرر يُزال ، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير ، فحينئذ لا يُرفع بل يجبر بقدر الإمكان .

ومن فروع هذه القاعدة^(٢) :

١ - إذا ظهر في المبيع عيب قديم ، وحدث فيه عند المشتري عيب جديد ، امتنع رد المبيع بالعيوب القديمة ؛ لأنّ البائع عندئذٍ يتضرر بالعيوب الحادث ؛ بل يُزال ضرر المشتري بإلزام البائع بالتعويض عن العيب القديم ما لم يرض برد المبيع مع عيوبه الحادث .

٢ - لا يجوز لمضطر أن يدفع الهلاك عن نفسه جوعاً بأكل طعام مضطرب آخر . ولا تفترض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيراً مثله .

وقد بان من هذه القاعدة ، ومن القواعد الفرعية الملحة بها أنها وثيقة الصلة برعاية المقاصد الشرعية ، الضرورية ، وال الحاجية والتحسينية ، وهي تجري في تطبيقاتها في العبادات والمعاملات مما يؤكد رعاية الإسلام لهذه المقاصد ، وأن هذه الشريعة ما جاءت إلا لصالح الخلق ، ولدفع الضرر والحرج عنهم حتى تستقيم حياتهم على وضع صالح .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٦ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها .

القاعدة الثانية - المشقة نجلب التيسير^(١) :

وهي من القواعد التي ترجع إلى رعاية المقاصد ، وأدلتها هي أدلة المقاصد في تحقيق اليسر ودفع العسر ، وفي بسط التوسيعة وتلافي المشقة .

تعريف المشقة :

في اللغة : شق عليه الأمر شقاً ومشقة صعب عليه ، وشق عليه : أوقعه في مشقة . ومنها قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَمْ تَكُنُوا بِأَلْيَابِي إِلَّا يُشْتَرِي أَلَّا نَفِسٌ﴾^(٢) : أي مجهودها ومشقتها .

من المعنى اللغوي يتضح أن العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به .

ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت بل شرع من الأحكام الأصلية والرخص ما يتاسب مع أحوال المكلفين .

ولكن ما هي المشقة المؤثرة ، في التخفيف والأخذ بالرخص ؟

يقول الشاطبي : «المشقات التي هي مظان التخفيفات تقسم إلى نوعين :

١ - مشقة ممتازة :

وهي ما يمكن تحملها ولا يترتب عليها انقطاع عن العمل أو وقوع خلل فيه .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ، غمر عيون البصائر للحموي ٢٤٥/١ ، المدخل الفقهي للزرقا ٩٩١/٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٧ المادة ١٧ .

(٢) سورة النحل آية رقم (٧) .

وهذا النوع لا يمكن رفعه ولن يؤدي إلى ارتكاب المحظور واللجوء إلى الرخص؛ لأنّه لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفه ومن هنا سُمي تكليفاً؛ لأنّ فيه نوع مشقة، ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكتفي.

ومنه مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة إسباغ الوضوء في زمن الشتاء، والقيام لصلاة الفجر في شدة البرد، ومشقة المخاطرة بالأرواح في الجهاد، وما جاء به الشرع من العقوبات الزاجرة كقطع يد السارق وقتل الجاني ورمي الزاني أو جلده، وتغريبه وكافة التعزيزات، فهذه مشقات على من لحقت به لكنها تؤدي إلى مصالح كثيرة عامة^(١).

٤ - مشقة غير مقتادة :

وهي ما لا يمكن تحملها، ومحاولة أدائها يؤدي إلى الانقطاع عن العمل لما يصيب الإنسان من سامة وملل وعدم إمكانية أداء ما كُلف به، كما يؤدي ذلك إلى حدوث خلل قد يكون في نفس المكلف أو عقله أو ماله وهكذا، ومن ذلك الخوف على النفس والأطراف من فعل بعض العبادات.

وهذا النوع من المشقة هو الذي يدخله اليسر ويترخص فيه بحسب ما شُرع له؛ لأنّ حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوats في عباده أو عبادات ثم تفوت أمثالها^(٢).

(١) الموافقات ٢٢٢/١، وانظر أيضاً قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧/٢، والفرق الفروق للقرافي ١١٨/١ الفرق الرابع عشر.

(٢) قواعد الأحكام ٧/٢، الفروق للقرافي ١١٨/١، الموافقات ١٢٣، ١٢٠/٢، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٣٣.

وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف والترخيص يشير إليها العز بن عبد السلام في قواعده فيقول : « إنَّ الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق غير أن معرفة الشديد والشاق على وجه التحديد متغيرة ، فلا بدّ من التقرير . فضبط مشقة كل عباده بأدنه المشاق المعتبرة في تلك العبادات ، فإن كانت مثلها أو أزيد منها ثبتت الرخصة ولن يُعلم التساوي فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى ، علمنا أنهما استويا فيما اشتغلت عليه المشقة الدنيا منهما ، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة ، فمثلاً التأدي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك ، فينبغي أن يعتبر تأديته بالأمراض بمثل مشقة القمل ، كذلك سائر المشاق المتيبة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات ، وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتميم بأدنى مشقة أبیح بمثلها التسليم »^(١) .

ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيفاته .

تعريف الرخصة :

في اللغة : التسهيل ، والتخفيف^(٢) .

في الاصطلاح : « عرفها البيضاوي في المنهاج بأنها : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر^(٣) .

(١) قواعد الأحكام ١٢/٢ ، الفروق للقرافي ١١٩/١ ، ١٢٠ ، رفع الحجر ص ٣٧ .

(٢) القاموس المحيط بباب الصاد فصل الراء لفظه « رَخْصَنَ » ص ٨٠٠ .

(٣) شرح الأسنوي على المنهاج ٦٩/١ .

وعرفها الشاطبي بقوله : « الرخصة : ما شُرع لعذر شاق ، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه »^(١) .

فإن الإمام الشاطبي حينما عرف الرخصة اشترط في العذر أن يكون شاقاً وقال : إن العذر قد يكون مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة شرعية ، كشرعية القراض والمساقاة والسلم ، وإن كانت مستثنة من أصل ممنوع ، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات . وهي لا تسمى رخصة^(٢) .

ولكن تعريف البيضاوي لا يخرج العقود الواردة على خلاف القواعد الأصولية من التعريف .

والرخصة مبناهَا على العذر والتخفيف واليسير والسهولة ورفع الحرج والإثم عن المكلف ، والإنتقال من الحالة الشديدة إلى الحالة الخفيفة للعذر .

أسباب التخفيف :

الحاجة - السفر - المرض - النسيان - الخطأ - الجهل - الإكراه -
النقص - العسر ، وعموم البلوى^(٣) .

وسائلها بإيجاز :

(١) المواقفات ٣٠١/١ .

(٢) المرجع نفسه ٣٠٢/١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٧٧ ، ٨٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجمي ص ٧٥ ، ٨٠ .

١ - الحاجة :

وهي مرتبة أقل من الضرورة وفقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة ، وقد سبق تعريفها والحديث عنها وعن أقسامها وأمثلتها تحت قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(١) .

وعرفناها بأنها بلوغ الإنسان حدًا يدفعه إلى مخالفة القواعد الشرعية العامة ، ويترتب على تركها حرج ومشقة .

والحاجة مبنية على التوسعة والتسهيل على المكلف فيما يسعه تركه مع شيء من العسر والمشقة، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة كما سبق بيانه .

٢ - السفو :

السفر من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال العبادات .

وهو يطلق على قطع المسافة والإرتحال^(٢) .

ويتنوع إلى نوعين^(٣) :

أ - سفر طويل : وهو ما يقارب ثمانين كيلومتراً^(٤) .

ومن أحکامه : جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وقصر الصلاة

(١) راجع ما تقدم ص

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٧٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ١٨٦ .

الرباعية ، والجمع بين الصلوات عند الجمهور ، والfast في رمضان ويقضيه في أيام آخر .

ب - سفر قصير : وهو ما لم تبلغ مسافته ثمانين كيلو متراً .

ومن أحکامه : عدم المطالبة بالجمعة والعيدین ، وجواز صلاة النافلة على ظهر الدابة ، وجواز التیم .

وما ثبت للسفر القصير من أحکام يثبت للسفر الطویل ولا عکس .

التوكیص فی سفر المعصیة :

قال الجمهور : لا بد في السفر الذي يباح فيه الترخص من أن يكون مباحاً .

فليس لمن سافر سفر معصية الترخص بقصر الصلاة ، أو غير ذلك ؛ لأنّ الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي . وفي جواز التوكیص للعاصي اعانته على فعل المعصية^(١) .

وقال الحنفیة : يتراخص المسافر ما دام مسافراً سواء كان سفره مباحاً أم لمعصية ؛ لأنّ سبب وجود الترخص قائم وهو السفر ، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر ، والنصوص الواردة في ذلك وردت مطلقة من غير تقيید^(٢) .

(١) الفروق للقرافی ٢٢/٢ ، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥٨ .

(٢) تبیین الحقائق ٢١٥/١ ، ٢١٦ .

٣ - المرض :

المرض أحد أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية . و « هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الإعتدال الخاص »^(١).

و الإسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها أحكاماً مخففة غير التي تطلب من المكلف في حال الصحة .

و الأحكام المخففة بسبب المرض كثيرة منها : ما يتعلق بالعبادات ومنها: ما يتعلق بغيرها .

أ - ما يتعلق بالعبادات منها :

١ - التيمم عند الخوف على النفس أو العضو أو زيادة المرض .

٢ - القعود في الصلاة ، والاضطجاع فيها ، والإيماء .

٣ - صحة الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيراً؛ لأنه أرفق بالمريض عند غير الحنفية^(٢) .

٤ - الفطر في رمضان ، والقضاء أو الفدية عند العجز عن القضاء .

٥ - الإستتابة في الحج وفي رمي الجمار .

ب - ما يتعلق بغير العبادات :

١ - إباحة التداوي بالنجاسات لوعيّنت .

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢١١ .

(٢) المقدمات والممهدات لابن رشد القرطبي ١٨٦/١ ، المغني لابن قدامة ٢٠٤/٢ ، حواشى الشروانى على تحفة المحتاج ٤٠٤/٢ .

٢ - إباحة النظر للطبيب للعلاج فيما لا يباح إليه في غير المرض^(١) .

٤ - النسيان :

تعريفه : هو الغفلة عن معلوم - في غير حالة السفة - وعدم استحضاره وقت الحاجة إليه^(٢) .

يعتبر النسيان عذرًا شرعياً يرفع الإثم والمؤاخذة في مجال الحقوق التي بين العبد وربه ، تيسيرًا على الناس ، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم .

ضوابط النسيان المؤثرة في التخفيف :

[١] لا يعتبر النسيان عذرًا في حقوق العباد ؛ لأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة ، فلو أتلف مال غيره نسياناً وجب عليه الضمان جبراً لحق العبد التالف ؛ ومثله ما لو باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها ، لا إثم عليه ، لكنه يلزمها ما أتلفه من منافع البعض .

أما حقوق الله تعالى فمبنية على العفو والسامحة ، وعلى ذلك يكون النسيان مؤثراً فيها ؛ وهي تتصور في جانب العبادات ، وهي : كل ما قُصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى من صلاة وصيام وحج ، وتتصور في الحقوق التي يقصد بها صيانة المجتمع مثل الحدود ، ونحوها .

(١) الأشباب والنظائر للسيوطني ص ٧٧ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ،
الضرورة في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي ص ١٣٦ ، ١٣٥ ، رفع
الحرج ص ١٩٤ ، ١٩٦ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٤١ ، فواتح الرحموت ١٧٠/١ ، الفوائد الجنية
ص ٢٤٧ .

[٢] يكون النسيان مؤثراً بالتخفيض أو الاسقاط في حقوق الله إذا كان الحق غير قابل للتدارك ، كصلاة الجمعة ؛ فإنه يُسقطها ، ويحل محلها صلاة الظهر .

أما إذا كان الحق قابلاً للتدارك ، فإنه لا يسقط بالنسيان ؛ لأنَّ مقصود الشارع تحصيل مصلحته ، فالصلوة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وجميع الكفارات يمكن تداركها بعد النسيان ، فيجب الإتيان بها إذا ذكرها .

وجاء في الحديث « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »^(١) .

[٣] ويشترط ألا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكلف . فإذا تكاسل الإنسان عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن ، فإنه يكون ملوماً لتجاهله .

أما إذا واظب على القراءة لكن نسي بعد ذلك ، فإنه يكون معنوراً ، ولا يلام .

[٤] ألا يسبق من الشخص تصريح بالتزام حكمه كما لو قال : والله لا أدخل الدار عاماً ولا ناسيأً فدخلها ناسيأً فإنه يحيث^(٢) .

هـ - **الخطأ** :

والخطأ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد^(٣) .

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب المواقف ومسلم في كتاب الصلاة واللفظ له . انظر : فتح الباري ٧٠/٢ ، صحيح مسلم ٤٧٧/١ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/١ ، ٢ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ . الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١٩٤ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ - ١٠٠ .

والخطأ يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله إذ هي مبنية على المسامحة .

أما فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجباً للعفو وعدم المسامحة والمؤاخذة؛ لأن حقوق العباد مبنها على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره خطأ، فإن عليه ضمانه، ولو أكل طعام غيره ظناً منه أنه ماله فعليه الضمان .

والخطأ في مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يُسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة، ولا يُطالب بالإعادة، ما دام قد بذل ما في وسعه في معرفتها .

والقتل الخطأ يصلح سبباً للتخفيف، فمن رمى إنساناً يظن أنه صيداً، لا قصاص عليه، وإنما تجب به الديمة، وتكون على العاقلة في ثلاثة سنوات تخفيفاً، ويجب على القاتل الكفارة؛ لأن الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير .

ويصلح الخطأ شبهة في درء الحسد، فمن وطيء امرأة يظن أنها زوجته فباتت غيرها، فلا حدّ عليه؛ لظهور عذرها، وإنما عليه مهر المثل للموطدة خطأ^(١) .

ضوابط الخطأ الذي يؤثر والخطأ الذي لا يؤثر :

[١] الخطأ فيما يُشترط التعين له لا يؤثر، كتعين مكان الصلاة وزمانها

(١) شرح التلويع على التوضيح ١٩٥/٢، رفع الحرج ص ٢٢٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢٣ .

وعدد ركعاتها إذا عينه فأخذأ لا يضر .

[٢] أما ما يُشترط فيه التعين ، فالخطأ فيه مبطل ، كالخطأ في نية صلاة ظهر أو عصر ، أو صوم يوم معين .

[٣] ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضرّ ، مثال ذلك : نوى قضاء ظهر يوم الإثنين ، وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء ، لم يجزئه ، ومثال آخر : عليه قضاء اليوم الأول من رمضان ، فنوى قضاء اليوم الثاني ، لم يجزئه .

[٤] لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعين ، فإنه لا يضر ، لأن ينوي ليلة الإثنين صوم غدٍ ، وهو يعتقده الثلاثاء ، أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة ، وهو يعتقدها سنة ثلث فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه^(١) .

٦ - الجهل :

إنَّ الجهل معتبر من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية .

معنى الجهل في الإصطلاح الفقهي : هو عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالماً ، فإن قارن إعتقاد النقيض - أي الشعور بالشيء على خلاف ما هو به - فهو الجهل المركب ، فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١٥ ، ١٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) شرح التلويع على التوضيح ١٨٠/٢ ، تيسير التحرير ٤/٢١١ ، الأشباه والنظائر لإبن نجيم ص ٣٠٣ .

ويتنوع الجهل أنواعاً منها ما يصلح عذراً ، ومنها ما لا يصلح على
النحو التالي :

[١] جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بصفات الله
تعالى وبذاته وكتبه ورسله بعد مجيء الإسلام .

[٢] جهل في موضع الإجتهد الصحيح ، أو في موضع الشبهة ، وهذا
النوع يصلح عذراً وشبهة ، كالمحتجم إذا أفتر على ظن أن الحجامة مفطرة ،
وكمن زنا بامرأة يظنها زوجته فإنه لا يُحد .

[٣] الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، فلم يصم ولم يصل
مثلاً بذلك يعتبر عذراً ما دام جاهلاً بإيجاب الإسلام لهما ، فلا قضاء عليه ولا
إثم ما لم يعلم .

أما ضابط ما يصلح من الجهل عذراً وما لا يصلح :

فقد قال القرافي : « الجهل الذي يعفى عنه هو ما يتعدى الاحتراز عنه
عادة ، وما لا يتعدى الاحتراز عنه ولا يشق لا يعفى عنه »^(٢) .

ومثال الجهل الذي يُعذر صاحبه ويُعفى عنه ، كمن أكل طعاماً نجسًا ،
يظنه طاهراً فهذا جهل يُعفى عنه لما في تكرار الفحص عن ذلك من المشقة
والكلفة ، وكذلك الأشربة النجسة والمياه النجسة .

ومثال الجهل الذي لا يُعذر صاحبه ، وهو الذي لا يتعدى الاحتراز عنه ،
ولا يشق وخصوصاً في الاعتقادات^(٣) .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) الفروق للقرافي ١٤٩/٢ .

(٣) الفروق للقرافي ١٥٠/٢ .

٤ - الإكراه :

اعتبر الشارع الحكيم الإكراه عذراً وسبباً من أسباب التخفيف رفعاً للحرج وتيسيراً على المكلفين فيما يحقق المقاصد الشرعية ، ويرفع الضرر والحرج عنهم .

تعريف الإكراه : « حمل الغير على ما لا يرضاه من قولٍ ، أو فعلٍ بحيث لا يختاره لو خلِيَّ نفسه »^(١).

أنواع الإكراه : قسمُ العلماء الإكراه إلى قسمين هما :

أولاً - إكراه تام ملجيء : وهو ما يُعدم الرضا ، ويفسد الإختيار ، كالتهديد بالقتل أو الإتلاف .

وحكم هذا النوع : أنه يعتبر من الحالات التي تجلب التيسير ، ويبيح ارتكاب المحظور ، وترفع الإثم لحديث « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

غير أنه لا يبيح قتل الغير بغير حق .

ثانياً - إكراه ناقص غير ملجيء : وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤدياً إلى إتلاف النفس ، أو عضو من الأعضاء .

وحكم هذا النوع : أنه مُعدِم للرضا لكنه غير مفسد للإختيار ؛ لأن المكره ليس مضطراً إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به كالضرب مثلاً أو الحبس^(٢) .

(١) شرح التلويع على التوضيح ١٩٦/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٣٣ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٢٨٣ ، ٢٨٢/٤ ، شرح التلويع على التوضيح ١٩٦/٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٩/١ .

شروط تحقق الإكراه :

لا يتحقق الإكراه ، ولا يعتبر إلا بشرط ثلاثة هي :

[١] أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به ، والمكره عاجزًا عن الدفع .

[٢] أن يغلب على ظن المكره أن المكره سيوقع ما هدد به ، فيفعل ما يُكره عليه تحت تأثير هذا الخوف .

[٣] أن يكون الإكراه والتهديد بما يحصل منه ضرر كثير ، كالقتل أو إتلاف عضو ، أو ضرب شديد^(١) .

أما عن أثر الإكراه في التصرفات :

فقد اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجيء لا يتعلق به حكم ولا إثم على المكره فيه مطلقاً ؛ كما لا يتعلق به تكليف ؛ لأن المكره فيه يكون كالآلة في يد المكره وتقع المسئولية كلها على المكره^(٢) .

أما الإكراه غير الملجيء فهو محل خلاف ، والراجح ما قاله الجمهور بخلاف الحنفية .

قال الجمهور : جميع تصرفات المكره القولية والفعالية باطلة سواء كانت مما يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ، أو كانت مما لا يحتمله كالطلاق واليمين والظهور لما يأتي :

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٨٣ ، ٢٨٣/٤ ، المغني لإبن قدامة ٧/٢٨٤.

(٢) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/١٧٢ ، التلويع على التوضيح ٥/١٨٦ ، ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٨٢ ، تبيين الحقائق ٥/١٨٦.

(٣) أعلام الموقعين ٢/١٠٥ ، ١٠٨ .

١ - عموم قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾^(١).
 ٢ - ول الحديث « لا طلاق ولا اعتاق في إغلاق »^(٢) أي إكراه . وحديث
 « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) . ولأنَّ هذا هو
 الذي يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج .
 وإذا كان الإسلام قد أباح للمكره التلفظ بكلمة الكفر ، ولم يعلق
 عليها أثراً ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ، أفلا يكون ما نحن فيه أولى من
 عدم التعلق ؟^(٤) .

٨ - النقص :

النقص ضد الكمال^(٥) .

ويعتبر سبباً من الأسباب الموجبة للتيسير في التكاليف الشرعية .

أسباب النقص ومظاهره :

النقص الجالب للتيسير يشمل حالات ثلاثة هي :

[١] الصغر .

[٢] الجنون .

[٣] والأنوثة^(٦) .

(١) سورة النحل آية (١٠٦) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق ٦٤٢/٢ .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ٦٥٩/١ .

(٤) رفع الحرج ص ٢٤٩ .

(٥) أساس البلاغة مادة نقص ص ٦٥١ ، القاموس المحيط باب الصاد فصل
 القاف « نقص » ص ٨١٧ .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٩٠ ، الأشباع والنظائر لابن نجيم ص ٨١ .

نماذج لبعض التيسير على أصحاب النقص الطبيعي^(١):

- ١ - عدم تكليف الصبي والجنون بشيء من التكاليف الدينية كالصلاحة والصوم والحج ...
- ٢ - عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة، الجمعة، والجهاد .
- ٣ - عدم قضاء الصلاة المفروضة حال الحيض أو النفاس دفعاً للحرج والمشقة .

والنقص يعتبر من الأعذار الموجبة للتفسير والتخفيف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

أما ما يختص بحقوق العباد كما لو أتلف الصغير أو الجنون مثلاً مال غيرهما أو الإنفاق على الزوجة والقريب المعسر إذا كانوا موسرين ، فهذه أمور لا تسقط عنهم ، وترجع من أموالهم ويضمنون قيمة ما أتلفوه ، ويقوم أولياؤهم بمهمة التنفيذ ؛ لأن ذلك من قبيل الضرورة التي لا بد منها لحماية حقوق الغير مهما كان سبب الإتلاف ، ومهما كان المتعدى ؛ لأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه الضمان^(٢) .

(١) المرجع نفسه والصفحة نفسها .

(٢) هناك أمور مستثناة وقع الخلاف فيها بين المذاهب بالنسبة لضمان الصبي حقوق العباد منها : اتلاف الصبي ما افترضه ، أو ما أودع عنده بغير إذن وليه . انظر حاشية ابن عابدين ١٤٦/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣٦/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٨٦/٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٤٤٢/٣ . =

٩ - العسر وعموم البلوى :

العسرُ نقىض اليسرُ وأعسرُ فلان : أضاق ، ويوم عسير : يوم يتصعب فيه الأمر^(١).

والعسر : مشقة تجنب الشيء^(٢).

و عموم البلوى : شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص والإبعاد عنه^(٣).

وهذا السبب من أسباب التخفيف مظاهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية خصوصاً في العبادات والطهارة من النجاسات.

بعض الأمثلة التطبيقية^(٤):

١ - جواز الصلاة مع النجاسة المغفورة عنها كدم القرود والدمامل وطين

== ومنها : نفقة الزوجة الكبيرة التي يمكن وطؤها إذا سلمت نفسها لزوجها الصغير حيث يرى المالكية في المشهور عندهم عدم وجوب نفقتها على زوجها الصغير ؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع ، وهو غير حاصل من الصغير .

انظر : شرح الهدایة للمرغینانی ٢٨٥/٤ ، شرح المحلى على المنهاج مع قليوبی وعمیرة ٧٩/٤ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ ، والخرشي على خليل ١٨٢/٤ ، ١٨٤ .

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة « عَسْرٌ » ص ٣٢٤ .

(٢) نظرية الضرورة لوهبة الرحيلي ص ١٢٣ ، رفع الحرج ص ٢٦٢ .

(٣) المراجعين السابقين والصفحات نفسها .

(٤) القواعد لابن رجب القاعدة ١٥٩ ص ٢٤٣ ، الأشباه والنظائر لسيوطی ص ٧٨ ، ٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦ ، ٨٠ .

الشوارع ما لم يكن نجسًا .

٢ - مس المصحف للصبيان بدون وضوء .

٣ - إباحة التزوج بأربعة نسوة ، فلم يقتصر على واحدة تيسيرًا على الرجل وعلى النساء كذلك لكثرتهن ولم يزيد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره .

٤ - مشروعية الطلاق لما في بقاء الزوجة من المشقة عند التناقر .

**القاعدة الثالثة : تصرف الإمام^(١) على الرعية منوط
بالمصلحة^(٢) :**

معنى القاعدة :

إنَّ نفاذ تصرف الراعي - وهو كل من ولِي أمرًا من أمور العامة ، عاماً كان كالسلطان ، أو خاصاً كمن دونه من العمال كالقضاة مثلاً - على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أم أبو معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أو دنيوية ؛ لأن المصلحة مقصد من مقاصد الشارع في كل أحكامه . فإنْ تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رُدَّ ؛ لأنَّ الراعي مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح ، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد^(٤) ، والأصل في ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ما من عبدٍ يسترعى الله عز وجل رعيه يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة »^(٥) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لم

(١) الإمام : « هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميـعاً ». التعريفات للجرجاني ص ٢٥ .

(٢) منوط : « معلق أو مقترن » القاموس المحيط باب الطاء فصل النون ص ٨٩٢ .

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٦/٣ الفرق ١٧٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢١ ، الأشباه والنظائر لابن نجم ص ١٢٣ .

(٤) الفوائد الجنية على المواهب السننية للفاذاني ص ١٢٣ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٠٩ .

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام ومسلم في كتاب الامارة . انظر : فتح الباري ١٢٦/١٢ ، وصحيح مسلم ١٤٦٠/٣ .

يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه ، إلا لم يدخل معهم الجنة »^(١) .

وقال السيوطي - رحمه الله - : أصل هذه القاعدة : ما أخرجه سعيد بن منصور في سنته : قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال عمر رضي الله عنهما : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنت استعفت^(٢) .

وهذه القاعدة ، نصّ عليها الشافعي وقال : « منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم »^(٣) .

فالقاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية ، وتضع حدًّا للحاكم في كافة تصرفاته ، ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبني على مصلحة الجامعة وتهدف إلى خيرها ؛ لأن الولاة ومن دونهم من العمال وكلاء عن الأمة في القيام بأصلاح التدابير لإقامة العدل ، ودفع الظلم ، وصيانة الحقوق ، والأخلاق وضبط الأمن ؛ وتحقيق كل ما هو خير للأمة بأفضل الوسائل مما يعبر عنه بالمصلحة العامة . فكل تصرف من الولاة على خلاف المصلحة يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز^(٤) .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الامارة . انظر : صحيح مسلم ١٤٦٠/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢١ .

(٣) المصدر نفسه ونفس الصفحة .

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ١٥٠/٢ القاعدة الرابعة والثلاثون ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٨ .

بعض الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة^(١) :

(١) لو عفا السلطان عن قتل من لا ولی له لا يصح عفوه ، ولا يسقط القصاص ، لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو انظر لهم ، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً ، وإنما له القصاص أو الصلح .

(٢) لو زوج القاضي الصغيرة من غير كفء لم يصح تزويجه ؛ لأن حكمة الإمام أو نائبه عن المسلمين ، فلا يقدر على إسقاطه .

(٣) ليس متولى الوقف ولا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ، وإن كان في الغلة فضلة . فلو قرر فراشاً مثلاً لم يشترطه الواقف لا يحل له الأخذ لإمكان استئجار فراش بلا تغیر^(٢) .

هذا والقواعد الفقهية السابقة المبنية على المقاصد يمكن تقسيمها إلى نوعين :

١ - قواعد فقهية جمعت الفروع الفقهية المبنية على المقاصد الضرورية وطريقة الموازنة بينها عند التعارض ، وهي قواعد « الضرر يُزال » ، والضرر لا يُزال بالضرر ، وتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف ، والضرورات تبيح المحظورات « و » الضرورات تقدر بقدرها » .

٢ - قواعد فقهية جمعت الفروع الفقهية المبنية على المقاصد الحاجية

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١٢١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣ ، غمز عيون البصائر ٣٦٩/١ ، الفوائد الجنيه ص ١٢٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥ ، غمز عيون لبصائر للحموي ٣٧٥/١ .

والموازنة بينها وهي المشقة تجلب التيسير وفي معناها - الحرج مرفوع شرعاً . إذا أضاق الأمر اتسع « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » .

أما القاعدة الأخيرة وهي : « تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة » .

فهي من القواعد التي ترجع إلى مقاصد الشريعة فينبغي على الإمام أن يتوكى المصلحة باعتبار أنها مقصود من مقاصد الشارع في جميع أحکامه .

الخلاصة : « نلاحظ من خلال هذه القواعد الفقهية المتعددة التي تدرج تحتها جزئيات كثيرة لا يمكن حصرها من أحكام الفقه الإسلامي سواء على صعيد الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة ، أو الأحكام المستنبطه عن طريق الرأي والإجتهاد » .

الفصل الرابع

الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة التي تؤدي إلى رعاية مقاصد الشرع

و فيه أربعة مباحث :

- . الأول : تقديم المصلحة بحسب قوتها في ذاتها .
- . الثاني : تقديم المصلحة العامة على الخاصة .
- . الثالث : تقديم المصلحة من حيث الرجحان .
- . الرابع : تقديم المصلحة باعتبار أصل الحال .

تتضخ فائدة تقسيم المقاصد إلى المراتب الثلاثة السابقة في حالة التعارض بين تلك المراتب في الأحكام الشرعية ، فإن تلك المراتب إذا تعارضت فالمعيار هو تقديم الأقوى والأهم على ما هو دونه ، وإلتزام المفسدة الدنيا لإبقاء المفسدة الكبرى ، بينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناطق واحد ، أو يستلزم إحداها الآخر لسبب ما .

فإذا تعارضت مصلحتان في مناطق واحد بحيث كان لابد لنيل إحداها من تفويت الأخرى ، وجب عرضهما على ثلاثة جوانب

الجانب الأول : النظر إلى قيمتها من حيث قوتها في ذاتها ، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك .

الجانب الثاني : النظر إليها من حيث شمولها .

الجانب الثالث : النظر إليها من حيث توقع حصولها في الخارج هل هي قطعية الوصول أو ظنية أو وهمية^(١) .

أولاً - النظر إليها من حيث قوتها في ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك :

أن المقاصد الشرعية متفاوتة في الجملة ، وإنها متدرجة في مراتب مختلفة من الأهمية فأعلاها الضروري ، ثم الحاجي ، ثم التحسيني وقد إجتمعت هذه الثلاثة في النفقة ، فنفقة النفس ضرورية ، والزوجة حاجية ، والأقارب تحسينية ، ثم إن مكمل الضروري أعلى من مكمل الحاجي ، ومكمل الحاجي أعلى من مكمل التحسيني .

(١) ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ص ٢٤٩ .

لكن هل يكون مكمل الضروري أعلى من نفس الحاجي أو الحاجي أعلى منه . لأنه أصلي ومكمل الضروري تبعي ، والأصل مقدم على التكميل وأعلى فيها أم هما متساويان ؟ ، لأن كل منهما مكمل للضروري فهما في رتبة واحدة، والحق أنهما في محل المعرضة وموضع تجاذب أنظار المجتهدين ، ولهذا أختلفت الشرائع فيها ، وكما تتفاوت هذه الأقسام في الرتبة كذلك تتفاوت أنواع كل قسم في الرتبة ، فقسم الضروريات تتفاوت أنواعه في الرتبة ، فأعلاها حفظ الدين ثم حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ثم النسل ثم المال .

قال الزركشي : والظاهر أنَّ الأعراض تتفاوت ، قيمها : ما هو من الكليات وهو الأنساب ، وهو أرفع من الأموال ، فإن حفظها بتحريم الزنا تارة وتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنشاب أخرى ، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ، ومنها : ما هو دونها ، وهو عدا الأنساب^(١) .

والحاجي ليس في مرتبة واحدة أيضاً ، فإن الحاجة تشتد وتضعف كحاجة إلى البيع بناءً على أنه حاجي فإنها أشد من الحاجة إلى الإجارة ، وقد تشتد الحاجة إلى أن تصل إلى حد الضرورة ، كإجارة تربية الطفل الذي لا ألم له ، وكشرب الملبوس والمطعمون له بأنه ضروري من قبل حفظ النفس ، ولهذا لم تخل عنه شريعة ، وإطلاق الحاجي عليه بإعتبار أصله ، لأنَّ الضرورة فيه عارضة ، فلا يرد على حصر الضروريات السابقة من هذا التقسيم ، والفائدة تقديم ما هو أعلى على غيره عند التعارض^(٢) .

(١) انظر ابن الحاجب وحواشيه ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٢٨٠/٢ ، جمع الجوايمغ وشرحه وحواشيه ٢١٣/٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢١٣/٥ ، نبراس العقول ٤٦/١ - ٥٠ . المواقف للشاطبي ٨/٢ ، ٩ ، المواقف للشاطبي ٨/٢ ، ٩ ، قواعد الأحكام ٢٨٥/١ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢١٣/٥ ، المواقف للشاطبي ٨/٢ ، ٩ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٦/١ - ٥٠ .

إذا تقرر هذا فعند التعارض بين رتب المصالح ، أو رتب المفاسد ، أو بين المصالح والمفاسد ، فقد وضع العلماء قواعد للموازنة والترجيح في ذلك منها :

١- إنَّ الضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما ، وال الحاجي مقدم على التحسين عند التعارض ، بمعنى أننا نهمل الحاجي في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة ، ونهمل التحسيني في سبيل بقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة ، وكل من الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه .

فتقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية ، وذلك لزيادة مصلحته ، وغلبة الظن به ، ولهذا لم تخلُ شريعة عن مراعاته ، وبولغ في حفظه ، يشرع أبلغ العقوبات على مخالفته .

مثال ذلك : ما لو اتعرضت ضرورة حفظ النفس مع بعض الحاجيات كمشروعية الأكل من الحلا بالنسبة لمن أشرف على الهلاك ، وليس في متناوله إلا الحرام . فلو ألغينا الحاجي لم يخل ذلك بالضروري ، وهو حفظ النفس ، أما إذا إلتزمناه فإنه يعود بالإخلال على الضروري لاستلزماته الهلاك ، وإذا إنتفى الضروري إنتفى معه الحاجي الذي هو وصف من أوصافه من حيث أريد بقاوئه .

ومثله أيضًا : الوقوف في الصلاة أمر حاجي ، فالمرض الذي لا يقدر عليه ، لو أزلمناه بالمحافظة على الحاجي الذي هو الوقوف بالنسبة للصلاة ، لأدى ذلك إلى إنعدام الضروري من أصله : لأنَّه لا يقدر على إتمامها واقفًا ؛ فرخص له بالصلاحة جالسًا ، أو على حسب حالته ، ولو أدى إلى ترك الحاجي من وقوف أو نحوه من أجل المحافظة على الضروري الذي هو نفس بالصلاحة ؛ لأنه لو تقيد بالحاجي ، ولم يفوته لأدى إلى إنعدام الضروري الذي هونفس

في المثال الأول والصلة في المثال الثاني ، وإذا إنعدم الضروري إنعدم الحاجي؛ لأنه لإبقاء له إلا بالضوري ، كما تبين في المثالين السابقين .

وكذلك يجب تقديم الحاجي على التحسيني عند تعارضها ؛ فهو مقدم عليه في الرتبة ؛ لأنَّ الضروري بحاجة إلى الحاجي للمحافظة عليه أكثر من حاجته إلى التحسيني ، وكل ما إشتدت حاجة الضروري فهو مقدم ومثاله : أنَّ اداء الصلاة في جماعة في رتبة الحاجي ، وتمام العدالة في الإمام في رتبة التحسيني ؛ فلو كان الإمام الحي فاسقاً أو فاجرًا وتعارض اداء الصلاة جماعة وهو حاجي، مع الإقتداء بالإمام وهو تحسيني، فلو أهملنا المصلحة التحسينية لأحرزنا بذلك مصلحة حاجية هي إقامة شعائر الجمعة ، أما لو التزمناها وهي غير متوفرة إلا بترك الجماعة ، فإنَّ ذلك يفوت علينا المصلحة الحاجية ، وهي أصل للتحسيني ، فينتفي معه التحسيني من حيث أريد إحرازه والحفاظ عليه .

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان ، في رتبة واحدة ، كما لو كان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، فينظر : فإن كان كل منهما متعلقاً بكلٍ على حدة ، جُعل التفاوت بينهما حسب تفاوت متعلقاتهما ، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس وهكذا ..^(١).

ومجموع الضروريات خمس، وهي أيضاً مرتبة بحسب الأهمية كما يلي:-
حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .
فمصلحة حفظ الدين مقدمة على أي مصلحة أخرى تعارضها من الضروريات، وكذلك مصلحة حفظ النفس مقدمة على ما به حفظ العقل أو النسل ، والمال ،

وما به حفظ العقل مقدم على ما به حفظ النسل والمال ، ومصلحة حفظ النسل مقدمة على مصلحة المال ، وذلك كله عند التعارض بين هذه الضروريات الخمس إذا لم يمكن الجمع بينهما .

ومثل ذلك : إذا تعارض قتل المرتد لمصلحة حفظ الدين، وعدم التلاعُب به مع الإبقاء عليه لمصلحة حفظ النفس بعدم القتل ، فإنَّ مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ النفس، فيقتل المرتد . ومثله تارك الصلاة إذا لم يتبع ويرجع ، وكذلك قتال الكفار وما فيه من تضحية بالأنفس لمصلحة حفظ الدين .
ويجوز إستعمال البنج والمخدر في العمليات الجراحية مع ما فيه من ضياع العقل ، وذلك حفظاً للنفس ؛ لأنها مقدمة على حفظ العقل .

ويجب إراقة الخمر وتكسير معامله . وذلك تضييع للمال ، لمصلحة حفظ العقل ؛ لأنَّ مصلحة حفظ العقل مقدمة على حفظ المال .

ويشترط لجد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له، أو لبعض حواسه أو قواه العقلية ؛ لأنَّ مصلحة حفظ النفس والعقل مقدمة على مصلحة حفظ النسل .

لو جُمع مال يسبب الزنا ، فإنَّ صاحبه يحرم منه ، ويتألف عليه زيادة في العقوبة لأنَّ مصلحة حفظ النسل مقدمة على مصلحة حفظ المال .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي يجري فيها ترتيب للضروريات ، وتقديم بعضها على بعض .

وتقديم المصلحة الثانية بمكمل المناسب الضروري على المصلحة الثانية المناسب الحاجي ، أو مكمل الحاجي ، وكذلك المناسب التحسيني ، أو مكمله؛ لأنَّ مكمل الضروري تابع للضروري في القوَّة ، فكان أولى من الحاجي ومكمله، وكذلك التحسيني ، ومكمله من باب أولى .

ولهذا أُعطي مكمل الضروري حكم أصله ، حتى شرع في شرب قليل من الخمر ما شيرع في كثيرة .

وتقدم المصلحة الثانية بمكمل المناسب الحاجي على المصلحة الثانية بمكمل المناسب التحسيني ؛ لكون الحاجي أقوى من التحسيني ومكمله ، فكان أولى منه ومن مكمله .

والفقهاء نظروا بنظرٍ دقيق ، وازنوا في ذلك بين النفس والأعضاء وبين المال الكثير والقليل ، وبين هلاك الإنسان والحيوان ، وفتحوا المجال للموازنة عن طريق الإجتهاد في ضوء المراتب السابقة ، وفي هذا يقول العزيز عبد السلام : مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم مفسدة من فوات الأبعاض ، ومفسدة فوات الأموال أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان .

ويقول أيضاً : «إذا وجد من يصوّل على بضع محرم ، ومن يصوّل على عضو محرم ، أو نفس محرمة ، أو مال محرم ، فإن أمكن الجميع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لصالحها ، وإن تعذر الجمع بينهما قُدِّم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو ، وقدم الدفع عن العضو عن البضع ، وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال ، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً ، وصاحب الحقير فقيراً لا مال له سواه ، ففي هذا نظرٌ وتأملٌ . وتفاوت هذه المصالح ظاهر . فرئما قُدِّم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع؛ لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس : مكان صون النفس مقدماً على صون البضع؛ لأنَّ ما يفوت بفوائد الأرواح أعظم مما يفوت

بفوات الأبداع وهذا كله من باب تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمها»^(١)

ويقسم العز بن عبد السلام المصالح بحسب قوتها إلى مصالح واجبة ، ومصالح مندوبة ، ومصالح مباحة مما يفيد في الموازنة بين رتب المصالح ، فيقول عن الأولى : (مصلحة أوجبها الله تعالى نظراً لعباده وهي متفاوتة الرتب متقطمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينما ، فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه دافعاً لأقبح المفاسد جالباً لأرجح المصالح)^(٢) .

والسبب في تفاوتها أن الواجبات تختلف بمقدار المصلحة فيها ، فما تكون المصلحة فيه أشد ، يكون وجوبه أقوى وأسبق ، ومن أمثلة تقديم واجب على واجب ، لتفاوت المصلحة فيهما تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة ؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من الصلاة ، ومعולם أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لورأي في رمضان عريقاً لا يمكنه تخلصه إلا بالفطر ، فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح ، لأن في النفوس حقاً لله تعالى وحقاً لصاحب النفس مقدم على أداء الصوم دون أصله^(٣) .

ويقول عن الثانية : (ما ندب الشارع عباده إليه إصلاحاً لهم ، وأعلى رتب المصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب ، وتتفاوت في التزول إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة تقرب من مصالح المباح .

أما الثالثة : فهي تقرب من مصالح المباح ، وذلك أن المباح لا يخلو من

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٣/١ .

(٢) قواعد الأحكام ٤٦/١ .

(٣) انظر المرجع نفسه ٥٧/١ ، الموافقات ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

مصلحة أو دفع مفسدة ويقول : « مصالح المباح عاجلة بعضها أنفع من بعض ، ولا أجر عليها فمن أكل شق تمرة كان محسناً لنفسه بمصلحة عاجلة ، ومن تصدق بشق تمرة كان محسناً بمصلحة أجله وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة »^(١).

كما أنه يقسم المفاسد إلى ماحرم الله قربانه ، وإلى ما كره إتيانه ، ومعرفة ذلك يقين على الموازنة .

والمصلحة فيما فيه طلب الكفّ هي (دفع الفساد وضع الضرر ، وتفاوت النهي فيها بمقدار قوة الفساد وذريوعه ، فالفساد في الحرام أشد من الفساد في المكروه ، وهو متفاوت في كل واحد منها تفاوتاً كبيراً بمقدار الفساد ، فالتحريم في قطع العضو ليس في قوة تحريم قتل النفس ، وتحريم الزنا بغير المتزوجة ليس كتحريم الزنا بالمتزوجة ، وكل ذلك ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه .

ويقولُ في ذلك : « المفاسد رتبتان إحداهما رتبة الكبائر وهي متقسّمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط فيها فالكبائر أعظم الكبائر مفسده ، وكذلك الأنقص فالأنقص ، لا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهي إلى أعظم رتب مفاسد الصغار ، وهي الرتبة الثانية ، ولا تزال تتناقص حتى تنتهي إلى حد المكرهات ، ثم تتناقص رتب المكرهات حتى تصل إلى المباح .

فالصالح والمفاسد متفاوتة ، وليس في درجة واحدة ، ففاعلى المراتب على مقدار قوة المصلحة ، وقد رُتب قوة التحريم على قوة المفسدة .

وقد ربط العز بن عبد السلام بين المطلوب فعله والمصالح ، فإنه مرتب في القوة على مقدار ما فيه من مصلحة ، وربط بين المحرمات في الشرع ، وبين

(١) انظر قواعد الأحكام ٤٨/٤٩ .

المفاسد ، ورتب قوة التحريم على قوة الفساد مما تكون مفسدته أشد يكون تحريمها أقوى ، وأن المفاسد متدرجة في التحريم نزولاً وصعوداً ، فأعظمها الكبائر ، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد حتى يصل إلى درجة المباح ، حيث يكون لا فساد في الفعل أو في الترك^(١) .

أما إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة ، فإن إمكان تحصيلها حصلناها ، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل لقوله تعالى «وَمَرْفُوكَ يَأْخُذُوا إِلَيْهَا»^(٢) ، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا ، وقد يُقرع وقد يختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرق في ذلك بين المصالح والواجبات والنوبات ، ولبيان الأفضل وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة منها : تقديم بعض الفرائض على بعض كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات ، وكتقديم بعض الرواتب على بعض كتقديم الوتر وسنة الفجر على سائر الرواتب^(٣) .

وكذلك تقديم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن بها ، وفترط حنوهن على الأطفال . وإذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد يُقرع بينهن وقد يخِّرُ والقرعة أولى .

ويُقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال ، في التأديب وإرتياح الحرف والصناعات ؛ لأنهم أقوام بذلك وأعرف به من الأمهات . وكذلك يُقدم في ولادة النكاح الأقارب على المولى الحكام^(٤) .

(١) المرجع نفسه والصفحة نفسها .

(٢) سورة الأعراف آية ١٤٥ .

(٣) قواعد الأحكام ٥٣/١ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٤) المرجع نفسه ٦٦/١ .

وإذا تساوت المصالح مع تعذر جمعها تخيرنا في التقديم والتأخير التنازع بين المتساوين ، ولذلك أمثلة : إذا رأينا صائلاً يصوّل على نفسين من المسلمين متساوين عجزنا عن دفعه عنها فإننا نخier.

وإذا حجر الحكم على المفس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصصة ، فإن كان الدين مائة ، وماليه عشره سوى بين الغرماء بإيصال كل أحد منهم إلى عشر دينه^(١) .

أما إذا تساوت الحقوق فتشريع القرعة دفعاً للضياع والأحقاد ، وللرضا بما جرت به الأقدار ، وقضاء الملك الجبار ؛ فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في تعاضد الخليفة ، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة ، من ذلك الإقراع بين الحاضنات إذا كنَّ في رتبة واحدة ، وبين الأولياء وإذا أذنت لهم المرأة وكلهم في درجة واحدة ، ومن ذلك الإقراع في السفر بين الزوجات لما في تخير الزوج من إيجار صدورهن وإيجار قلوبهن ، وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن في القسم ، ومن ذلك الإقراع في زفافهن ، فكل هذه الحقوق متساوية المصالح .

ولكن الشرع أقرع لتعيين بعضها دفعاً للضياع والأحقاد المؤدية إلى التبغض والتحاسد والعناد ، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى ؛ لأنَّ الترجيح في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب^(٢) .

أما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد ، كإفساد الأطعمة والأشربة لأجل الشفاء والإغذاء ؛ فجائز ، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة بإبقاء المكلفين لعبادة رب العباد .

(١) قواعد الأحكام ٧٥/١ ، ٧٦ .

(٢) المرجع نفسه ٧٧/١ ، ٧٨ .

وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتكأة حفظاً للروح فإذا كان الغالب السلامة ، فإنه يحوز قطعها لما في ذلك من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح .

وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته، كقطع الخفين أسفل الكعبين في الإحرام، فإن حرمة الإحرام أكدر من سلامة الخفين .

وإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالآفسد والإرذل فالإرذل ، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير ، وقد يختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرق بين ذلك في مفاسد المحرمات والمكرهات وللإجماع المفاسد أمثلة : إحداها أن يُكره على قتل مسلم بحيث لو إمتنع منه قُتل فيلزمه أن يدرء مفسدة القتل بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكره بسبب من الأسباب لزمه لقدرته على درء المفسدة ؛ وإنما قدم درء القتل بالصبر؛ لإجماع العلماء على تحريم القتل ، وإختلافهم في الإستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درؤها على درء المفسدة المختلف في درئها^(١) .

والمثال الثاني : إذا اضطر لأكل مال الغير أكله ، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل ، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين ، وبذل المصلحة الأخرى ، وهو كثير في الشرع . مثال ذلك إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث ، أو الخبث ، فإنه يظهر به الخبث ، ويتييم عن الحدث^(٢) .

(١) قواعد الأحكام ٧٩/١ .

(٢) المرجع نفسه ٨٠/١ .

ويجوز قلع الضرس إذا إشتد ألمه ، ولا يجوز قطع العضو إذا إشتد ألمه ؛ لأنَّ قطع العضو مُفوتٌ لاصل الإنتفاع به ، وقطع الضرس مفوت لتكميل الإنتفاع فإنَّ غيره من الأضراس والأسنان يقوم مقامه ، ولأنَّ قلع الضرس لا سراية له إلى الروح بخلاف قطع العضو^(١) .

وقاعدة الموازنة إذا إجتمعت المصالح والمفاسد فإنَّ أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك إمتثالاً لأمر الله تعالى في قوله ﴿ فَانفِقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ، وإنْ تعذر الدرء والتحصيل ؛ فإنَّ كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوائد المصلحة ، قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(٣) . حرمها ، لأنَّ مفسدتها أكبر من منفعتها .

أما منفعة الخمر في التجارة ونحوها ، وأما منفعة الميسر فما يأخذه القامر من المقامور ، وأما مفسدة الخمر في إزالته العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما مفسدة القمار في إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه مفاسد عظيمة تتضائل أمام منافعها المذكورة فيها .

وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة ، وإنْ إستوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيها . وقد يقع الاختلاف في تفاصيل المفاسد .

فمن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد ورجحان مصالحهما على مفاسدهما ، وهذه المصالح أقسام : أحدها مباح . والثاني ما يجب لعظيم

(١) قواعد الأحكام ٨١/١ .

(٢) سورة التغابن آية (١٦) .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٩) .

مصلحةه . والثالث ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح . والرابع : مختلف فيه .

المثال الأول : الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محمرة ، فإن تعذر الطهارة من إحداهما وشققت في الآخر كصلاة المستحاضنة ، ومن به سلس بول والمذي والدوى وذرب المعدة جازت الصلاة معهما ، لأنَّ رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين ، أؤمن دفع مفسدة الحدث والخبث^(١) .

وكذلك ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان لكنه جاز تقديمًا لمصلحةبقاء الإنسان على مصلحةبقاء الحيوان ، وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكافر كالزاني المحصن ، ومن تحرم قتله في قطع طريق ، والمصر على ترك الصلاة ، جائز في حال الإضطرار حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ والإبقاء بإزالة حياة واجبه الإزالة والإففاء^(٢) .

ومثال آخر : تزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الإضرار بالزوجات ، لكنه جاز إن تضر كل واحد منهن بثلاث ، نظراً لمصالح الرجال وتحصيلاً لمقاصد النكاح . فإن خيف من الجور عليهم استحب الإقتصار على واحدة أو سُرية دفعاً لما يتوقع من مفسدة الجور ، وحرمت الزيادة على أربع نظراً لمصالح النساء ودفعاً لمظان جور الرجال على الأزواج . كما جاز كسر المرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزايدة عليهما نظراً لمصالح النساء وجزراً للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق^(٣) .

(١) قواعد الأحكام ٨٦/١ .

(٢) المرجع نفسه ٨٨، ٨٧/١ .

(٣) المرجع نفسه ٩٢/١ .

وأما مارجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتكلاة حفظاً للروح إذا
كان الغالب السلامа تعظمها .

أما ما تكافئ فيه المصلحة والمفسدة فقد تخير فيه ، وقد يمنع ، وهذا
قطع اليد المتكلاة عند إستواء الخوف في قطعها وإبقاءها^(١) .

وتقدم حقوق الله ببعضها على بعض عند تعذر جمعها ، وعند تيسيره
لتفاوت مصالحها . فتقدم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات ، ومنها
تأخير الظهر للإبراد ، ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية إذا
ضاق وقت المؤادة ،

ومنها تقديم الصوم الواجب على المنذوب . منها تأخير الصيام في حق
من يضره الصيام . ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض والخابة ، لأنّ
غسل النجاسة لا بدل له وغسل الحيض والخابة له بدل وهو التيمم^(٢) .

- فإذا تساوت حقوق الرب تخير فيها العبد ، كمن كان عليه صوم أيام
من رمضان فإنّه يتخير بينهما . كذلك إذا كان عليه صلاتان منذورتان أو
صومان منذوران فإنّه يتخير بينهما . . .

أما إذا تفاوتت حقوق الله لاختلاف في تساوي مصلحتها وتفاوتها
فالتقديم يكون بالراجح مثل ذلك : أن العاري هل يصلّي قاعداً مومياً بالركوع
والسجود محافظة على ستر العورة أو يصلّي قائماً متمماً لركوعه وسجوده
وقيامه ، لأنّها أركان عظيمة الوقع في الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من

(١) قواعد الأحكام ١٠٤/١ .

(٢) المرجع نفسه ١٤٢/١ - ١٤٤ .

المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط في صحة صلاته أو يتخير بينهما لإستوائهما ؟ فيه خلاف ؛ والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام^(١) .

- تقديم حقوق بعض العباد على بعض لترجيح التقاديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد . مثال ذلك : تقديم نفقة المرأة وكسوتها وسكنها على نفقة زوجته وأصوله وقصوله وكسوتهم وسكناهما ، منها تقديم نفقة زوجة وكسوتها وسكنها على نفقة أصوله وقصوله وكسوتهم وسكناهما ، ومنها بيع ماله ومسكنه وعيده وإمامته في نفقة هؤلاء وكسوتهم وسكناهما . وكذلك تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما يُنفق من الأموال العامة وكذلك التقاديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ، إذا تساوت حقوق العباد يتخير المكلف فيها جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضررين . مثال ذلك : التسوية بين الزوجات في القسم والنفقات .

ويقدم حق الله على العبد في الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية في الطعام الشراب وسائر التصرفات وكذلك يتحمل المشقات في العبادات وتقدم على قضاء الأوطار والراحات تغليباً لحق الله عز وجل ، وإحساناً للعباد في آخرهم .

وهناك بعض حقوق العباد تقدم على حقوق رب رفقاً بهم في دنياهم . مثال ذلك : التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفظاً للنفوس والأعضاء ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات . وكذلك الأعذار المجوزة لقطع الصلوات ، وترك الجمع والجماعات ، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجهاد^(٢) .

(١) قواعد الأحكام ١٤٤/١ .

(٢) المرجع نفسه ١٤٨/١ .

وهناك حقوق مختلف فيها هل يقدم فيها حق الله أم حق العبد أم يسوى بينهما . مثال ذلك : إجتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج لورود النص في تقادمه بقوله عليه الصلاة والسلام « دين الله أحق بالقضاء » . ومنهم من يقدم الدين ، ومنهم من يسوى بينهما إن وجد من يحج بالحصة^(١) .

ثانياً تقديم المصلحة العامة على الخاصة :

والموضع الثاني التي تظهر فيه أهمية هذا اثنسيم هو الترجيح بين المصالح المتعارضة فإنه قد تقرر عند لعما الشريفة أنه في كل موضع تعارضت فيه مصلحة عامة مع مصلحة خاصة ، فإنَّ المصلحة العامة تقدم^(٢) .

وببيان ذلك أنه إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلٍ واحد ، كالدين أو النفس أو العقل ، فلابد من النظر إلى مقدار شمولها للناس فالمصلحة وإن اتفقت فما هي مصلحته له ، وفي مدى الحاجة إليها ، لكنها تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى إنتشار فائدتها ، فتقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك .

وهذا أصل شرعي ، وعام مأخذ بطرق الاستقراء من تصوّص الشريعة يفيد القطع^(٣) ويعين عند الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة ، فإنَّ الشريعة

(١) قواعد الأحكام ١٤٨/١ ، ١٤٩ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، الموافقات ٢٥٠/٢ ، نظرية المصلحة ص ٣٦ .

(٣) الموافقات ٢٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٥٢ ، نظرة المصلحة ص ٧٤ .

تقديم العامة .

وهذا الأصل صرَّح به الإمام الغزالى رحمه الله في كتابة شفاء الغليل حيث قال : « وتنقسم المصلحة قسيمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء : فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة ، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب ، ومنها ما يتعلق بمصلحة لشخص معين في واقعة نادرة^(١) .

ومثال المصالح العامة في حق كافة الخلق : المصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته ، إذا غلب على الظن ضرره ، وصار ذلك الضرر كلياً . ومثال المصلحة التي تتعلق بالأغلب : تضمين الضياع ، فالتضمين مصلحة لعامة أرباب السلع ، وليسوا هم كل الأمة ، ولا كافة الخلق . ومثال المصلحة الخاصة النادرة : المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود إذا تضررت من العزوبة ، لأن مصلحة الزوج غير محققة ، لأنه مشكوك في حياته ، بخلاف الزوجة فإن مصلحتها بالخروج من العزوبة محققة ، ثم الزوج لم يفت عليه مصلحة من كل وجه ؛ لأنه على فرض مجئه فإنه يخير بين زوجته أو المهر . والله تعالى أعلم^(٢) .

ومن الأدلة التي تثبت صحة هذا الأصل - تقديم المصلحة العامة على الخاصة - :

(١) شفاء الغليل ص ٢١٠ .

(٢) المستصفي ٣٧/١ ، شفاء الغليل ص ٢٢١ - ٢٢٧ ، المغني لابن قدامة ١٢١/٨ ، الإعتصام للشاطبي ١١٩/٢ ، نظرية المصلحة ص ٣٣ .

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي ، وقوله دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(١) ، فإنَّ فيه تقديمًا لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت لمصلحة البادي . وكذلك المنع من يلقي الركبان ، فإنَّ فيه تقديمًا لمصلحة عامة ، هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقى في أن يحصل على السلعة ، ويعيد بيعها بربح يعود عليه . كذلك قصة أبي طلحة في تتريسه على الرسول ، وقوله : نحرى دون نحرك ، ووقي بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك^(٢) . وذلك لتقديم المصلحة العامة وهي حفظ حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بحفظ الدين ، إذ في فقده فوات مصالح الإسلام وال المسلمين على مصلحة خاصة هي سلامته أبي طلحة رضي الله عنه .

ويعلق الشيخ عبدالله دراز على الموضوع فيقول : « أنها مصلحة عامة في مقابله مصلحته الخاصة ، وحياة أبي طلحة حياة شخص ، وحياة الرسول صلى الله عليه وسلم حياة أمة »^(٣) .

ولقد طُبِّقَ هذا الأصل واعملت هذه القاعدة عند الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين في مرتبة واحدة ، وكلاهما راجع للمحافظة على ضروري واحد في درجة واحدة ، وإداهما أشمل من الأخرى : فعندما تعارض مصلحة الصناع في عدم تضمينهم لما أتفقوه مع مصلحة أرباب السلع التي تقضي

(١) تمام الحديث الذي رواه الجماعة وفي البخاري بلفظ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ... كتاب البيوع صحيح البخاري ٩٢/٣ ، ٩٤ .

(٢) الحديث رواه البخاري في غزوة أحد .

(٣) انظر المواقفات ٣٦٩/٢ ، نظرية المصلحة ص ٧٥ .

بتضمينهم حفظاً لأموالهم ، ومعلوم أن كلتا المصلحتين راجع للمحافظة على المال وهو ضروري ، وكلتا هما في مرتبة واحدة الحاجيات . فقد رجحت مصلحة التضمين على مصلحة ، عدم التضمين ، لأنها أشمل وأعم ، كما رجح الشارع مصلحة العامة على مصلحة الخاصة في المنع من تلقي الركبان وفي المنع من بيع الحاضر للبادي والله تعالى أعلم^(١) .

ومن صورة ما ذهب إليه الإمام الغزالى بإنَّ الكفار لو ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين، يجوز للMuslimين قتل الترس للوصول إلى قتل أعدائهم ، وقد إعتمد الإمام الغزالى في ذلك على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حيث يقول : «إذ أنا لو كفينا عن قتل الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلوهم ثم يقتلون الأساري أيضاً» ، ثم يقول في موضع آخر : «إن ذلك عرف لا نبص واحد معين بل بتفاريق أحكام وتفاريق دلالات لم يبق معها شك في أنَّ حفظ خطة الإسلام ورقب المسلمين أهم من مقاصد الشرع من حفظ شخص معين»^(٢) .

(١) الإعتراض ١١٩/٢ ، ضوابط المصلحة للدكتور سعيد البوطي ص ٢٥٣ ،
المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله
العبدالكريم الدزويس ص ١٠٧ .

(٢) المستصفى ٢٩٤/١ . ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٢٩٤/١

ثالثاً - رجحان وقوع المصلحة في الخارج من حيث الجزم بها

وعدمه :

لقد سبق القول بأنّ الحكم شُرع للمناسبة . وعلى هذا القول : إما أن يكون الحكم محصلاً للمصلحة ، وإما أن يكون مانعاً للمفسدة ، وإنما أن يكون محصلاً للمصلحة دافعاً للمفسدة معاً .

وهذه الأقسام قد يكون تحصيل المقصود فيها يقيناً ، وقد يكون ظناً كما أنه قد يكون الأمران فيه متساوين ، وقد يكون تحصيل المقصود مرجحاً .

وعلى هذا فالمناسب بحسب حصول المقصود وعدم حصوله ينقسم إلى خمسة أقسام :-

١- أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم مع المناسب يقيناً مقطوعاً به ، كالبيع فإن المقصود من شرع البيع مع المناسب هو ملك العوضين وحل الإنفاق بها ، المبيع للمشتري والثمن للبائع . وهذا المقصود حاصل قطعاً قطعاً متى وقعت الصيغة مستوفية شرائطها .

ويدخل في ذلك ما أرشدت إليه الأدلة الكثيرة والإستقراء من المصالح مثل مصلحة حفظ الكليات الخمس السابقة فقد أتفقت الملة بل كل الملل عليها ، وعلمتها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت ذلك بدليل واحد ، ولا بشهادة أصل معين بل علمت ملائمة حفظها للشريعة ، ومناسبتها بأدلة كثيرة لا تنحصر فكانت قطيعة لذلك .

٢- أن يكون حصول المقصود ظناً أي أنّ حصوله أرجح من عدم حصوله، ويُمثل له بمشروعية القصاص بالقتل العمد العداون ، فإنه مظنه لمصلحة حفظ النفوس وصيانتها عن التلف بالإنذجار عن القتل ولا قطع بالإنذجار ، للقطع

بوجود من يرتكب القتل مع شرع الحكم ، لكنه مظنون ؛ لأنَّ الظاهر من حال العاقل أنه لن يقدم على القتل إذا علم أنه سيقتل بسببه .

٣- أن يكون حصول المقصود يستوي فيه الأمران . ولم يوجد له مثال على وجه التحقيق ، لكن مثلاً له على التقريب بحد شارب الخمر فإنَّ المقصود من شرعيه هو الإنذجار عن الشرب لحفظ العقول ، لكن وجوده وعدمه متساويان في الأمر على ما يبدو في العادة ، فإنَّ ذلك إنما كان لا لشرعية الحد ، إنما هو للتهاون والتسامح في إقامته . وإلا فأصل التشريع يكون زاجراً لو لم يحصل ذلك التهاون في إقامة الحد .

٤- أن يكون حصول المقصود مرجحاً وهمياً ، أي أن يكون حصوله أقل إحتمالاً من عدم حصوله من كنکاح الآية فإنَّ المقصود من النكاح التوالد وعدم حصوله من الآية أرجح من حصوله كما هو الغالب .

٥- أن يكون حصول المقصود فائتاً مقطوعاً بعدم حصوله ، كما إذا تزوج من بالشرق إمرأة بالغرب ولم يتلاقيا ، فإنَّ المقصود من النكاح هو التوالد مقطوع بعده . والثاني : كاستبراء جارية إشتراها في المجلس بعد أن باعها فيه ، فإنَّ العلم حاصل ببراءة رحمها من ماء غيره قطعاً .

وهذه الأقسام وإن كانت قد تفاوتت درجتها قوَّةً وضفْعاً إلا أنه يجوز التعليل بالأول والثاني فيها بالإتفاق . أما في الثالث والرابع فقد وقع فيهما إختلاف والرجح جواز التعليل بهما بشرط أن يكون ذلك في أحاد الصور الشاذة ، وأن يكون ذلك الوصف في أغلب الصور مفضياً إلى المقصود ، وإنففاء ظهور المقصود لا يقدح في صحة التعليل به ، وأن المعتبر في حصول المقصود وترتبه على تشريع الحكم إنما هو حصوله في الجملة .

أما النوع الخامس فقد اختلف الأصوليون في جواز التعليل به على مذهبين : الجمهور منعوا التعليل به ، إذا لا عبرة بمعنده المقصود مع القطع بإنتفاءه ، والحنفية على اعتباره نظراً لظاهر العلة ، وجود المظنة ، فقد اعتبر أبو حنيفة نسب الولد سببه هو الفراش كما أوجب إستثناء الأمة ؛ لأنه اعتبر السبب وهو حدوث الملك والله أعلم^(١) .

إذا تقرر هذا فعند الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد ، لابد من النظر إلى هذا الجانب من المصلحة وهو مدى تحقيق حصولها في الخارج هل هي قطعية الحصول ، أو ظنية ، أو وهمية ، فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى ، إذا كانت مشكوكاً أو موهومة الوقع مهما كانت قيمتها ، أو درجة شمولها ،

وهذا ما صرخ به الشيخ ابن عاشور في مقاصده حيث قال : « وتنقسم بإعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يلحق بها إلى قطعية وطنية ووهمية فالقطعية هي التي دلت عليها أدلة من قبل النص الذي لا يحتمل التأويل ،

والطنية : ما اقتفي العقل ظنه كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور وقت

(١) الأحكام للأمدي ٣٩٢ - ٣٩١/٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد عليه ٢٤٠/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناي وشرح الجلال المحلي ٢٧٦ - ٢٧٩ ، المواقفات ٧٧/١ ، ٨٥ - ٣٥٧/٢ ، ٣٦٤ - ٣٦٤ « المقدمة التاسعة » ، البحر الحيط ٢٠٨/٥ ، تيسير التحرير ٣٠٨/٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٦٣/٢ ، نبراس العقول ٢٩٤ - ٢٩٨ .

الخوف ، أو دلّ عليه دليل ظني من الشرع ، مثل حديث : « لا يقفي القاضي وهو غضبان » ^(١) . والوهمية : هي التي يُتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر ، كتناول المخدرات وشرب المسكرات ، فقد يتورّم متعاطيها مصلحة فيها ، وإنما هي ضرر محقق وفساد مؤكّد ، تضر بالجسد وتضعفه لكون صلاحها مغمورةً بفسادها « قل فيهما أثم كبير ومناقع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما ^(٢) .

وعند الترجيح لا بد أن تكون نتيجة العمل مؤكدة لوقوع قطعاً كفر بئر خلف باب دار في الظلام ، فمسدة هذا الفعل مؤكدة في العادة فالشارع يُمنع فيه ، للمفسدة التي يقول إليها فإذا تعارضت المفسدة والمصلحة قُدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، عملاً بقاعدة درء المفاسد فقدم على جلب المنافع ^(٣) .

أما إذا كانت النتيجة مظنونة ظناً راجحاً أداها إلى المفسدة كثيراً ، كبيع السلاح في وقت الفتنة وال الحرب . وبيع العنبر للخمار فالمفسدة راجحة الوقع فيمنع ^(٤) .

أما إذا كانت النتيجة مشكوكـة أو موهومة أو نادرة الوقع فيرى الشاطبي أن الفعل على أصله في الأذن لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٩٠، ٩١ .

(٣) الفروق للقرافي ٢٦٦/٤ ، الموافقـات للشاطبي ٢٤٨/٢ ، ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٥٤ ، نظرية المصلحة لحسين حامد مسان ص ٢٠٩ .

(٤) المراجع السابقة نفسها .

بالندور في إنحرامها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عربية عن المفسدة جملة إلا أن الشارع اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة كحفر بئر بموضع لا يؤدي دائماً إلى وقوع أحد منه ، وكذلك زراعة العنبر نجد أن الفعل مأذون فيه لما فيه من المصالح ، ولكنه قد يؤدي نادراً إلى مفسدة إتخاذ خمراً فلاتترك المصالح المحققة لمفاسد متوهمة نادرة الحصول^(١) .

وهذا ما قرره العز بن عبد السلام في قاعده فيقول : « التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غيره نكایة في الكفار ، فيينبغي أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس ؛ لأنَّ المصلحة المقابلة هي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفيه الواقع ، وإن رجحت على الأخرى في مدى أهميتها الذاتية فالثبت هنا مفسدة محضة ليس في طيبة مصلحة »^(٢) .

وغير خاف على أحد ما بين المصالح والمفاسد من إختلاط وتشابك لا حد لهما مما ينشأ عنه تزاحم وتعارض . فما من مصلحة أو مفسدة إلا وتزاحمها وتعارض معها مصالح ومفاسد كثيرة ، وكثير من الحالات يكون الأمر فيها واضحاً والترجح سهلاً ، إما بمقتضى النصوص ، وإما بمقتضى التقدير العقلي ، والتقسيمات التي بينا أنها تعين على الموازننة والترجح ويزيد من تعقيد الأمور ، كون كثير من المصالح والمفاسد نسبية ، أو إضافية ، بعبير

(١) الفروق للقرافي ٣٢/٢ ، الموافقات للشاطبي ٣٤٩ ، ٣٤٨/٢ ، نظرية المصلحة ص ٢٠٨ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٥/١ .

الشاطبي حيث يقول : « المنافع والمضار عامتها أن يكون إضافية لا حقيقة . ومعنى إضافية أي أنها منافع أو مضار في حال دون حال بالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت ، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع ، أو تكون ضرراً في وقت أول حال ولا تكون ضرراً في آخر . . . »^(١) وقد وضع العلماء عدداً من القواعد تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة .

(١) الموافقات ٢٩/٢ ، ٤٠ . ومثال ذلك الأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة ، ولكن عند وجود داعية ، وكون المتناول لذذاً طيباً ، لا كريهاً ولا مراً ، ولا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ، ولا آجل ، ولا يلحق غيره بسببه ضرر عاصل ولا آجل . وهذه الأمور قلماً تجتمع .

رابعاً : وَمَا يُعَيْنُ عَلَى الْمُوازِنَةِ عَنِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ أَصْلُ إِعْتِبَارِ الْمَآلِ :

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : « النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود وشرعًا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالاقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل . فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب ، أو مفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى إلى إستجلاب المصلحة فيه إلى مقيدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى إستدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذ المذاق محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة^(١) .

ويعلق الدكتور حسين حامد حسان على ما قاله الشاطبي فيقول : « فهذا أصلبني على أن الفعل يشرع لما يترب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد .

وأن المجتهد إذا أداه إجهاده إلى التواصل إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل أو المفسدة التي من أجلها منع ، فإنه يحكم بمشروعية هذا

(١) الموافقات ٤/١٩٤، ١٩٥.

ال فعل طالما كان محققاً التي قصد به تحقيقها ، فإذا كان الفعل في بعض الحالات غير محصل لهذه المصلحة أو كان مع تحصيله لها مفوتاً لمصلحة أهم أو مؤدياً إلى حدوث ضرر أكبر منع المجتهد منه وبالمثل يحكم المجتهد بالمنع من الفعل دفعاً لفسدته طالما كان المنع فيه لا يؤدي إلى حدوث مفسدة تساوي أو تزيد . أما إذا أدى إستدفأع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد لا يمنع من الفعل »

وحاصل الأمر إنا لا نقف عند ظاهر الأمر فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف ، حتى في الحالات التي لا يتحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها . أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يتربّ عليه فوائد مصلحة أهم ، أو حصول ضرر أكبر ، وبالمثل فإننا لا نقف عند ظاهر النهي فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف حتى إذا أدي ذلك إلى حصول مفسدة أشد من المفسدة التي قصد بالمنع من الفعل ردّوها . بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين ودفع أشد الضررين .

وهذا الأصل يلتقي مع أصل إنخراط المناسبة بالفسدة المساوية أو الزائدة الذي عرض له الأصوليون ، إلا أن الشاطبي رحمه الله أبان مالهذا الأصل من أهمية ثم أقام الأدلة على أنه معتبر مقصود للشارع ، وأكثر من التمثيل له ، والتفریع عليه . وهو يعني أن الفعل قد صار مناطاً بمصلحة ومفسدة ، وأن على المجتهد أم يوازن بين مصلحة الفعل ومفسدته ويجعل الحكم للراجح منها ، وفقاً للقوانين التي راعاها الشارع في تصرفاته وسار عليها في التفریع والتشريع للأحكام . فالشارع مثلاً يقدم المصلحة الضرورية على الحاجة ،

والأصلية على المكملة والنفس على المال ، وال العامة على الخاصة ، والحقيقة على المتشوهة ، والحالة على المستقبلة ، وكذا يسلك المجتهد في مالا نص فيه نفس الطريقة التي راعاها الشارع في الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة^(١) .

(١) نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص ١٩٤، ١٩٥.

الباب الثاني

الأحكام المبنية على رعاية المقصود الحاجية في آثار النكاح وفرقه

ويشتمل على :

نهاية : في بيان كيفية استخراج الفروع الفقهية
المتعلقة بهذا المقصود .

الفصل الأول : آثار النكاح .

الفصل الثاني : فرق النكاح .

تُمْضِي
فِي
بيانِ كَيْفِيَّةِ اسْتِخْرَاجِ
الْفَرْوَعِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُتَحْلِقَةِ
بِهَذَا الْمَقْصِدِ

سأقوم بإذن الله بالرجوع إلى مدونات كتب الفقه وتفسير الأحكام وأحاديث الأحكام للتعرف على هذه الأحكام ثم أصنفها صنفين في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : في آثار النكاح :

ويشتمل على المسائل التالية :

- ١ - المحرمية ، ٢ - العشرة بالمعروف ، ٣ - القسم بين الزوجات،
- ٤ - الرضاع ، ٥ - النفقـة ، ٦ - الحضانـة ،
- ٧ - النسب ، ٨ - العـدة ، ٩ - الرجـعة .

الفصل الثاني : في فرق النكاح :

ويشتمل على المسائل التالية :

- ١ - النشوـز ، ٢ - الـلـايـلـاء ، ٣ - الـظـهـار ، ٤ - الـعـانـ،
- ٥ - الطلاق ، ٦ - الخـلـع ، ٧ - الفـسـخ .

الفصل الأول في آثار النكاح

ويشتمل على المسائل التالية :

- ١ - المحرمية ، ٢ - العشرة بالمعروف ،
- ٣ - القسم بين الزوجات، ٤ - الرضاع ،
- ٥ - النفقة ، ٦ - الحضانة ،
- ٧ - النسب ، ٨ - العدة ،
- ٩ - الرجعة .

المسألة الأولى في المحرمية

أولاً : تعريفها :

لغة : « المحرمية مشتقة من كلمة - حرم -

و «الحرام» ضد الحلال ، جمعه حرم . وقد حرم عليه الشيء حرماً وحراماً، أو حرم الشيء - بالضم - حرمة ، وحرمة الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة حرماً وحرماً ، وحرمت الزوجة على زوجها تحرم حرماً وحراماً . والحرام : ما حرم الله ، والمُحرَّم : الحرام ، والمَحَارِم : ما حرم الله »^(١).

شرعًا : الحرام « ما يذم فاعله »^(٢) .

والحرمات من النساء : هن النساء اللائي لا يجوز للرجل نكاحهن . وإذا علم ذلك تبين أن المحرمية هي امتناع النكاح بين الرجل والمرأة بنسب أو سبب مباح .

والحرمات من النساء قسمان :

القسم الأول : الحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا .

وهي ثلاثة أصناف :

(١) « الصحاح » للجوهري (١٨٩٥:٥ ، ١٨٩٨) / ويراجع أيضًا : « لسان العرب » لابن منظور (١١٩:١٢ ، ١٢٠) / « القاموس المحيط » لفیروزآبادی (ص: ١٤١١).

(٢) « منهاج الأصول » للبيضاوي مع شرح « نهاية السول » للأسنوي (٧٩:١) / وهناك تعاريفات أخرى له ، يراجع كتب أصول الفقه .

الصنف الأول : النساء اللائي يحرم نكاحهن بسبب القرابة .

وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : أصول الشخص وإن علون . الأم والجدة : أم الأم وأم الأب.

النوع الثاني: فروع الشخص وإن نزلن: كالبنت وبنات البنت وبنات الإناث - وإن نزلن .

النوع الثالث: فروع الأبوين أو أحدهما - وإن بعده درجهن - وهي الأخوات الشقيقات ، أو الأب أو الأم ، وبناتهن وبنات أولادهن والأخوات - وإن نزلن - .

النوع الرابع: الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات وهي: العمّات والخالات ، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له ، أم كن عمات ، وخالات لأبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداته .

الصنف الثاني : النساء اللائي يحرم نكاحهن بسبب المصاهرة .

وهي أربعة أنواع :

النوع الأول: زوجات الأصول: وإن علو، عصبة كانوا أو نوات أرحام سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل: كزوجة الأب والجد أبي الأب أو أبي الأم .

النوع الثاني: زوجات فروعه ، وإن نزلوا سواء كن عصبات أم نوات رحمه سواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ، ولو بعد أن يفارقها بالطلاق أو الوفاة: كزوجة الإناث ، أو ابن الإناث أو البنت وإن نزلوا .

النوع الثالث: أصول الزوجة: وإن علوت سواه دخل بزوجته أم لم يدخل ، كأم الزوجة وجدتها ، سواءً أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم ، فمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلًا .

النوع الرابع: فروع الزوجة : وإن نزلن - أي الربائب -
الصنف الثالث : المحرمات بسبب الرضاعة .

وهن ثمانية أنواع :

- ١ - أصول الشخص من الرضاع مهما علو .
- ٢ - الفروع من الرضاع مهما نزلوا .
- ٣ - فروع الأبوين من الرضاع .
- ٤ - الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع .
- ٥ - أم الزوجة وجدتها من الرضاع مهما علو .
- ٦ - زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علا .
- ٧ - زوجة الابن وابن الابن وابن البت من الرضاع وإن نزلوا .
- ٨ - بنت الزوجة من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن ..

القسم الثاني : المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتاً .

وهن أصناف :

الصنف الأول : المطلقة ثلاثة .

الصنف الثاني : المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة .

الصنف الثالث : المرأة التي لا تدين بدين سماوي .

الصنف الرابع : أخت الزوجة ومن في حكمها .

الصنف الخامس : الخامسة لمتزوج بأربع^(١) .

ثانياً : حكمها والأدلة عليه :
حكمها :

النساء اللائي ذكرن يحرم نكاحهن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَائِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا »^(٢) .
وجه الدلالة : أن الله تعالى نص على تحريم نكاحهن نصاً صريحاً ،

وهذا التحريم ظاهر « والظاهر دليل شرعي يجب العمل به في الشرعيات ،

لوجوب العمل بالظن ، بإجماع الأمة »^(٣) .

(١) ينظر : « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٥٧:٢) / و « الاختيار لتعليق المختار » ل Hammond بن مودود الموصلي (٩٠-٨٤:٢) / « المحلى » لابن حزم (٥٢٠:٩) / « المذهب » للشيرازي (٤٢:٢) / « فتح القدير » لابن همام (٢٠٨:٢) / « الروض المربع » مع حاشيته للبهوتى (٢٨٤:٦) / « المغني » لابن قدامة (٥١٤:٩) / « الباب في الجمع بين السنة والكتاب » للمنبجي (٦٧٨:٢) / « بداية المجتهد » لابن رشد (٢٤:٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٣) « الوجيز في أصول التشريع الإسلامي » للدكتور محمد حسن هيتو (ص: ٢٣٠) . وينظر في كيفية الاستدلال بالألفاظ من كتاب « منهاج الأصول » للبيضاوي مع شرحه « نهاية السول » للأستاذ (١٩١:٢) .

وقال القرطبي : « ... ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما
يحرم ... »^(١).

وقال الله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَرَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ
طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا مُحَدِّثَةً اللَّهُ وَتِلْكَ مُحَدِّثَةً اللَّهُ يُبَيِّنُهَا
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ »^(٢).

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل على « تحريم نكاح المطلقة ثلاثة على
زوجها ». حتى تنكح زوجا آخر .

وقال الله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ »^(٣).

وجه الدلالة : أن المراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج يقال : امرأة
محسنة ، أي متزوجة^(٤).

وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ » عطف على قوله تعالى « حرمت عليكم
أمهاتكم »^(٥) فحكم ذلك مثل حكم الآية السابقة كما بيناها .

وقال الله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »^(٦).
وكذلك قوله تعالى : « وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »^(٧).

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٠٥:٥).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٠:٥).

(٥) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٦٨:٢).

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وهذه الآيات تدل على تحريم نكاح المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها.

وجه الدلالة : قال القرطبي : « ... حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا ... ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله ، أن بلوغ أجله انقضاء العدة »^(١).

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٢).

والآية الكريمة تدل على تحريم نكاح المرأة المشركة .

وجه الدلالة : ظاهر الآية .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلْثَةٍ وَرُبَاعٌ ﴾^(٣) . وهذه الآية تدل على تحريم نكاح المرأة الخامسة لتتزوج بأربع.

من السنة :

قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : « حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعَ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾^(٤) .

فيidel ذلك على تحريم نكاحهن بسبب القرابة وهذا هو النوع الأول
-أصول الشخص وإن علون- .

حديث البراء ، قال : « مَرْبِي خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بْنَ نَيَارَ وَمَعَهُ لَوَاءُ ، فَقَلَّتْ :

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٩٣:٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٤ - باب ما يحل من النساء وما يحرم ... ح (٥١٥) ، (٥٧:٩) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري) . وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٧:٦) .

أين تريد ؟ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضربه وأخذ ماله »^(١) .

وهذا الحديث الشريف يدل على تحريم نكاحهن بسبب المصاورة وهو النوع الأول وهو زوجة الأصل .

وورد في الحديث : « أن رجلاً من بنى سمخ بن فزارة تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود ، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأخر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ، إنها لا تنبغي لك ، ففارقها »^(٢) .

ويدل ذلك على تحريم نكاح أصول الزوجة .

وما روتة عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في ٢٢ - كتاب الحدود ، ٢٧ - باب في الرجل يزنى بحرمه ح(٤٤٥٧) ، (٦٠٤:٤ - ٦٠٣) / وأخرجه الترمذى في سننه في ١٢ - كتاب الأحكام ، ٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه ح (١٣٦٢) ، (٦٤٣:٢) / وأخرجه النسائي في: ٢٦ - كتاب النكاح ، ٥٨ - باب نكاح ما نكح الآباء ح (٢٣٢١ - ٢٣٢٢) ، (١٠٩:٦) / وأخرجه ابن ماجه في سننه في ١٥ - أبواب الحدود ، ٣٥ - من تزوج امرأة أبيه بعده ح (٢٦٣٦) ، (٩٥:٢ - ٩٦) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (٥٣٣:٢) / وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٢٧٣:٦) / ويراجع أيضاً : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود للدكتور محمد رواس قلعة جي (ص ٥٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب =

وهذا الحديث النبوى يدل على المحرمية بسبب الرضاعة .

ونافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن طلاق ثلاثة قال : « لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا فإن طلاقها ثلاثة حُرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك »^(١) .

هذا الحديث الشريف يدل على تحريم نكاح المطلقة ثلاثة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وكذلك ما روت أم حبيبة يدل على تحريم نكاح اخت الزوجة ومن في حكمها ، قالت أم حبيبة : « قلت يا رسول الله إنكح اختي بنت أبي سفيان . قال: وتحبين ذلك؟ قلت : نعم . لست لك بمخالية وأحب من شاركتي في خير اختي . فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يحل لي » قلت : يا رسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريدين أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ فقلت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن في حجري ما حلّت لي ؛ إنها لابن أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة . فلا تعرضنْ على بناتكن ولا أخواتكن »^(٢) .

= ح(٥٩٩)، (فتح الباري ٤٢:٩) / وأخرجه مسلم في صحيحه في ١٧ - كتاب الرضاع، ١ - باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم في الولادة ح(٢٠١)، (١٠٦٨:٢).

(١) صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري)، ٦٨ - متاب الطلاق، ٧ - باب من قال لأمرأته : أنت على حرام ... ح(٥٢٦٤)، (٢٨٤:٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في : ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٦ - باب وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، ح(٥١٠٧)، (٦٤:٩)، شرحه فتح الباري).

وقد أجمع المسلمون على ما تقدم من المحرمات^(١).

ثالثاً : أقوال الفقهاء فيها :

وقال الكاساني : « إن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات، وكانت الجدات أقرب منهن. فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى لتحريم التأليف هنا يكون تحريماً للشتم والضرب دلالة وعليه إجماع الأمة أيضاً ... »^(٢).

وقال أيضاً : « ... أن الله تعالى بين المحرمات بالقرابة بياناً بإبلاغ ، وبين المحرمات بالرضاع بيان كفاية حيث لم يذكر على التصريح والتنصيص إلا الأمهات والأخوات ... ليعلم حكم غير المذكور بطريق الاجتهاد وبالاستدلال »^(٣).

ويقول الجصاص الحنفي : « ... قوله ﴿ حرمت عليكم ﴾ عام في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة ، ولا خلاف إن الجدات سوان بعدت - محرمات ... »^(٤).

وقال ابن قدامة : « ... فمن تزوج امرأة تحرم عليه كل أئم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد ، نص عليه أحمد . وهو قول أهل العلم ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ... »^(٥).

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٥٧:٢) / ويراجع أيضاً : « المحلى » لابن حزم (٥٢٠:٩) / « أحكام القرآن » لابن العربي (٣٧٢:١) / « المذهب » للشيرازي (٤٢:٢) / « فتح القدير » لابن همام (٢٠٨:٢) / « الروض المربع مع حاشيته » للبهوتى (٢٨٤:٦) .

(٢) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٥٧:٢) .

(٣) المرجع السابق (٢٦٢-٢٦١:٢) .

(٤) « أحكام القرآن » للجصاص (١٢٣:٢) .

(٥) « المغني » لابن قدامة (٥١٥:٩) .

وقال ابن قدامة أيضًا : « ... الأمهات والأخوات من صوص عليهن ، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ، ولا نعلم في هذا خلافاً »^(١) .

رابعًا : حكمة نحريم نكاحهن وعلاقتها بالمقصد الحاجي :
الحكمة في نحريم نكاح النساء المحرمات بسبب القرابة والمصاهرة:

قال الكاساني : « ... لأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم ، لأن النكاح لا يخلو عن مbasطات تجري بين الزوجين عادة ويسببها تجري الخشونة بينهما . وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام . وهذا المعنى يعم الفرق السبع . لأن قرابتهم محرمة القطع واجبة الوصل . ويختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونهى عن التأليف . فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك وأنه ينفي الاحترام ، فيؤدي إلى التناقض »^(٢) .

وقال سيد قطب في تفسيره : « ... إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية، ويضعفها مع امتداد الزمن ، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية . على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة ، تضيف استعدادات ممتازة . فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها . أو يقال : إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات

(١) المرجع السابق (٥٢٠:٩) .

(٢) « بدائع الصنائع » للصناعي (٢٥٧:٢) .

والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكذلك نظائرهن من الرضاعة . وأمهات النساء وبنات الزوجات - الربائب والحجور- يُراد أن تكون العلاقة بين علاقة رعاية وعطف ، واحترام وتوقير ، فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال - مع رواسب هذا الانفصال- فتخدش المشاعر التي يُراد لها الدوام .

أو يقال : إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة ، ومدتها إلى ما وراء رابطة القرابة . ومن ثم خلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين ، الذين تضمهم أصارة القرابة القريبة . ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه ، ولم يبيح من القراءات إلا من يحدث صلته حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة .. «^(١)».

الحكمة في تحريم نكاح النساء اللائي يحرمن بسبب الرضاعة :
 يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن .
 فلبن المرأة بنت لحم الرضيع وينشرز عظمه ، أي : يكبر حجمه . كما قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: « لا رضاع إلا ما شد العظام وأنبت اللحم »^(٢).
 « فإن إنشاز العظم وإنبات اللحم أنها يكون لمن كان غذاؤه اللبن وبه تصبح المرضع أمّاً للرضيع ، لأنه جزء منها حقيقة »^(٣) .

(١) تفسير «في ظلال القرآن» لسيد قطب (٦١٠:١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» بـاستناد عنه في : ٦-كتاب النكاح ، ٩-باب في إرضاع الكبير ، ح (٢٠٥٩)، (٥٤٩:٢) / وفي رواية لأبي داود في الموضع المذكور مرفوعة إلى النبي ﷺ (وانشرز اللحم) ، ح (٢٠٦٠) .

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي (١٤١:٧) .

الحكمة في نحريم نكاح المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى

تنكح زوجاً غيره :

أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى كما ورد في الحديث - سبق ذلك - . فإذا لم يقف الطلاق عند هذا الحد جاز أن يكون بأكثر من ذلك فيكثر الفعل المبغض شرعاً ويصبح ألعوبة في أيدي كثير من الناس .

وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة جدهن جد وهلهم جد : النكاح والطلاق والرجعة » حتى لا يلعب الناس به .

الحكمة في نحريم المرأة المشغولة بحق الزوج آخر بزواجه

أو عدة :

منع الاعتداء على حق الغير وحفظ الأنساب من الاختلاط . والمعتدة تحرم لبقاء آثار الزواج السابق ودعایة حقوق الزوج القديم وكذلك منع اختلاط الأنساب «^(١)» .

الحكمة في نحريم نكاح المرأة التي لا تدين بدين سماوي :

حرم الله تعالى لصلاحية الأسرة من ناحية اعتقادية أولاً؛ وكذلك من نواحي أخرى من المعاملات . والمرأة وضعها مهم في الأسرة وهي إما رائدة صلاحها أو فسادها .

وهي التي تتولى تنشئة الأطفال وتربيتهم فإذا لم تكن مسلمة أو كتابية لم يكن لها ما يردعها ويلزمها بالأحكام والأخلاق فيكون الأطفال الذين ترعاهم في مهب الريح .

(١) المرجع السابق (١٤٧:٧).

الحكمة في نحريم نكاح اخت الزوجة ومن في حكمها:

قال الكاساني: « لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة ، وإنها تفضي إلى قطيعة الرحم وقطيعة الرحم حرام ، فكذا المفضي »^(١) .

علاقة المحرمية بالمقصد الحاجي :

إن الله أعلى من شأن القرابة والمصاهرة ورتب لكل منها حقوقا ورعاية هذه الحقوق دليل على البر ، وسبيل إلى ترابط القرابة وتقوية الصلة ، وذلك كله يوجب أن تبقى هذه العلاقات مصانة ومحترمة ، ولما كان الزواج يؤدي إلى رفع الكلفة بين الزوجين بحكم كون الرجل قواماً على أهل بيته وبسبب كثرة المخالطة والاستمتاع فإنه لو أبى الزوج من المحرمات لأدى إلى تضييع وامتهان هذه العلاقات ولنشأت خلافات ومشادات في بعض الأحوال مما يؤدي إلى التبغض والقطيعة فدفع الله هذا الحرج بشرع هذا الحكم الحكيم الذي منع فيه من نكاح المحرمات .

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٦٢:٢).

المسألة الثانية في
العشرة بالمعروف

أولاً : تعريفها :

لغة : « العشرة : المخالطة - عاشرته معاشرةً واعتشروا وتعاشروا :

تختلطوا ... » ^(١).

شرعًا : « ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام » ^(٢).

ثانياً : حكمها والأدلة عليه :

حكمها :

يجب على الزوج معاشرة زوجته أو زوجاته بالمعروف وهو كذلك واجب على الزوجة لزوجها .

الأدلة على وجوبها :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿... وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ^(٣).

وجه الدلالة : إن قوله (عاشروهن) أمر من الله تعالى ، والأمر يفيد الوجوب .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٤).

(١) « لسان العرب » لابن منظور - باب الراء فصل العين (٥٧٤:٤) .

(٢) « الروض المربع » للبهوتi مع حاشيته لابن قاسم (٤٢٥:٦) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وجه الدلالة : قال القرطبي في معنى هذه الآية : « لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن » ^(١).
من السنة :

عن أبي هريرة - عن النبي ﷺ - قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإنّ أ尤ج شيء في الصلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أ尤ج ، فاستوصوا النساء خيراً » ^(٢).

وجه الدلالة : قال الصناعاني : « والحديث فيه الأمر بالوصية النساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن وإنّه لا سبيل إلى اصلاح أخلاقهن بل لا بد من العوج فيها وأنّه من أصل الخلقة » ^(٣).
وقوله (واستوصوا) أمر والأمر يفيد الوجوب .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ^(٤).

وجه الدلالة : لفظ (لعنتها الملائكة) يدل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٣:٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٧- كتاب النكاح ، ٨٠- باب الوصاة بالنساء ح (٥١٨٦ - ٥١٨٥) ، « فتح الباري » (١٦١:٩) .

(٣) « سبل السلام » للصناعاني (٢٢٨:٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في : ١٦- كتاب النكاح ، ٢٠- باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ، ح (١٤٣٦) ، (١٠٥٩:٢) .

والحديث يدل على وجوب إجابة الزوجة زوجها إذا دعاها إلى فراشه من غير تردد وقيامها بهذا من العشرة بالمعروف .

عن قيس بن سعد قال : ... قال النبي ﷺ : « ... لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأن زواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق »^(١) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أهمية أداء حقوق الزوج على الزوجة وأداء هذه الحقوق من المعاشرة بالمعروف .

ثالثاً : أقوال العلماء في حكم المعاشرة :

قال الشيرازي : « ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الأذى لقوله تعالى ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل ...

... وتجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى ، كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل ...^(٢) .

وقال الكاساني : « المعاشرة بالمعروف وأنه مندوب ومستحب ... وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالاحسان باللسان واللطف في الكلام والقول المعروف الذي يطيب نفس الزوج ... وهي المعاشرة بالفضل والاحسان قوله قولًا وفعلاً وخلقًا ...

وقيل المعاشرة بالمعروف أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ٦-كتاب النكاح ، ٤١-باب في حق الزوج على المرأة ح (٢١٤٠) ، (٦٠٤:٢) - (٦٠٥) .

(٢) «المهذب» للشيرازي (٦٦:٢) ، (٦٧) .

تعرفه وتقبله وترضى به «^(١)».

وقال ابن قدامة : « ... ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أزاد ...

... وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى ﴿وللرجال علیهن درجة﴾ ... «^(٢)».

وقال القرطبي في تفسير ﴿عاشرون بالمعروف﴾ : « أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عشرة ، زوجاً كان أو وليناً ؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ...

.. فأمر الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليةن لتكون أدمة - الحلقة - ما بينهم وصحتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأمنا للعيش . وهذا واجب على الزوج ... «^(٣)».

قال أيضاً في تفسير ﴿لهم مثل الذي عليةن بالمعروف﴾ : « لهم من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليةن ... «^(٤)».

وقال ابن العربي في تفسيره نحو قول القرطبي «^(٥)».

وقال البهوتi : « ... يلزم كلا من الزوجين العشرة بالمعروف ، فلا يمطلق بحقه ولا ينكره لبدله ولا يتبعه أذى ومنته ...

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (٣٣٤:٢).

(٢) « المغني » لابن قدامة (١٠:٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٩٧:٥).

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٩٧:٥).

(٥) « أحكام القرآن » لابن العربي (١:٣٦٣).

... وينبغي إمساكها مع كراهيّة لها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كرهْتُوهُنَّ﴾ ..^(١).

خلاصة الأقوال :

أن المعاشرة بالمعروف من الحقوق المشتركة بين الزوجين . والمقصود من العشرة بالمعروف : المعاملة الحسنة ، وتحسين الخلق وتحسين الهيئة وكف الأذى وكتمان السر والتواصي بالمعروف والتناهي عن المنكر وغير ذلك من الحالات التي تؤدي إلى المحبة والإلفة بينهما .

وهذا ما دات عليه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، والعقول السليمة . كما أن حق التأسي بأخلاق الرسول ﷺ ، وقد كان الرسول عليه السلام المثل ومبلغ الغاية في هذا ، وهو القائل : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »^(٢) .

رابعاً: حكمة وجوب العشرة بالمعروف وعلاقتها بالمقصد الحاجي:
حكمتها :

قال ابن العربي : « ... وفي سقوط العشرة بالمعروف تنشأ المخالعة . وبها يقع الشقاق ، فيصير الزوج في شق وهو سبب الخلع ... »^(٣).

وقال الدهلوi : « اعلم أن ارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المزروية بأسرها وأكثرها نفعاً وأتمها حاجة إذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاعات ، وأن تتتكلّل له بتقديمة المطعم

(١) « الروض المربع » للبهوتi مع حاشيته لابن القاسم (٤٢٥:٦ - ٤٢٦).

(٢) أخرجه ابنة ماجه في سننه الرواية عن ابن عباس في : ٩ - كتاب النكاح، ٥ - باب حسن معاشرة النساء ، ح (١٩٧٧)، (٦٣٦:١).

(٣) « أحكام القرآن » لابن العربي (٢٦٣:١).

والشرب والملبس ، وأن تحزن ماله وتحضن ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه ، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إبقاءه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهيته تنفيصه وإبطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الإلفة ولا إلفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها كالمساواة وعفو ما يفرط من سوء الأدب والاحتراز مما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر وإقامة المفاكهة وطلقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويبحث عنها وقال عَزَّللهُ : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ... » معناه أقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وإن خلقن عوجاً وسوءاً وهو كالأمر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته ، وإن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقرات الأمور ويكتظ الغيظ فيما يجده خلاف هواه ... والإنسان إذا كره منها خلقاً ينبغي أن لا يبادر إلى الطلاق فإنه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويتحمل سوء عشرتها لذلك ... ^(١) .

وقال سيد قطب في تفسيره : « ... في الآية - (النساء : ١٩) - تعلق النفس بالله ، وتهديء من فورة الغضب ، وتفتأ من حدة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء ؛ وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة فغي مهب الرياح ، فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى . العروة الدائمة . العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه ، وهي أوثق العرى وأبقاها . والاسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلامة ، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسًا ، ويقيم هذه الأصرة على الاختيار المطلق ، كي

(١) « حجة الله البالغة » للدهلوi (١٢٥:٢ - ١٢٦ - ١٢٧).

تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب ... هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج : **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ أَشْيَاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**^(١)

كي يستأنني بعقدة الزوجية فلا تفصّل لأول خاطر ، وكـي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تفك لأول نزوة ، وكـي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلـها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة ، وحمـاقـة المـيل الطـائـر هنا وهناك ... «^(٢) .

عـلـاقـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـمـقـدـدـ الـحـاجـيـ :

عدم العشرة بالمعروف بين الزوجين يجعل الحياة جحيمـاً ، ويبدـدـ الأنسـ والـسكنـ ويـضـاعـفـ منـ المـتـاعـبـ ، وهو إـماـ أنـ يـعـرـضـ الحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ لـالـهـدمـ بالـطـلاقـ أوـ بـالـخـلـعـ ، فيـخـسـرـ كلـ منـ الزـوـجـينـ صـاحـبـهـ ، ويـتـشـرـدـ الـأـوـلـادـ وـإـماـ أنـ تـسـتـمـرـ معـهـ الـحـيـاةـ وـلـكـنـ بـمـشـقـةـ وـعـنـتـ فـلـذـكـ أـوـجـبـ اللهـ العـشـرـةـ بـالـمـعـرـوفـ دـفـعاـ لـهـذاـ الـحـرجـ وـإـبـقاءـ عـلـىـ رـابـطـةـ الزـوـجـيـةـ وـصـيـانـةـ لـهـاـ مـنـ الضـيـاعـ .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٢) تفسير «في ظلال القرآن» (٦٥:٦٦ - ٦٧:٦) .

المسألة الثالثة في

القسم بين الزوجات

أولاً : تعريف القسم :

لغة : « قسمه ، يقسمه - قسمه : جَرَأَه وَهِيَ الْقُسْمُ - بالكسر -
والقسم - بالكسر : النصيب ... »^(١).

شرعًا : القسم هو : « إعطاء الزوجة حقها في البيتوة عندها للصحبة
والمؤانسة »^(٢).

ثانياً : حكمه والأدلة عليه :

حكمه :

تجب على الزوج التسوية بين الزوجات في القسم باتفاق العلماء لا خلاف
فيه^(٣).

الأدلة على وجوب التسوية في القسم :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤).

وجه الدلالة : قال ابن قدامة : « وليس مع الميل معروف »^(٥).

(١) « القاموس المحيط » للفيروزآبادي (ص: ١٤٨٣).

(٢) « أنيس الفقهاء » لقاسم القوني (ص: ٢٧٢).

(٣) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٢٢: ٢) / « المغني » لابن قدامة (٢٣٥: ١٠) /
« الروض المربع » للبهوتى مع حاشيته لابن قاسم (٤٤٦: ٦) وغيرها .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٥) « المغني » لابن قدامة (٢٣٥: ١٠) .

وقال عز وجل : « وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوَى إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا » (١).

وجه الدلالة : قوله « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ » يدل على تحريم الميل إلى إحداهن دون الأخرى . من مفهوم الآية : يجب التسوية بينهن فيما يستطيع من النفقة والكسوة وغيرهما ، أما في غيرها مما لا يستطيع من المحبة والجماع والحظ وغيرها فلا يجب العدل فيها . والله أعلم .

وقال الله تعالى أيضًا : « وَإِنْ خَفْتُمُ الَّا نُقْسِطُونَا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا نَعْدِلُوهُمْ فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا » (٢).

وجه الدلالة : قوله « إِنْ خَفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » ، قال الكاساني : « ندب سبحانه وتعالي إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيارة وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب... » (٣).

من السنة :

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (٤).

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٩.

(٢) سورة النساء : الآية ٣.

(٣) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٣٢:٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه . في : ٦-كتاب النكاح ، ٣٩-باب في القسم بين النساء ح(٢١٣٤) ، ٦٠١:٢ .

وجه الدلالة : يدل الحديث على وجوبية التسوية بينهن فيما يملك مثل النفقة والكسوة والمسكن وغيرها .

عن أبي هريرة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل »^(١) .

وجه الدلالة : قال الشوكاني : « فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى ، إذا كان ذلك » ، أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ... »^(٢) .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ... الحديث »^(٣) .

وجه الدلالة : انه ﷺ لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة لأن البداعة بها تفضيل لها وهن متساويات فكانت القرعة مخرجاً من تفضيل إحداهن على غيرها .

ومن الإجماع :

قال ابن قدامة : « لا نعلم بين أصل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً »^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ٦-كتاب النكاح ، ٣٩-باب في القسم بين النساء ح(٢١٢٢) ، (٢:٦٠٠-٦٠١) .

(٢) « نيل الأوطار » للشوكاني (٦:٦٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٧-كتاب النكاح ، ٩٧-باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ، ح(٥٢١١) / « فتح الباري » (٩:٢٢٠) .

(٤) « المغني » لابن قدامة (١٠:٢٣٥) .

ثالثاً : أقوال الفقهاء فيه :

قال الكاساني : « ... فإن كان له أكثر من امرأة فعليه العدل بينهم في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشرب واللبس والسكنى والبتوة ... »^(١).

رابعاً : حكمة وجوبية التسوية في القسم بين الزوجات وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

حكمتها :

قال سيد قطب في تفسيره : « ... يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ويحمي الزوجية من الجور والظلم ، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملحة واحتياط . ويضمن العدل ... »^(٢).

علاقتها بالمقصد الحاجي :

ترك القسم لا يترتب عليه فقد الحياة لأنه ليس من الضرورات ولكن يترتب عليه الحرج والضيق الذي يجعل الحياة الزوجية والاستمرار فيها في غاية المشقة ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل كل واحد من الزوجين سكنا لصاحبه

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (٣٢٢:٢) ، وبمثل هذا قال أهل الفقه والعلم . انظر على سبيل المثال : « المذهب » للشيرازي (٦٧:٢) / « المغني » لابن قدامة (٤٠٧:٥ - ٢٢٥:١٠) / « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤٤٦:٦ - ٤٥٢:٢) / « الروض المربع » للبهوتى مع « مغني الحاج » للشربى (٢٥٢:٢) / « حاشية ابن قاسم » (٦٢٨:٦) / « نيل الأوطار » للشوكانى (٦٢٨:٦) .

(٢) تفسير « في ظلال القرآن » لسيد قطب (٥٨١:١) .

﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ
 مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١). والنهار للعمل والكدر ولا بد للإنسان بعد يومه من ليل
 يستريح فيه ويجدد نشاطه ويلقي عنه همومه ومتاعبه ، والزوجة تحتاج إلى ذلك
 كثيراً وربما كانت حاجتها إليه تفوق حاجة الزوج ، وتتأكد هذه الحاجة عندما
 تكون لها ضرورة تشاطئها السكن بزوجها ، فإذا قسم لواحدة ولم يقسم
 للأخرى اشتد ذلك عليها ، وأثر في نفسها ، وزادها تعباً إلى تعها . ومن هنا
 كان في شرع هذا الحكم (القسم) درءاً لهذا الحرج وتحصيلاً لمصلحة السكن
 والسعادة والأنس .

المسألة الرابعة في

الرضاع

أولاً : تعريف الرضاع :

لغة : « رَضَعَ أُمّهُ، كَسْمَعَ وَضَرَبَ، رَضْعًا وَيُحَرِّكُ، وَرَضْسَاعًا وَرَضْسَاعَةً »

ويُكسِران - رَضْعًا : امْتَصَّ ثِدِيهَا ... »^(١).

شروعًا : « مَصَ من دون حولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه »^(٢).

ثانيًا : حكم الرضاع والأدلة عليه :

حكمه :

أن الإرضاع حق ثابت للرضيع بحكم الشرع لا خلاف فيه .

أما هل يجب على الوالدة إرضاع ولدها ؟ فقد اختلف العلماء فيه ، والقول الراجح : يجب عليها حال قيام الزوجية مع عدم مانع شرعي لها . والله أعلم .

الأدلة عليه :

من الكتاب : قال الله تعالى : « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضْكَرَ

وَالْمِلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِبِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ

فَإِنْ أَرَادَ أَهْلَافِصًا لَا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَشَأْوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ

أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا

ءَائِتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوْلَهُ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَمْأَعِلُونَ بَصِيرٌ »^(٣).

(١) « القاموس المحيط » للفيروزآبادي (ص: ٩٣٢) / ويراجع أيضًا : « لسان العرب » لابن منظور (١٢٥:٨).

(٢) « الروض المربع » لابن قدامة ، مع حاشيته لابن قاسم (٩٣:٧).

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢ .

وجه الدلالة : قوله « تُرْضِعُنَ » خبر معناه الأمر ، والأمر للوجوب . فيكون اللفظ بذلك دالاً على وجوب إرضاع الطفل .

ويدل أيضاً على أن الوالدات يجب عليهن إرضاع أولادهن .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : « ... " يرضعن " خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة الندب لبعضهن »^(١) .

وقال الله تعالى : ﴿ ... فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ ، وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاسِرُوهُنْ فَسْتَرْضِعُوهُنْ لِهِ أُخْرَى ﴾^(٢) .

وجه الدلالة : أن الرضاع لا يسقط في حال طلب الأم الأجرة أو امتناعها عنه . وهذا يدل على أنه حق للولد ويجب إرضاعه على مرضعته . والله أعلم .

من السنة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - يقول : « إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفافها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفافها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لستة أشهر كفافها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً كما قال الله عز وجل »^(٣) .

وجه الدلالة : نجد في الحديث التجديد للرضاع ، ويبين فيها أدنى الوقت له ؟ .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦١:٢) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في : كتاب الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ، (٤٦٤ - ٤٦٢:٧) .

ثالثاً : أقوال العلماء في حكم الرضاع :

قال ابن حزم : « والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمّة في عصمة نوح أو ملك سيدٍ أو كانت خلواً منها لحق ولدها بالذى تولد من مائة أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك أحب أبوه أم كره أحب الذي تزوجها بعده أم كره فإن تعسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذٍ أحبت أم كرهت أحب زوجها إن كان لها أم كره . فإن مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم على إرضاعه إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضرُّ به فإنه يسترضع له غيرها ... »^(١) .

قال ابن العربي : « ... إن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال :

الأول : قال علماؤنا : رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذٍ رضاعه في ماله .

الثاني : قال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب على الأم بحال .

والثالث : قال أبو ثور : يجب عليها في كل حال .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿... والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ أنه لفظ محتمل لكونه حقاً عليها أو لها ، لكن العرف يقضي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة وما جرى به العرف فهو كالشرط...»^(٢).

(١) «المحل» لابن حزم (٣٣٥:١٠).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤:١٨٤).

وقال : « قال مالك : كل أُم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها ، إلا أن مالكاً - دون فقهاء الأمصار - استثنى الحسينية فقال : لا يلزمها ارضاعها ، فأخرجها من الآية وخصها فيها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالصلحة .

وقال القرطبي : « ... والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح ، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضاعت أو لم ترضع ... واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها ، واللفظ محتمل ، لأنه لو أراد التصريح بكونه عليهما لقال ﴿أَوْ عَلَى الْوَالِدَاتِ رِضَاعُ أَوْلَادِهِنَ﴾ كما قال ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ﴾ . ولكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عرف يلزم إذا قد صار كالشرط ، إلا أن تكون شريفة ذات ترفة فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط .

وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب ، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها . بـ ٤

فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة ، أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة .

وفي كتاب ابن حلب ، رضاعه من بيت المال ، وقال عبدالوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين .

وأما المطلقة البائنة فلا رضاع عليها ؛ والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ، فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجر حينئذٍ على الإرضاع . كل من يلزمها الإرضاع فإن أصحابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب .

وروي عن مالك : أن الأب إذا كان معدياً ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم ، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالرضاع عليها في مالها . قال الشافعي : لا يلزم الرضاع إلا والدًا أو جدًا وإن علا «^(١)».

وقال : في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تضارِي وَالدَّةَ بُولْدَهَا وَلَا مُولُودَ بُولْدَهَا ﴾ ، المعنى لا تأبِي الأم أن ترضعه اضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلاها ، ولا يحلّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الرضاع ، هذا قول جمهور المفسرين «^(٢)».

وقال ابن كثير في تفسير ﴿ لَا تضارِي وَالدَّةَ بُولْدَهَا ﴾ «أي لا تدفعه عنها لتضرِي أباها بتربيتها ، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللَّبَأَ - وهو أول ما يحصل بعد الولادة - الذي لات يعيش بدون تناوله غالباً - ثم بعد هذا لها دفعه عنها إن شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها مجرد الضرر لها . ولهذا قال (ولا مولود له بولده) أي بأن يريد أن ينزع الولد منها اضراراً بها . قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهري والسدي والثوري وأبي زيد وغيرهم ... فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعوا عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك .

فيؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي من غير مشاورة الآخر . قاله الثوري وغيره ... «^(٣)».

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠:٣ - ١٦١) .

(٢) المرجع السابق (١٦٧:٣) .

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥٨٥:٢) .

وقال : « ... وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة في أجرا الرضاع كثيراً ولم يجدها الرجل إلى ذلك ، أو بذل الرجل قليلاً ولم تتوافقه عليه فليسترضع له غيرها ، ف رضيت الأم بما استوخرت عليه الأجنبية فهي أحق بولدها ... »^(١).

وقال ابن عاشور في تفسيره : « وجملة "يرضعن" خبر يراد به التشريع ، وإثبات حق الاستحقاق وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن...»^(٢).

خلاصة أقوال العلماء :

أن الولد - سواء كان ذكراً أو أنثى - يحتاج إلى لبن أمه أو غيرها . لأن هذا اللبن عماد غذائه .

وأن الرضاع حق ثابت له بالاتفاق .

وأن نفقة المرضعة على والد الطفل لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها بالرضاع وذلك أيضاً باتفاق العلماء .

أما هل يجب على الوالدات إرضاع أولادهن أم لا ؟

اختلاف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجب الإرضاع على والدة الولد إنما الأمر في الآية للندب .

القول الثاني : يجب على الوالدات حال قيام الزوجية ، وإنما فلا .

القول الثالث : يجب على الوالدات مطلقاً .

(١) المرجع السابق (٣٥٥٥:٨).

(٢) «تفسير التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤٣٠:٢).

والقول الراجح : أنه يجب على الوالدات إرضاع أولادهن حال قيام الزوجية إلا إذا وجد مانع شرعي لها لا يجب .

رابعاً : المكمة في جعل الرضاع حقاً للرضيع ، وفي وجوب إرضاع الرضيع على الوالدات وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

قال ابن العربي : « ... لعجزه وضعفه ... »^(١) .

وقال في إرضاع غير الأم : « ... هذا عند خيبة الضياعة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم عن حقه بولدها ، أو الإضرار بالولد في الاغتيال - أي أن توضع المرأة ولدها على حبل - ونحوه ... »^(٢) ..

وقال القرطبي : « هن - الوالدات - أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق ... »^(٣) .

... والزيادة على الحولين أو النقصان إنما تكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين »^(٤) .

وقال ابن كثير في تفسيره : « ... حتى تسقيه اللبأ - وهو أول ما يحب بعد الولادة - الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً ... » .

وقال في مشاورة الوالدين في انقطاع الرضاع : « ... وهذا فيه احتباط للطفل وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على

(١) « أحكام القرآن » لابن العربي (٢٠٣:١).

(٢) المرجع السابق (٢٠٦-٢٠٥:١).

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦٠:٣).

(٤) المرجع السابق (١٦٢:٢).

الوالدين في تربية أطفالهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما ... »^(١)

قال الدهلوi : « أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبع صورة الولد وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبع وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : « إن الرضاع من الماجعة » وقال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »^(٢) .

قال ابن عاشور : « ... فإن أمر الإرضاع مهم ، لأن به حياة النسل ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة ... »^(٣) .

وقال سيد قطب : « ... إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمه . فالله أولى الناس من أنفسهم ، وأبر منهن وأرحم من والديهم . والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلث من جميع الوجوه الصحية والنفسيّة للطفل ... »

ثم قال : ... وتبينت البحوث الصحية والنفسيّة اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسيّة . ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم . فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده . وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية ... »^(٤) .

(١) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٥٨٥:٢) .

(٢) « حجة الله البالغة » للدهلوi (١٢٢:٢) .

(٣) « تفسير التحرير والتنوير » لابن عاشور (٤٢٩:٢) .

(٤) تفسير « في ظلال القرآن » لسيد قطب (٢٥٤:١) .

وقال الدكتور محمد علي البار يذكر فوائد الرضاعة في كتابه : « وقد نبه إلى فوائد الرضاع قدماء الأطباء فقال الطبيب أحمد بن محمد البلدي في كتابه « تدبير الحبال والأطفال والصبيان » وفي ملامة لبن الأم للطفل نفع له ونفع لها في الإرضاع منها وحفظ لصحتها وصحته ». .

وسنوجز فيما يلي فوائد الرضاع :

- ١ - لبن الأم معقم جاهز .. ليس به ميكروبات .. وتقل بذلك به النزلات المعدية التي تصيب الأطفال الذين يرضعون القارورة .
- ٢ - لبن الأم لا يمثّله أي لبن آخر محضر من الجاموس أو الأبقار أو الأغنام أو الإبل .. فهو قد صمم وركب ليفي بحاجات الطفل يوماً بيوم منذ ولادته وحتى يكبر إلى سنّ الفطام .. وفي الأيام الثلاثة الأولى يفرز الثدي اللبأ : وهو سائل خفيف أصفر ويحتوي على كميات مركزة من البروتينات الهضمية .. وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات ... وينقل بذلك مناعة أخرى تضاف إلى الوليد ضد الأمراض حتى تتعاون مع ما سبق أن أخذه من المشيمة أثناء الحمل من مواد مانعة ضد الأمراض .
- ٣ - يحتوي لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر بحسب تناسب الطفل تماماً بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجوايميس عسرة الهضم على معدة الطفل لأنها صممت لتناسب أطفال تلك الحيوانات .
- ٤ - تكثر لدى الأطفال الذين يرضعون القارورة وفيات مفاجئة غير معروفة السبب وتدعى (COT DEATH) أي (موت المهد) بينما هو غير معروف تقريباً لدى الأطفال الذين ترضعهم أمهاتهم .

٥ - نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الذين يعطون القارورة .

٦ - النمو النفسي : للأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نمو سليم وسريع بينما أولئك الذين يتلقون الرضاعة (القارورة) تكثر بينهم العلل النفسية والشذوذ .

٧ - تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠ م أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم ... واتهمت هيئة الصحة العالمية الشركات العالمية التي تصنع الألبان المجففة بالمساهمة في قتل الأطفال وخاصة في البلدان النامية .

فوائد الرضاع للأم :

١ - الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها أثناء الرضاعة من أهم العوامل لاستقرار الأم والطفل نفسياً .

٢ - يعود الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بسرعة أثناء الرضاعة .. ذلك لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية يدعى الأوكسيتوسين OXYTOCIN الذي يؤدي بدوره إلى انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية ، ولو لا ذلك لأصيب الرحم بسرعة بالانتان وحمى النفاس .

٣ - تقلل الرضاعة احتمال الإصابة بسرطان الثدي . فقد وجد أن المرضعات هن أقل النساء تعرضاً للإصابة بهذا المرض الخبيث ... وتقول الإحصائيات أن غير المتزوجات أكثر تعرضاً من المتزوجات .. والمرضعات هن أقل الجميع تعرضاً لهذا المرض . وكلما أكثرت المرأة الرضاعة كان ذلك أدعى لحمايتها من سرطان الثدي .

٤ - الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع الحمل .. وهي وسيلة خالية من المضاعفات التي تسحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن ...

ومَصْحَّة الثدي يحرض على افراز هرمون البرولاكتين من الفص الأمامي للغدة النخامية .. والبرولاكتين يزيد من افراز اللبن من الثدي وفي نفس الوقت يقلل من افرازات الهرمونات المنبهة للمبيض GONADO TROPHINS ... وبذلك لا تحصل الإباضة (التبويض) ويُمْتَنَعُ الحمل .

٥ - بما أن الرضاعة أحد موانع الحمل ، والإسلام يقدر الرضاعة للمولود حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وقد كره رسول الله ﷺ وطء المرضع وقال إنه يدرك الفارس فيه عثرة أي بما يصيبه من الضعف في بنيته . وإن كان الرسول قد أباح فيما بعد وطء الموضع إلا أن ذلك بالكرابة أشبه . وفي تقرير لهيئة الصحة العالمية نشرته المجلة السعودية الطبية المجلد ٤ عام ١٩٨٣ م جاء فيه أن وفيات المولودين STILL BIRTH والوفيات خلال الأسبوع الأول من العمر PERINATAL MORTALITY تقل كثيراً إذا كانت المدة بين الولادتين ثلاث سنوات فإذا كانت المدة أقل أو أكثر فإن الإحصائيات تدل على زيادة هذه الوفيات ... «^(١)» .

الخلاصة :

بعد تعدد هذه الفوائد - فوائد الرضاع - بالنسبة للولد ، يبرز لنا : أنه

(١) «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» للدكتور محمد علي البار (ص: ٤٧٠ - ٤٧٣).

حق ثابت له ، يجب إيصاله من قبل أمه ، وإن تعذر الأم ، من غيره .
وكذلك بعد تعدد الفوائد بالنسبة للأم ، يظهر لنا أن إرضاع الولد يجب
على أمه .

وبذلك لمصلحتهما جميًعاً ، صحيًّا ونفسياً .

علاقتها بالمقصد الحاجي .

الإرضاع أهم شيء .

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الرضاع من الأمور الأساسية لحياة الطفل
وأوجب إرضاعه على الأم ، لأنه إذا تناول الطفل بعدهما وجد نفسه على هذه
الحياة الدنيا لين أمه أخذ أساسيات حياته حيث جعل الله تعالى في لبن الأم
مواد أساسية لحياته الأولى ، وهو لا يتناول غذاء فقط وإنما يأخذ من أمه
أيضاً الشفعة والحب وما يكونه شخصيته .

وفي حال عدم الرضاع هناك ضرر عظيم على الطفل وأمه في نفس
الوقت ، وكذلك عدم الإرضاع قد يسبب أمراضًا صحية ونفسية في الطفل والأم
معًا لذلك هذا أمر ضروري جداً لهما ، ولا ينبغي التساهل في هذا ، وكل هذا
مما يعرض حياة المولود للخطر .

دفع الله هذا الحرج بإيجاب الإرضاع على الوالدة والنفقة على الوالد .

المسألة الخامسة في النفقة

أولاً : تعریفها :

لغة : « نفقة الدابة تتفق نفوقاً : أي ماتت »^(١) .
النفقة مشتقة من النفوقة وهو الهلاك ، ومنه النفقة ؛ لأن فيها
 هلاك المال .

شرعًا : « النفقة » الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو
 غيره »^(٢) .

أو هي : « كفاية من يمونه بالمعروف »^(٣) .

ثانياً : حكم النفقة والأدلة عليه :
 حكمها :

أن النفقة واجبة على الزوج للزوجة والولد . وقد دل على ذلك الكتاب
 والسنة والإجماع والمعقول^(٤) .

فمن الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ ﴾

(١) « الصحاح » للجوهرى ، باب القاف فصل النون (٤:١٥٦) / وينظر أيضًا : « القاموس المحيط » للفيروزآبادى (ص ١١٩٦) / « معجم مقاييس اللغة » لأبى زكريا (٥:٤٥) .

(٢) « سبل السلام » للصنعاني (٣:٤١٣) .

(٣) « الروض المربع » للبهوتى مع حاشيته لابن قاسم (٧:١٠٧) .

(٤) « بدائع الصنائع » للكاسانى (٤:١٥) / « المغني » لابن قدامة (١١:٣٤٧) .

مَنْعَمَةً أَنَّهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ، اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ أَتَهَا ﴿١﴾ .

وجه الدلالة : معنى الآية - لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه - ولفظ « ليتفق » أمر ، والأمر للوجوب .

وقال اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ﴿٢﴾ .

وجه الدلالة : « وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه وسماه اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلأَمْرِ ، لأنَّ الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع » ﴿٣﴾ .

وقال تعالى أيضًا : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ... » ﴿٤﴾ .

وجه الدلالة : معناه « على قدر ما يجده أحدهم من السعة والمقدرة والأمر بالاسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكساب ... » ﴿٥﴾ .
من السنة :

قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « ... فاتقوا اللَّهَ في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه . واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ... الحديث » ﴿٦﴾ .

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦٣:٢) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٥) « بدائع الصنائع » للكاساني (١٥:٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٥- كتاب الحج ، ١٩- باب حجة النبي ﷺ ح (١٢١٨) ، ١٥:٢ (١٦) .

وجه الدلالة : لفظ « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن » يدل على وجوب النفقة . وأيضاً أن النساء أمانة لدى الرجال . وحفظ الأمانة واجب . ويلزم الرزق والكسوة وغيرهما لهن لحفظهن ... والله أعلم .

وعن عائشة - رضي الله عنها - « أَنْ هَنْدًا بُنْتُ عَتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّا نَرْجُلًا شَحِيقًا وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خَذِيهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ »)١(.

وجه الدلالة : لو لم تكن النفقة واجبة لم يأمر النبي ﷺ بها الفعل - أن تأخذ من ماله بغير علمه .

وقد أمر بذلك لأن النفقة من الحاجيات للزوجة . والله أعلم .

ومن الإجماع :

« اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشئ منهن »)٢(.

ثالثاً : أقوال الفقهاء في وجوبها :

قال الكاساني : « النفقة أنواع أربعة : نفقة الزوجات ونفقة الأقارب ونفقة الرقيق ونفقة البهائم والجمادات ... وأما وجوبها فقد دل عليه الكتاب والسنة والمعقول ... »)٣(.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٩- كتاب النفقات ، ٩- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيه ولدها بالمعروف ، ح (٣٥٦٤) ، فتح الباري (٤١٨:٩) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٣٤٨:١١) / ويراجع أيضاً « المحلى » لابن حزم (٨٨:١٠) ، ٨٩ ، ... / « بدائع الصنائع » للكاساني (١٥:٤) / « مغني الحاج » للشرببي (٤٢٥:٣) .

(٣) « بدائع الصنائع » للكاساني (١٥:٤) .

وقال ابن قدامة : « نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع »^(١).
 وقال الشيرازي : « إذا سلمت المرأة لزوجها وتمكن من الاستمتاع بها
 ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع وفي نكاح صحيح وجبت
 نفقتها .. »^(٢).

وقال الموصلي الحنفي نحو قول الشيرازي^(٣) .

خلاصة الأقوال :

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنى بما يصلح له ، وقد دلت على ذلك النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة التي ذكرناها سابقاً . ولا خلاف في ذلك . إلا أنهم اختلفوا في سبب وجوب النفقة .

ف عند الحنفية استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، وعند الشافعية الزوجية . والله أعلم .

رابعاً : الحكمة في وجوب النفقة ، وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

قال ابن قدامة : « ... فيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد أن ينفق عليها كالعبد مع سيده »^(٤).

وقال الكاساني : « سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها . وقال الشافعي : السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا القوامة ... »^(٥).

(١) « المغني » لابن قدامة (٣٤٧:١١).

(٢) « المذهب » للشيرازي (١٥٩:٢).

(٣) « الاختيار لتعليق المختار » لمحمود بن مودود الموصلي (٣:٤).

(٤) « المغني » لابن قدامة (٣٤٨:١١).

(٥) « بداع الصنائع » للكاساني (٦:٤).

وقال البهوي : « ... وإنما بذلت الزوجة تسليم نفسها البذل التام بأن لا تسلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر ، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها ، وهي من يوطأ مثلاً بأن كانت بنت تسع سنين أو بذله ولديها واستلم من يلزمها وهي التي يوطأ مثلاً لزمه النفقه ... »^(١) .

خلاصة الأقوال :

ان المرأة محبوسة بحبس النكاح وهي ممنوعة من الاتتساب . لذلك على الزوج نفقه المحبوس حتى لا تتضرر .

وأيضاً لكونها أمانة لدى الزوج لقول الرسول ﷺ في حجة الوداع : وحفظ الأمانة واجب ، إن لم يحفظها يؤدي ذلك إلى هلاكها .

علاقة النفقه بالمقصد الحاجي :

أنها لدفع حرج ومشقة تلحق المرأة فيما لو لم ينفق عليها بسبب احتباسها لمصلحة الزوج وعدم تمكناً منها من الكسب بنفسها لأن ذلك قد يؤدي إلى تضييع مصالح الزوج ، ولا تستطيع أن تعود إلى بيت أهلها لأنها في عصمة الزوج ، فدرئت عنها هذه المشقة وهذا الحرج بشرع النفقة لها على زوجها .

(١) « كشاف القناع » للبهوي (٣٥:٢).

المسألة السادسة في الحضانة

أولاً : تعريف الحضانة :

لغة : « حَضَنَ وَحَضَنَا وَحَضَانَةً : جعله في حضنه ، يقال : حضن الرجل الصبي : رعاه ورباه ... »^(١).

شرعًا : « حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه وتربيته بما يصلحه بتعهده بطامه وشرابه ونحو ذلك »^(٢).

ثانياً : حكم الحضانة والآلة عليه :

حكمها : « كفاية الطفل وحضانته واجبة »^(٣).

والأدلة عليه :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ مِرْضٌ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ .. ﴾^(٤).

وجه الدلالة : قال ابن العربي : « الحضانة بدليل هذه الآية للأم والنصرة للأب ، لأن الحضانة مع الرضاع »^(٥).
فيجب كفاية الطفل على الأم أولاً لأنها أقرب في القرابة .

(١) « المعجم الوسيط » (١٨٢:١) / « لسان العرب » لابن منظور (١٢٣:١٢).

(٢) « مغني المحتاج » للشربini (٤٥٢:٣) / ويراجع أيضًا : « كشاف القناع » للبهوتى (٣٢٥:٣ - ٣٢٦) / « الروض المربع » للبهوتى مع حاشيته لابن قاسم (١٤٨:٧) / « سبل السلام » للصنعاني (٤٢٠:٣).

(٣) « المغني » لابن قدامة (٤١٢:١١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

(٥) « أحكام القرآن » لابن العربي (٢٠٤:١).

وقال الله تعالى : « ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءَ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ » (١).

وجه الدلالة : أن الآية تدل على أن الخالة أحق بالحضانة بعد الجدة حيث كانت زوجة زكريا خالة مريم . فتجب كفالتها على أقاربها حسب قربها إليهم .
والله أعلم .
من السنة :

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجربي له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكري » (٢).

وجه الدلالة : أن الأم أحق بها للقرابة بينهما ، فهي أقرب منه . فتجب لها أولاً ثم الأقرب فالأخير .

وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبىت امرأته أن تسلم ، فآتت النبي ﷺ فقال : ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع : ابنتي . فقال له النبي ﷺ : « أقعد ناحية » وقال لها : « أقعدني ناحية » قال : وأوفد الصبية بينهما ثم قال : « ادعياها » . فمالت الصبية إلى أمها . فقال النبي ﷺ « اللهم اهدِها » فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها « (٣) .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : ٧- باب الطلاق ، ٢٥- باب من أحق بالولد ح(٢٢٧٦) ، ، (٧.٧ ، ٧.٦:٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ٧- كتاب الطلاق ، ٢٩- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ، ح(٢٢٤٤) ، (٦٧٩:٢) .

وجه الدلالة : «أن الحضانة ولایة فلا تثبت لكافر على مسلم ، كولایة النکاح والمال ، ... فإن ضرره أكثر ، فإنه يفتته عن دینه ... والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دینه »^(١) .

والحديث هذا يدل على أن الأب المسلم أحق بالحضانة من أمه الكافرة فتجب على أبيه في هذه الحال .

من المعقول :

« لأن الطفل يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك . ويتعلق بها حقُّ القرابة : لأن فيها ولایة على الطفل ، واستصلاحاً له ، فتعلق بها الحق ككفالة القبط »^(٢) .

ثالثاً : أقوال الفقهاء فيه :

اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة ، لا خلاف بينهم في ذلك ثم بينوا من أحق بها بالتفصيل مع الأحكام المتعلقة بها^(٣) .

وأشهر أقوال العلماء في ذلك ما يلي :

(١) «المغني» لابن قدامة (٤١٢:١١) .

(٢)

(٣) يراجع : «المحل» لابن حزم (٢٢٢:١٠ ، ...) / «المهذب» للشيرازي (٦٩:٢) ... / «المغني» لابن قدامة (٤١٢:١١) ... / «بدائع الصنائع» للكاساني (٤:٤ - ...) / «الاختيار لتعليق المختار» لحمود بن مودود الموصلي (٤:٤ - ...) / «مغني المحتاج» للشربيني (٤٦٠:٢ - ...) / «الروض المربع» للبهوتى مع حاشيته لابن قاسم (١٤٨:٧ - ...) / «سبل السلام» للصنعاني (٤٣٠:٢ - ...) / «نيل الأوطار» للشوكانى (٧٦٧:٦ - ...) .

أ - أن الطفل قبل سبع سنين :

أحق بكفالته وحضانته ألم لأنها أشدق وأرق عليه ، ثم أمهاهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاهاته كذلك ثم جد ثم أمهاهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم حالة لأبوين ثم لأم ثم عمات كذلك ثم حالات أمه ثم حالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه لأبوين وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبينات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب .
فإن كانت المحضونة أنثى فيعتبر أن يكون العصبة من محارمها . ثم تنتقل لنوى أرحامه ثم للحاكم لعموم ولايته .

ب - أما إذا بلغ الغلام سبع سنين فإنه يُذير بين أبويه .

ج - أما الجارية إذا بلغت سبع سنين ففيها خلاف :

- عند الحنفية : الأم أحق بها حتى تزوج أو تحضر .

- وعند المالكية : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

- وعند الشافعية : تخير .

- وعند الحنابلة : الأب أحق بها . والله أعلم .

رابعاً : حكمة وجوب الحضانة وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

حكمتها :

تحقيق مصلحة الطفل مادياً ومعنوياً ، وحمايته من الأضرار ، وتربيته بشكل سليم .

علاقتها بالمقصد الحاجي :

أن الطفل يحتاج إلى من يرعاه . وهذا من الحاجيات الأساسية بالنسبة له لو لم يجعل الله سبحانه وتعالى واجباً . ربما يمتنع الأبوان أو الأقارب فيؤدي ذلك إلى هلاك الطفل ، أو إلى ضياعه وتلذيه ، فكان في شرع الحضانة من الله سبحانه وتعالى رحمة بالطفل . والله أعلم .

المسألة السابعة في

النسب

أولاً: تعريف النسب :

لغة : «**النَّسَبُ**» : واحد الأنساب : القرابة . وقيل : هو في الآباء خاصة ... قال في التهذيب : النسب يكون في الآباء ، ويكون إلى البلد ، ويكون إلى الصناعة ...

قال الجوهرى : نسبتُ الرجل أنسبه بالضم ، نِسْبَةً ونَسْبًا إذا ذكرت نَسْبَةً ، وانتَسَبَ إلى أبيه أي : اعتزى ... ^(١) . وفي الاصطلاح الفقهي يقوم على أساس معناه اللغوى .

وهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم ^(٢) .

ثانياً : حكم ثبوت النسب والأدلة عليه :

يلزم أن ينسب الولد إلى أبيه في نكاح صحيح لأن النسب حق لله وحق للوالد وحق للولد .

وكونه حق الله تعالى لأن الله تعالى أمر بذلك لما فيه من مصالح العباد لقيام حياتهم على وجه صحيح وسلم ومholm .

وأما أنه حق الوالد والولد : فلأن الولد من مائه في نكاح صحيح شرعاً ويتربى على هذا أحكام شرعية كثيرة .

ويسبب هذا الانتساب وجدت حقوق للوالد على الولد وحقوق للولد على

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٧٥٥:١).

(٢) «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم» للدكتور عبدالكريم زيدان (٣١٥:٩).

الوالد .

ولكن إذا انقطع نسبه بسبب من الأسباب كاللعان ؛ فإنه ينسب إلى أمه
... والله أعلم .

الأدلة :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١) .

وجه الدلالة : قال ابن العربي في سبب نزول هذه الآية : « روى الأئمة
أن ابن عمر قال : ما كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدَ حَتَّى نَزَّلَتْ
﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ...» (٢) .

لفظ (ادعوههم لأبائهم) يدل على لزوم الانتساب إلى الآباء لا غير ،
ويؤيد ذلك لفظ (هو أقسط عند الله) أي : « أعدل عند الله قوله وحكمه » (٣) .

من السنة :

عن سعد - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ادعى
إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (٤) .

وجه الدلالة : إن الحديث يدل على تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه
مع علمه به .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٢) « أحكام القرآن » لابن العربي (١٥٠٥:٣) .

(٣) المرجع السابق (١٥٦٦:٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٩ - باب من
ادعى إلى غير أبيه ح (٦٧٦٦) ، مع شرحه فتح الباري (٥٤:١٢) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا تَرْغُبُوا عن آباءكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر »^(١) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على تحريم الرغبة عن الآباء في الانتساب .
وقال ابن حجر العسقلاني : « ... قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين حديث سعد وحديث أبي هريرة أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أنه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً ... »^(٢) .

وعن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : « الولد لصاحب الفراش »^(٣) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الولد ينسب إلى صاحب الفراش ، أي : أبيه .

وقال الكاساني : « ... المراد من الفراش هو المرأة ، فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه ... »^(٤) .

ثالثاً : أقوال العلماء فيه :

قال ابن حرم : « ... الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد الجاهل بفساده ولا يلحق العالم بفساده »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٩ - باب من أدعى إلى غير أبيه ح(٦٧٦٨) مع شرحه فتح الباري (٥٥:١٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البيضاوي (٥٦:١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ١٨ - باب الولد للفراش حرّةً كانت أو أمة ، ح(٦٧٥٠) مع شرحه فتح الباري (٣٢:١٢).

(٤) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٤٢٦).

(٥) « المحلى » لابن حزم (٣٢٢:١٠).

وقال الكاساني : « ... والنسب يثبت بالنكاح الفاسد كما يثبت بالنكاح الصحيح ... »^(١).

وقال القرطبي في تفسير آية « ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله » :
« ... أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه ... »^(٢).

قال ابن قدامة : « ... ومن ولدت امرأته ولدًا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ، ولم يتحقق إلى نفيه ؛ لأنه يعلم أنه ليس منه . فلم يلحقه ، ... »^(٣).

وقال : « ... وإن وطيء رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فائت بولد لحقه نسبه ... وقال أحمد : كل من درأت عنه الحد أحقت به الولد .
ولأنه وطء اعتقد الواطيء حله . فلحق به النسب ، كالواطيء في النكاح الفاسد . وفارق وطء الذمّي فإنه لا يعتقد الحل فيه ... »^(٤).

وقال النووي : « ... وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى : « ادعوهם لآبائهم هو أقسط عنده الله » وقوله سبحانه وتعالى : « وما جعل أدعياكم أبناءكم »^(٥) فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه ... »^(٦).

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٤١:٢).

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١١٩:١٤).

(٣) « المغني » لابن قدامة (١٦٧:١١).

(٤) المرجع السابق (١٦٨:١١-١٧١).

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٤ .

(٦) « فتح الباري » لابن حجر العسقلاني ، وهو شرح صحيح البخاري (٥٦:١٢).

الخلاصة :

أن العلماء اتفقوا على أن الولد ينسب إلى أبيه في نكاح صحيح .
ولكنهم اختلفوا انتساب الولد إلى أبيه في النكاح الفاسد ؟
فعند الحنفية والشافعية : يلحق الولد إلى أبيه في النكاح الفاسد^(١) .
وعند المالكية : أن الأنكة الفاسدة إذا دريء الحدّ فيها فإنه يلحق نسب
الولد لأبيه وإلاّ فلاً .

وعند الحنابلة : في النكاح الفاسد يلحق الولد بأبيه وكن في بعض
الأنكة الباطلة لا ينسب كنكاح المرأة المتزوجة أو معتدة أو شبهة^(٢) .

رابعاً : الحكمة في لزوم ثبوت النسب :

إن ثبوت النسب يلزم بل يجب لأن فيه حكماً ومصالح كثيرة ، فهو يصون
الولد من الضياع ، ويدفع عنه المعرّة وقائلةسوء .

ويحافظ على المجتمع من انتشار الفواحش واللقطاء .

ويترتب عليه (على ثبوت النسب) حقوق كثيرة جداً ، مثل الحضانة
والإنفاق والإرث والرضاع ، وغير ذلك ...

ويمنع اختلاط الأنساب ، وقطيعة الرحم ، ويؤدي إلى نشوء علاقات مودة
وتناصر ، أساسها الرحمة والموادة .

كما أن فيه امتثالاً لأمر الله تعالى بذلك ، ومجانبة لما نهى عنه .

(١) يراجع «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٤١:٣) ، و«مغني المحتاج» للشربيني
(٣٩١:٣).

(٢) يراجع : «المغني» لابن قدامة (١٧١:١١) ، وأيضاً «الروض المربع» للبهوتى ،
مع حاشيته لابن قاسم العاصمي النجدى (٧:٤٠ - ٤٥) .

ومن كل ما تقدم تتضح علاقة ثبوت النسب بالقصد الحاجي ، فإنه يدرا
مفسدة تشق على النفوس وهي ضياع الأولاد وتفكك الأسر وشيوخ الفواحش
في المجتمع فكان في إثبات الأنساب دفعاً لهذا الحرج ودرءاً لهذه المشقة ،
حتى يبقى الأبناء في رعاية واستقامة وحتى تبقى الأسر مترابطة متراحمه .

المسألة الثامنة في

العدة

أولاً : تعريف العدة :

لغة : « عدلت الشيء : إذا أحصيته .. وعده المرأة (بكسر العين) :

أيام أقرأها وقد اعتدت وانقضت عتها .. »^(١).

شرعًا : « اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح »^(٢).

وهناك تعريفات أخرى بـاللفاظ قريبة^(٣).

ثانياً : حكمها والدللة عليه :

حكمها :

أنها واجبة . « والأصل في وجوبها : الكتاب والسنة والإجماع »^(٤).

فمن الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطِلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَا حُصُرُ الْعِدَّةِ ﴾^(٥).

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بإحصاء العدة ، والأمر يفيد الوجوب .

(١) « الصحاح » للجوهري ، كتاب الدال فصل العين (٥٠٦ ، ٥٠٥:٢) / و « لسان

العرب » لابن منظور ، كتاب الدال فصل العين (٢٨١:٢ ، ٢٨٤).

(٢) « بدائع الصنائع » للكاساني (١٩٠:٢).

(٣) « مغني المحتاج » للشربيني (٣٨٤:٢) / « الروض المربع » للبهوتى مع حاشيته لابن قاسم (٤٦:٧) وغيرهما .

(٤) « المغني » لابن قدامة (١٩٤:١١).

(٥) سورة الطلاق ، الآية : ١.

وقال الله تعالى : في عدة الحامل : ﴿ وَأُولَئِنَّ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ (١) .

وقال الله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَا ﴾ (٢) .

وقال تعالى أيضًا في عدة الحال ذات القراء : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتِ بِتَرَبَّصِنَ أَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ ﴾ (٣) .

وقال عز وجل في عدة من فارقها زوجها حيًّا ولم تحضر لصغر أو إياس :

﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنَّ أَرْبَعَةَ عُوْدَهُنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : أن الله سبحانه وتعالى يبين عدة كل منها ، وهذا دليل على مشروعية العدة لأنها لو لم تكن مشروعة لم يرد الأمر بها ولم تبين أنواعها .

ومن السنة :

قالت زينب « دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَة - خلوف أو غيره - فدهنت منه جارية » ثم مستت بعارضيها ثم قال : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) سورة الطلاق أيضاً ، الآية : ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

تحدّى ميت فوق ثلات ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١) .
وجه الدلالة : لفظ « أربعة أشهر وعشراً » يدل على أيام عدة من توفي
عنها زوجها . وعد المرأة في هذه المدة لحق زوجها .

وعن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبته . وهو غائب ،
فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخّطته فقال : والله ما علينا من شيء ، فجاءت
رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له ، فقال لها : « ليس لك نفقة » وأمرها أن
تعتذر في بيت أم شريك ثم قال : « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعترض
في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حلت فاذيني ...
الحديث^(٢) .

وجه الدلالة : أن الرسول عليه السلام أمرها أن تعذر ، والأمر للوجوب ، وليس
هنا قرينة تصرف هذا الأمر عن الوجوب .
وفي السنة الشريفة أحاديث كثيرة تدل على وجوب العدة .

ومن الإجماع :

أجمع العلماء على وجوبها من غير خلاف .

ثالثاً : أقوال الفقهاء فيها :

اتفق العلماء على وجوب العدة^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في : ٦٨-كتاب الطلاق ، ٤٦-باب عد المتوفى
عنها أربعة أشهر وعشراً ح(٥٢٤)، فتح الباري (٣٩٤:٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق ، ٢٩-باب في نفقة المبتوطة
ح(٢٢٨٤)، (٧١٢:٢).

(٣) «المحل» لابن حزم (٢٥٦:١٠) / «الاختيار لتعليق المختار» لمحمود بن مودود
الموصلي (١٧٢:٢) / «المغني» لابن قدامة (١٩٤:١١) / «بدائع الصنائع»
للكاساني (١٩٠:٣) وغيرها .

ثم بينوا أصناف المعتدات ومدة عدتها .

قال ابن قدامة : « ... والمعتدات ثلاثة أقسام : معتدة بالحمل ... فعدتها بوضع الحمل ، ... والثاني : معتدة بالقروء ... فعدتها بالقرء ... والثالث : معتدة بالشهور ... فعدتها بالشهور ... »^(١) .

نذكر أصناف المعتدات وعدتها اجمالاً بال اختصار إن شاء الله : المعتدات ست كما قال ذلك البهوي في «الروض المربع» ، فهي :

- ١ - الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل .
- ٢ - والمتوفى عنها زوجها بلا حمل منه عدتها أربعة أشهر وعشرين .
- ٣ - الحاليل ذات القراء المفارقة في الحياة وللأمة نصفها إذا كانت حرّة عدتان : ثلاثة قروء كاملة ، وإذا كانت أمّة حيستان .
- ٤ - من فارقها زوجها حياً ولم تحضر لصغر أو إياس فعدتها للحرّة ثلاثة أشهر وللأمة شهران .
- ٥ - من ارتفع حيضها ولم تدر بسببه فعدتها للحرّة : سنة (تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة) . والأمة عدتها أحد عشر شهراً ...
- ٦ - امرأة المفقود تتربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته ال�لاك ، وتمام تسعين سنة إن كان ظاهر غيبته السلامة . ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرون أيام والأمة كالحرّة إلا عدتها للوفاة نصف العدة^(٢) وفي مدة المسألة خلاف بين العلماء . والله أعلم .

(١) «المغني» لابن قدامة (١٩٥:١١) .

(٢) «الروض المربع» للبهوي مع حاشية ابن قاسم (٧٠ - ٥٥:٧) .

رابعاً : حكمة وجوب العدة وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

قال ابن قدامة : « ... لأن العدة تجب لبراءة الرحم ... لحفظ النسب ... »^(١).
 وقال ابن حجر العسقلاني : « ... الحكمة فيه - أي أربعة أشهر وعشراً -
 أن الولد يتكمّل تخليقه وتتنفس فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي
 زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق
 الاحتياط ... »^(٢).

وقال الصناعي نحو قول ابن حجر ..^(٣).
 وقال الشربيني : « ... شرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط
 ورعاية لحق الزوجين والولد والنكاح الثاني »^(٤).
 وقال الدهلوi : « ... وكان فيها مصالح كثيرة :
 منها : معرفة براءة رحمها من مائة لئلا تختلط الأنساب ...
 ومنها: التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع
 رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولو لا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم
 يفك في الساعة .

ومنها: أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا
 العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة

(١) « المغني » لابن قدامة (١٩٤: ١١ ، ١٩٧) / ويراجع أيضاً « الاختيار لتعليق المختار » لمحمد بن مودود الموصلي (١٧٢: ٢) .

(٢) « فتح الباري » لابن حجر العسقلاني (٣٩٧: ٩) / ويراجع أيضاً « في ظلال القرآن » لسيد قطب (٢٤٦: ١) .

(٣) « سبل السلام » للصناعي (٣٧٣: ٣) .

(٤) « مغني الحاج » للشربيني (٣٨٤: ٣) .

الإدامة في الجملة بأن تتربيص مدة تجد لتربيصها بالا وتقاسي لها عناً»^(١).
وقال سيد قطب : « والمتوفى عنها زوجها كانت تلقى الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج والمجتمع كله ... وعند العرب كانت إذا مات زوجها دخلت مكاناً رديئاً ولبس شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً مدة سنة ، ثم تخرج فتقوم بعده بشعائر جاهلية سخيفة تتفق مع سخف الجاهلية ، من أخذ بعده وقدفها ومن ركوب دابة : حمار أو شاة ... فلما جاء الإسلام خف عنها هذا العنت بل رفعه كله عن كاهلها ولم يجمع عليها فقدان الزوج واضطهاد الأصل بعده ... واغلاق السبيل في وجهها دون حياة شريفة ، وحياة عائلية مطمئنة ... جعل عدتها أربعة أشهر وعشرين ليال - ما لم تكن حاملاً فعدتها عدة الحامل - وهي أطول قليلاً من عدة المطلقة . تستبريء فيها رحمها ، ولا تجرح أصل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها . وفي أثناء هذه العدة تلبس ثياباً محشمة ، ولا تزين للخطاب . فاما بعد هذه العدة فلا سبيل لأحد عليها . سواء من أهلها أو من أهل الزوج ، ولها مطلق حريتها فيما تخذه لنفسها من سلوك شريف في حدود المعروف من سنة الله وشرعيته ... »^(٢) .

خلاصة الأقوال في حكمه وجوب العدة :

- براءة الرحم .

- وأن لا تختلط الأنساب .

- تعظيم خطر هذا العقد .

(١) « حجـة اللـه الـبـالـغـة » لـالـدـهـلـوـي (ص ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) تفسير « في ظلال القرآن » لـسـيد قـطب (٢٥٥:١) .

(٣) « حـاشـيـة الرـوـضـ الـمـرـبـعـ » لـابـن قـاسـم (٤٦:٧) .

- تطويل زمن الرجعة .
- قضاء حق الزوج .
- إظهار تأثير فقده في المنع ، من التزين والاحتياط لحقه ومصلحتهما وحق الولد (لئلا يضيع نسبه) .
- حق المرأة لما لها من النفقة في العدة .

وفي عدة الوفاة : إظهار الحزن على وفاة زوجها ، لأن الزوج نعمة لها لحفظها من المحرمات وعفافها وانفاق النفقه لها ومؤونة العيش ... وغير ذلك .

علاقة العدة بالمقصد الحاجي :

العدة أنواع منها عدة المطلقة والمقصود الأعظم منها رفع الحرج الشديد الناشيء من حالة السوء التي تلحق المرأة فيما لو سارعت للزواج عقب الطلاق مباشرة من اتهامها بعدم براعة رحمها ، وتشوفها للرجال ، وكذلك هي لرفع حرج شديد يلحق الزوج بأنّ نطفته قد دخلت عليها نطفة أخرى بسبب سرعة زواج هذه المرأة المطلقة فكان في شرع العدة رفعاً للحرج عنهما وحفظاً للأنساب فيما لو كان هناك ولد من الأذل وإذا كانت ممن لا تحيس ولا يخشى أن تكون حاملاً فالعدة في حقها لدفع ما قد يلحقهما حالة السوء بسبب تشوفها للرجال ...

وإذا كانت العدة من وفاة فهي لدفع هذه المفاسد ، ولرعاية حق الزوج وحق أهله بعدم المسارعة إلى الزواج ...

المسألة التاسعة في

الرجعة

أولاً : تعريفها :

لغة : « رَجَعَ - يَرْجِعُ رَجْعاً وَرَجُوعاً وَرَجْعى وَرَجْعَانَا وَمَرْجِعًا :

انصرف ... والاسم الرّجْعَةُ والرّجْعَةُ : الفتح أفصح »^(١).

شرعًا : « رَدَّ الْزَوْجَةِ إِلَى زَوْجَهَا وَإِعادَتْهَا إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا »^(٢).

أو « إِعادَةِ مَطْلَقَةِ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَدْ »^(٣).

ثانياً : حكم الرجعة والأدلة عليه :

حكمها :

الرجعة مشروعة . ثبّتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب :

قال الله تعالى: ﴿الظَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مُّعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة : قوله ﴿فَإِمْسَاكٌ مُّعْرُوفٌ﴾ يدل على الرجعة .

قال القرطبي في تفسير هذا القول : هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها^(٥) - أي بعد الرجعة - .

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٨:٨، ١١٤، ١١٥) / ويراجع أيضًا «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، (ص.٩٣) / و«المعجم الوسيط» مجمع اللغة العربية (١:٣٢١).

(٢) «الاختيار لتعليق المختار» لمحمود بن مودود الموصلي (٣:١٤٧).

(٣) «الروض المربع» للبهوتى، مع حاشية لأبى قاسم (٦:٦٠١) / ويراجع أيضًا «مغني المحتاج» للشربى (٣:٣٢٢).

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢:١٥٥).

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾ (١).

وجه الدلالة : كما في الآية السابقة : أن قول ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يدل على مشروعية الرجعة لأن هذا الإمساك بعد الطلاق ولا يكون إلا برجةة .

وقال سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ... ﴾ (٢).

وجه الدلالة : تدل الآية على مشروعية الرجعة حيث قد بينت الآية أحقي الزوج في ردها في قوله تعالى : ﴿ ... وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ ... ﴾ ولو لا أنها مشروعة لم يثبت له هذا الحق .

ومن السنة :

عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ « مُرِه فَلِيُرْجِعُهَا . ثم ليتركها حتى تطهر . ثم إن شاء أمسك بعده ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ . فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » (٣).

وجه الدلالة : أن الحديث دلّ على مشروعية الرجعة حيث أمر

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في: ١٨-كتاب الطلاق، ١-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح(١٤٧١)، (١٠٩٣:٢).

رسول الله ﷺ الزوج بعد الطلاقة أن يراجع زوجته .

عن مُطْرِفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ يَقُولُ بِهَا وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ : طَلَقَتْ لِغَيْرِ سَنَةٍ
وَارْجَعَتْ لِغَيْرِ سَنَةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعْدُ «^(١) .
وَجْهُ الدِّلَالَةِ : قَالَ الصَّنْعَانِيُّ : « دَلَالَةُ حَدِيثِ عَلَى شُرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ »^(٢) .

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « الْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ ، وَلَا
يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ .. »^(٣) الْآيَةُ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ « الطَّلاقُ
مِرْتَانٌ »^(٤) .

الإجماع :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ بِلَا خَلَافٍ فِيهَا^(٥) .

قَالَ أَبْنَ قَدَامَةَ : « وَهِيَ - أَيُّ الْمَرَاجِعَةِ - ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ...
وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَرَّ إِذَا طَلَقَ الْحَرَّةَ دُونَ الْثَّلَاثِ أَوْ الْعَبْدِ إِذَا طَلَقَ
دُونَ الْإِثْنَتَيْنِ أَنَّ لَهُمَا الرَّجْعَةَ فِي الْعُدَدِ »^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْنَتِهِ فِي : ٧-كِتَابُ الطَّلاقِ ، ٥-بَابُ الرَّجُلِ يَرْجِعُ وَلَا
يَشْهُدُ ، ح (٢١٨٦) ، (٦٣٧) ، (٢) .

(٢) « سُبُلُ السَّلَامِ » لِلصَّنْعَانِيِّ (٣٣١:٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْنَتِهِ فِي : ٧-كِتَابُ الطَّلاقِ ، ١٠-بَابُ نَسْخِ الْمَرَاجِعَةِ
بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الْثَّلَاثِ ، ح (٢١٩٥) ، (٦٤٥:٢) .

(٤) يَرَاجِعُ الْمَغْنِيَّ لِابْنِ قَدَامَةَ (٥٤٧:١٠) / « مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ » لِلشَّرَبِينِيِّ (٢٢٥:٣) /
« الْرُّوْضُ الْمُرْبَعُ » لِلْبَهْوَتِيِّ مَعَ حَاشِيَتِهِ لِابْنِ قَاسِمَ (٦٠:٦) / « نَيْلُ
الْأَوْطَارِ » لِلشَّوْكَانِيِّ (٦٨٠:٦) .

(٥) « الْمَغْنِيُّ » لِابْنِ قَدَامَةَ (٥٤٧:١٠) .

وقال القرطبي : « وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله .. »^(١) .

قال البهوي : « ... أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين أن لها الرجعة في العدة »^(٢) .

وقال الصنعاني : « وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها أو رضا ولها إذا كان الطلاق بعد الميسىس ... »^(٣) .

ثالثاً : حكمة مشروعة الرجعة وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

حكمتها :

قال الكاساني : « ... أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا والطلاق ابطال له وابطال المصلحة مفسدة وقد قال الله عز وجل ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد﴾ وهذا معنى الكرامة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافر الأخلاق وتبادر الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج إن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتنقلب المصلحة في الطلاق لينتوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى إلا ان احتمال

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٨:٣).

(٢) « الروض المربع » للبهوي مع حاشيته لابن قاسم (٦٠:٦).

(٣) « سبل السلام » للصنعاني (٣٢١:٢) / ويراجع أيضاً « نيل الأوطار » للشوكاني (٦٨٠:٦) .

انه لم يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائم فالشرع والعقل يدعوان إلى النظر وذلك في أن يطلقها طلقة واحدة رجعية حتى ان التباین أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوّب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق ؛ وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه هل يمكنه الصبر عنها فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني ثانياً ويُجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً أو غالباً لأنه لا يلحقه الندم غالباً ... أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب ... فكان الطلاق قطعاً للسنة فكان الأصل هو الحظر والكرامة إلا أنه رخص للتآديب أو للتخلص والتآديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية لأن التباین أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأنب وتتّوّب وتعود إلى الموافقة والصلاح ...^(١).

وقال الدهلوi : « ... أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَبْغِضُ الْمَرْأَةَ بِغَضَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ وَلَا طَاعَةً لَهَا مُثْلِ كُونِهَا حَائِضًا وَفِي هَيَّةِ رَثَّةٍ وَقَدْ يَبْغِضُهَا لِمَصْلَحَةٍ يَحْكُمُ بِإِقَامَتِهَا الْعُقْلُ السَّلِيمُ مَعَ وُجُودِ الرَّغْبَةِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُتَبَعَةُ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ النَّدَمُ فِي الْأُولِيَّ وَفِيهِ يَقِعُ التَّرَاجُعُ ، وَهَذَا دَاعِيَّةٌ يَتَوَقَّفُ تَهْذِيبُ النَّفْسِ عَلَى اهْمَالِهَا وَتَرْكُ اتِّبَاعِهَا ...^(٢) .

وقال سيد قطب في تفسيره : « ... فَإِنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ فَتْرَةٍ مَعْقُولَةٍ يَخْتَبِرُ فِيهَا الزوجان عواطفهما بعد الفرقة . فقد يكون في قلوبهما رقم من ود يستعاد ، وعواطف تستجاش ، ومعان غلت عليها نزوة أو غلطة أو كبراء ! فإذا سكن

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (٩٥:٣).

(٢) « حجة الله البالغة » للدهلوi (١٣٩:٢).

الغضب ، وهدأت الشدة واطمأنت النفس ، استصغرت تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق ، وبرزت معان أخرى واعتبارات جديدة وعاوتها الحنين إلى استئناف الحياة ، أو عاوتها التجمل رعاية لواجب من الموجبات .

والطلاق أبغض الحال إلى الله ، وهو عملية بتر لا يلجأ إليها إلا حين يخيب كل علاج ...

والطلاق الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما . فإذا اتضحت لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع فالطريق مفتوح ... فاما الثانية فهي تجربة أخرى وامتحان آخر . فإن صلحت الحياة بعدها فذاك . وإن فالطلاق الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة ...^(١)

(١) «تفسير في ظلال القرآن» لسيد قطب (٢٤٨:٢).

الفصل الثاني في فرق النكاح

ويشتمل على المسائل التالية :

- ١ - النشوء ، ٢ - الاليلاء ،
- ٣ - الظهار ، ٤ - اللعان ،
- ٥ - الطلاق ، ٦ - الخلع ،
- ٧ - الفسخ .

المسألة الأولى في

النشوز

أولاً : تعريف النشوز :

لغة : « النشوز مشتق من نَشَرَ سَنْشُرُ نُشُورًا : أشرف على نَشَرٍ

من الأرض وهو ما ارتفع وظهر ... »^(١).

« فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً »^(٢).

شرعًا : النشوز : « كراهيّة أحد الزوجين للأخر وامتناعه عن أداء الحق
الذي أوجبه الله عليه للأخر »^(٣).

ثانيًا : حكم النشوز والأدلة عليه :

حكمه :

حرام . يحرم على كل واحد من الزوجين امتناعه عن أداء الحق الذي
أوجبه الله عليه للأخر .

الأدلة على تحريم النشوز :

من الكتاب :

قال الله تعالى : « ... وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَأَنْزِرُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا
كَبِيرًا »^(٤).

(١) « لسان العرب » لابن منظور (٤١٧:٥) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٤٠٩:١١) .

(٣) « موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما » للدكتورة نور حسن
قاروت (ص: ٥٢ ، ٥١) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

وقال تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... » (١).

وقال الله تعالى : « وَإِنْ أَمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَالْحَاضِرَةُ أَلَّا نَفْسُ الشَّيْخِ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَقْوُ فَإِنَّ اللَّهَ كَافِرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا » (٢).

والآيات الثلاث السابقة : تدل على أن النشوز غير مرغوب بل منهي عنه شرعاً . ولذا فقد بين الله تعالى العلاج في حال النشوز حتى يمتنع الناس عنه .

وأيضاً : فإن الوعظ ثم هجر المضاجع ثم الضرب ، هذه المعاملات تكون مقابل العصيان ، والعصيان حرام بالاتفاق .
من السنة :

عن عائشة - رضي الله عنها « وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... » قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، في يريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكتني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة على والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ » (٣) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٩٥ - باب « لو أن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ... » ، ح(٥٢٠٦) ، « فتح الباري » . (٢١٥:٩) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن النشوز يعتبر سبباً للتفريق بين الزوجين لأنه عصيان ، والعصيان محرم . ولكن الصلح أفضل لكون الطلاق أبغض الحال إلى الله تعالى .

عن قيس بن سعد قال : قال النبي ﷺ : « ... لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق »^(١) .

وجه الدلالة : أنه لما كانت طاعة الزوجة لزوجها واجب حتى كادت أن تكون في مرتبة السجود فإن الحديث بمفهومه يدل على أن النشوز محرم ؛ لأن النشوز ينافي الطاعة .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح »^(٢) .

وجه الدلالة : أن امتناعها عن فراش زوجها وهو من النشوز يوجب لها لعنة الملائكة . وهذا دليل على أنه من الكبائر المحرمة .
وهذه الأدلة وغيرها تدل على حرمة النشوز .

قال البهوي : « ... فإذا ظهر منها أumarات بأن لا تجيئه إلى الاستمتاع أو تجيئه متبرمة أو مكرهة وعظها ، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ٦-كتاب النكاح ، ٤١-باب في حق الزوج على المرأة ح(٢١٤٠) ، (٦٠٤:٢) وقد سبق في موضوع العشرة بالمعروف .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٦-كتاب النكاح ، ٢-باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ، ح(١٤٣٦) ، (١٠٥٩:٢) وقد تقدم في موضوع العشرة .

وفي الكلام ثلاثة أيام ، فإن أصرت ضربها غير مبرح . وإن ادعى كل ظلم
صاحبها أسكنهما حاكم قرب شقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق ، فإن تعذر
وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلها يوكلانهما
في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعض أو بدونه ... «^(١)» .

ثالثاً : حكمة تحريم النشوء وعلاقتها بالقصد الحاجي :

مکتبہ

قال سيد قطب في تفسيره : « المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلن راية العصيان ، وتسقط مهابة القوامة وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين ... فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع فلما لم يجد ، ولا بد من المبادرة في علاج مباديء النشوز قبل استفحاله ؛ لأن مآلها إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة ، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحسن الخطير . وما لدّه بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها ، وتشرد للناشئين فيها أو تربّيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والبدنية وإلى الشذوذ ...

... وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد أو من الدمار أبىح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة ، لا للانتقام ، ولا للإهانة ، ولا للتعذيب ، ولكن للإصلاح ورأت الصدوع في هذه المرحلة المبكرة من النشوء ... «^(٢)».

(١) «الروض المربع» للبهوتى مع حاشيته لابن قاسم (٤٥٤:٦).

(٢) تفسير «في ضلال القرآن» لسيد قطب (٦٥٣:٢).

والخلاصة :

أن النشوز محرم ، وفي العمل على درئه فيه حكم كثيرة ، منها :

- استمرار المؤسسة الزوجية مع السكن والطمأنينة .
- وإبعاد الفساد عن هذه المؤسسة .
- احتفاظ المرأة المسلمة بشخصيتها .
- ولكي لا يضيع حق الرجل واحترامه في الأسرة .
- ولكي ينشأ الأطفال في أمن وطمأنينة بعيداً عن بيئة منحرفة عن الأخلاق الإسلامية والقيم السلوكية الإيمانية .

علاقة هذا الحكم بالمقصد الحاجي :

استمرار الحياة الزوجية ، مع النشوز أمر في غاية العسر والمشقة وربما أدى ذلك إلى ضياع الحقوق ، والظلم من أحد الزوجين على صاحبه ، وضياع الأولاد وتفكك الأسرة ، ولهذا شرع علاج النشوز بالوسائل التي ذكرت في ديننا الحنيف فإذا لم تُجد هذه الوسائل فإنه يقع التفريق بين الزوجين درءاً لفساد أعظم يؤدي إليه استمرار الحياة الزوجية . ولعل الله أن يقيّض لكل منهما حياة هانئة سعيدة بعد هذا التفريق الذي هو آخر الدواء ﴿ وإن يتفرقا يعن الله كلّاً من سعته ﴾ (١).

(١) سورة

المسألة الثانية في

الإيلاء

أولاً : تعريف الإيلاء :

* **لغة** : « الإيلاء مأخوذ من آلى، والفعل ، يُؤْلِى ، إيلاء : حلف » (١).
والآلية : يمين . جمعها أليا .

ومنه قوله تعالى : « وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْ كُثْرٍ » (٢).

* **شرعًا** : « اليمين على ترك وطء المنكوبة مدة مخصوصة » (٣).
أو هو « حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقاً أو
فوق أربعة أشهر » (٤).

ثانياً : حكمه والأدلة عليه :

* **حكمه** : إن العلماء قد صرّحوا بحريمه ولكنهم اختلفوا في سبب
الحريم .

(١) « لبيان العرب » لابن منظور كتاب الباء فصل الهمزة (٤٠ : ١٤) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٢٢ .

(٣) « الاختيار لتعليق المختار » لمحمود بن مودود الموصلي (١٥٢:٢) .

(٤) « منهاج الطالبين » للنحووي مع شرحه « مغني المحتاج » للشربini
(٣٤٣:٣) . وهناك تعرifications أخرى له . ينظر : « المحتوى » لابن حزم (٤٢:١٠)/
النظم المستعدب في شرح غريب المذهب للدكين - المطبوع مع المذهب
للسيرازي (١٠٥:٢)/ « المغني » لابن قدامة (٥:١١)/ « بدائع الصنائع »
للكاساني (١٦١:٣)/ « لروض المربع » للبهوتi مع حاشيته لابن قاسم
(٦٠٩:٦) .

وعند الشافعية : سبب تحريم الإيلاء : الإيذاء الذي يلحقه الزوج بزوجته
بيمينه^(١).

وعند الحنابلة : لأنَّه يمْيِنُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ^(٢).

* الأدلة على تحريم الإيلاء :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣).

وجه الدلالة : أن الآية التي ذكرت اللعان ختمت بقوله جل ذكره : ...
فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم^{﴿﴾} وهذا دليل على تحريمه؛ لأن ذلك يقتضي
أنه قد تقدمه ذنب لما فيه من الأضرار والذنب حرام^(٤).

أَمّا من السنة :

١ - فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « إذا مضت أربعة أشهر
يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق »^(٥).

(١) « مغني المحتاج » للشربيني (٣٤٣:٣).

(٢) « كشف القناع » للبيهقي (٣٥٤:٥).

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦.

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي (١٨٢:١)، وتفسير التحرير والتنوير
لابن عاشور ٢/٢٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في: ٦٨-كتاب الطلاق، ٢١-باب قول الله
تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - إِلَى قَوْلِهِ -
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . فإن فاءوا : رجعوا ، ح(٥٢٩١) (فتح الباري : ٩ : ٢٣٥).

٢ - وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة
أي من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول يوقف المولى ... «^(١) .

ومعنى يوقف : هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق كما بينه
الصناعاني في « سبل السلام » «^(٢) .

وهذا يدل على حرمة هذا الفعل - الإيلاء - وإنما ترتب على الزوج -
المولى - هذا التضييق بحكم الشرع .

ثالثاً : أقوال العلماء في حكم الإيلاء :

— قال ابن حزم : « ومن حلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى
أن لا يطأ امرأته ... وهو أن الحاكم يلزمها أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له
في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ... فإن فاء أهل الأربعة الأشهر فلا سبيل
عليه وإن أبي لم يعترض حتى تنقضى الأربعة الأشهر فإذا تمت أجبره الحاكم
بالسوط على أن يفيء فيجماع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز
وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لا
يقدر عليه أصلاً ... «^(٣) .

— وقال الشريبي : « ... وهو حرام للإيلاء ... «^(٤) .

(١) أخرجه البهبهاني في سننه الكبرى في : كتاب الإيلاء ، باب من قال يوقف
المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإن طلق ، (٣٧٦:٧) .

(٢) « سبل السلام » للصناعاني (٣٢٩:٢) .

(٣) « المحتوى » لابن حزم (٤٢:١٠) .

(٤) « مغني الحاج » للشريبي (٢٤٣:٢) .

— قال القرطبي : « ... أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء الكفارة على المولى إذا فاء بجماع امرأته »^(١) .
وجود الكفارة دليل على حرمة الفعل .

— وقال البهوتi : « ... وهو محرم ... »^(٢) .

خلاصة الأقوال :

ويشترط في وقوع الإيلاء شروط :

- ١ - أن يكون من زوج يمكنه الوطء .
- ٢ - وأن يحلف بالله أو بصفة من صفاته .
- ٣ - وأن يحلف على ترك الوطء في القبل لا فيما دونه .
- ٤ - أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحاً أو كناية .
- ٥ - أن تكون الزوجة ممن يمكن وطئها .

— فإن قربها في الأربعة الأشهر حتى وعليه الكفارة وبطل الإيلاء . وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بألفية - الجماع - إن قدر عليه ، فإن لم يفعل أمر بالطلاق .

رابعاً : حكم نحريم الإيلاء وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

قال سيد قطب : « أن هناك حالات نفسية واقعة ، تلم بنفوس بعض الأزواج ، بسبب من الأسباب في أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الواقعية

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٠٩:٢) .

(٢) « الروض المربع » للبهوتi مع حاشيته لابن قاسم (٦٢٠:٦) .

الكثيرة ، تدفعهم إلى الإيلاع بعدم المباشرة ، وفي هذا الهجران ما فيه من إيذاء لنفس الزوجة ، ومن إضرار بها نفسياً وعصبياً ، ومن إهدار لكرامتها كأنثى ، وفي تعطيل للحياة الزوجية . ومن جفوةٍ تمزق أوصال العشرة ، وتحطم بنیان الأسرة حين تطول على أمد معقول ... ولم يترك الرجل مطلق الإرادة كذلك ؛ لأنه قد يكون باغياً في بعض الحالات يريد إعنات المرأة وإذلالها ، أو يريد إيذاعها لتبقى معلقة ، لا تستمع بحياة زوجية معه ، ولا تنطق من عقالها هذا لتجد حياة زوجية أخرى ... «^(١)» .

أما في الحكمة في توقيت أربعة أشهر لإيلاعه : فقد بينها ابن قدامة رحمه الله بقوله : « ... لأن الأربعة الأشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها ... ودليل هذا ما روى أن عمر - رضي الله عنه - كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واذورَ جانبُه	وليس إلى جنبي خليل الاعبُ
فوالله لو لا الله لا ربَّ غيره	لرزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربِّي والحياء يكفي	وأكرم بعلي أن تُنال مراكبه

فسائل عمر نساءً : كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن : شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفذ الصبر . فكتب إلى أمراء الأجناد ، أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .. «^(٢)» .

وقال القرطبي : « ... أما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن

(١) تفسير « في ظلال القرآن » لسيد قطب (٢٤٤:١).

(٢) « المغني » لابن قدامة (٩:١١).

عباس عن أهل الجاهلية ... فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى : « وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ »^(١) وقد ألى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأدبياً لهن ، وقد قيل : الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ... »^(٢) .

وكذلك بين سيد قطب حكمة التوقيت فيه فقال : « ... وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه إلى أقصى مدى الاحتمال ، كي لا تفسد نفس المرأة فتتطلّع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رجلها الهاجر ... أربعة أشهر مدة كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره . فإذا ألم يفيء ويعود إلى استئناف حياة زوجية صحيحة ، ويرجع إلى زوجه وعشته ، وإنما أن يظل في نُفُرته وعدم قابليته . وفي هذه الحالة ينبغي أن تفك هذه العقدة ، وأن ترد إلى الزوجة حريتها بالطلاق ... وذلك ليحاول كل منهما أن يبدأ حياة زوجية جديدة نع شخص حديد . فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون ، وأروح للرجل كذلك وأجدى ، وأقرب إلى العدل والجد في هذه العلاقة التي أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة ... »^(٣) .

ومن هذا تتبيّن علاقـة حكم الإيلاـء بالمقصد الحاجـي حيث إنـ هذا الحكم يدفع المشقة والحرج عن الزوجـة بسبـب حرمانـ الزوجـ لها من حقـها المـشروع في الوـطـء وعلـيـه إذاً أنـ يختارـ بينـ الفـيـة بالـرجـوع إـلـى الوـطـء انـ بـقـيـت لهـ فـيـها رـغـبةـ ، أوـ تـسـريـحـها إـنـ أـبـى بـعـد مـضـيـ المـدـةـ حتـى تـبـحـثـ لهاـ عنـ زـوـجـ .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٠٨:٢) .

(٣) تفسير « في ظلال القرآن » لسيد قطب (٢٤٥:١) .

المسألة الثالثة في

الظهار

أولاً : تعريف الظهار :

لغة : « ... مشتق من الظهر وهو خلاف البطن ، ... »^(١).

شرعًا : « هو أن يشبه امرأته أو عضوًا يعبر به عن بدنها أو جزءًا شائعاً منها بعضاً لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأييد »^(٢).

« وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء: لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب . فشبّهوا الزوجة بذلك »^(٣).

ثانياً : حكمه وأدلة عليه :

حكمه : حرام وهو من الكبائر .

وثبت تحريمه بالكتاب والسنّة وبإجماع الأمة .

(١) « الصحاح » للجوهري ، كتاب الراء فصل الظاء (٤:٧٣٠).

(٢) « الاختيار لتعليق المختار » لمحمود بن مورور الموصلي (٢:٦١٠).

هناك تعریفات أخرى نحو هذا التعريف باختلاف في بعض الألفاظ في
كتب الفروع .

ينظر : « مغني المحتاج » للشربيني (٢:٥٢) / « الروض المربع » للبهوتى
مع حاشية ابن قاسم (٥:٤) وغيرها .

(٣) « المغني » لابن قدامة (١١:٥٤).

الأدلة على نحرمه :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ مِمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوَعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يُمَارِعُهُمْ بِمَا عَمِلُوا خَيْرٌ ﴾ (١) فَمَنْ لَمْ يَحْدِفْ صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّنَةٍ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : في الآية كلمة ﴿ .. يظاهرون .. ﴾ .

قال القرطبي : « إن حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظاهر ، والوجب للحكم منه تشبيه ظهر محل بظهر محرم » (١) .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَنَفْرًا ﴾ .

ووصفه سبحانه وتعالي بالقول المنكر لأنَّه كلام فاحش ، وبالقول الزور : لأنَّه باطل ، كذب . وكون الظهار منكراً من القول ونفراً يدل على وجوب اجتناب المسلم له فيكون فعله محرماً .

من السنة :

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة . قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ،

(١) سورة المجادلة ، الآيات (٤-٢) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٧٣:١٧) .

ويقول: « اتقى الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها » ... الآية ، فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله ، إنهشيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكييناً » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتين بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فإني أعينه بعرق آخر . قال : « قد أحسنت ، إذهب بي فأطعمني بها عنه ستين مسكييناً ، وارجعي إلى ابن عمك » . قال : والعرق ستون صاعاً . قال أبو داود في هذا : إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره ^(١) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث الشريف الذي يبين حادثة الظهار سبب لنزول آية الظهار . وأية الظهار تدل على تحريم فعله ووجوب الكفارة فيه .

وعن عكرمة : أن رجلاً ظاهر من أمراته فرأى بريق ساقها في القمر ،
فوقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر ^(٢) .

وجه الدلالة : الأمر بالكافرة يدل على تحريم الظهار ؛ لأن الكفارة لستر الذنب . وفعل الذنب حرام .

والإجماع :

أنه حرام بالاتفاق لا خلاف فيه . قال الصناعي : « ... وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار ... » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : ٧ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب في الظهار .
ح(٢٢١٤) ، ، (٦٦٤:٢) .

(٢) المرجع السابق ح(٢٢٢١) (٦٦٦:٢) .

(٣) « سبل السلام » للصناعي (٣٤٠:٢) .

ثالثاً - أقوال الفقهاء في حكم الظهار :

قال الشيرازي : « .. وإنما وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر لقوله عز وجل ﴿ .. والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً .. ﴾ ^(١) .

وقال ابن قدامة : « .. وهو - أي الظهار - مُحرَّم ... وإنما قال لزوجته : أنت على كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت على حرام أو حرم عضواً من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة » ^(٢) .

وقال الشربini : « ... وكان - أي الظهار - طلاقاً في الجاهلية .. إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره إلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره ، فغير الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة » ^(٣) .

وقال الصناعي : « أجمع العلماء على تحريم الظهار وإنما فاعله .. » ^(٤) .

(١) « المذهب » للشيرازي (١١٤:٢) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٥٤:١١ ، ٥٧) .

(٣) « مغني المحتاج » للشربini (٣٥٢:٢) .

(٤) « سبل السلام » للصناعي (٣٤٠:٢) .

وانظر أيضاً : « المحلي » لابن حزم (٤٩:١ ، ٥٠) / « أحكام القرآن » لابن العربي (١٧٤٨:٤ - ١٧٥٨) / « الاختيار لتعليق المختار » لمحمود بن مودود الموصلي (١٦١:٢) / « بدائع الصنائع » (٢٢٩:٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤) / « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٨٧ - ٢٧٣:١٧) / « نيل الأوطار » للشوكياني (٦٨٨:٦) .

خلاصة أقوال الفقهاء :

أن فعل الظهار حرام بالإجماع وهو من الكبائر كما ذكره الشربيني^(١) .
ويحرم على المظاهر أن يجامع زوجته قبل أن يكفر .

وكفارته : على الترتيب عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،
فإن لم يستطع أطم سفين مسكيناً عملاً بقوله تعالى : ﴿ ... فتحرر رقبة من
قبل أن يتماسا ... ﴾ .

رابعاً - حكمة نحريم الظهار ووجوب الكفارة فيه وعلقتها بالمقصد الحاجي :

حكمته : قال الكاساني : « ... لأن الظهار ذنب ... ألا ترى أن الله
تعالى جعله منكراً من القول وزوراً وال حاجة - إلى دفع الذنب والزجر عنه في
المستقبل ثابتة فتجب الكفارة لأنها رافعة للذنب وزاجرة عنه ... »^(٢) .

وقال : وتجب الكفارة فيه ؛ لأن إيفاء حقها في الوطء واجب ويجب عليه
في الحكم ... ولا ترتفع الحرمة - إلا بالكفارة فتلزم الكفارة ضرورة إيفاء
الواجب على الأصل المعهود ، أن إيجاب الشيء إيجاب له ولما لا يتوصل إليه
إلا به ... »^(٣) .

وقال الدهلوبي : « ... وكان أصل الجاهلية يحرمون أزواجهم و يجعلونهن
كظهر الأم فلا يقربونهن بعد ذلك أبداً ، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا

(١) « مغني المحتاج » للشريبي (٣٥٢:٢) .

(٢) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٣٦:٢) .

(٣) المرجع السابق (٢٣٧ ، ٢٣٨:٢) .

هي حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن ولا هي أيم يكون أمرها بيدها ، فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ واستفتى فيها أنس بن الخطاب عز وجل : « قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها » إلى قوله « عذاب أليم » والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم : ذلك هدراً بالكلية ؛ لأنه أمر ألزمه على نفسه وأكده فيه القول بمنزلة سائر الأيمان ولم يجعله مؤكداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرج الذي كان عندهم ، وجعله مؤقتاً إلى كفارة لأن الكفارة شرعت دافعة للآثام منهية لما يحده المكلف في صدره . أما كون هذا القول زوراً ؛ فلأن الزوجة ليست بأم حقيقة ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصح إطلاق اسم إدعاها على الأخرى إن كان خبراً وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا لما أوحاه الله في شرائعه ولا ما استنبطه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشاءً .

وأما كونه منكراً ؛ فلأنه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالإحسان إليه وإنما جعلت الكفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكافحة ما يمنعه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمها ذلك ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس إما من جهة بذل مال يشحّ به أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين ..^(١) .

وقال سيد قطب : « ... هذا هو الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سماوات ليعطي هذه المرأة حقها ، ويريح بالها وبالزوجها ... ».

(١) « حجة الله البالغة » للدهلوi (ص: ١٤٠) .

وقال : « ... أَنْ هَذَا الظَّهَارُ قَائِمٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ . فَالنِّسَوَةُ لَيْسَتِ أُمًا حَتَّى تَكُونَ مَحْرَمَةً كَالْأُمَّ ... إِنَّهَا كَلْمَةٌ مُنْكَرَةٌ يَنْكِرُهَا الْوَاقِعُ . وَكَلْمَةٌ مُزُورَةٌ يَنْكِرُهَا الْحَقُّ . وَالْأَمْرُ فِي الْحَيَاةِ يَجِبُ أَنْ تَقْوِيمَهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْوَاقِعِ ، فِي وَضْوَحٍ وَتَحْدِيدٍ ، فَلَا تَخْتَلِطُ ذَلِكُ الْاِخْتِلاَطُ ، وَلَا تَضْطُرِّبُ هَذَا الْاِضْطَرَابُ .. » (١) .

وَفِي حِكْمَةِ وَجُوبِ الْكَفَارَةِ قَالَ : « ... وَهَذَا التَّعْقِيبُ - أَيْ ذِكْرِ الْكُفَّارِ - يَجِيءُ قَبْلِ إِتْمَامِ الْحُكْمِ لِإِيقَاظِ الْقُلُوبِ ، وَتَرْبِيَةِ النُّفُوسِ ، وَتَنْبِيهِهَا إِلَى قِيَامِ اللَّهِ عَلَى الْأَمْرِ بِجَبْرِوْتِهِ وَعِلْمِهِ بِظَاهِرِهِ وَخَافِيَّةِ ... » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورَ : « ... إِبْطَالُ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا وَأَنْ عَمِلُوهُمْ مُخَالِفٌ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَوْهَامِهِمْ وَزُورُهُمُ الَّتِي كَذَّبُوهُمُ اللَّهُ بِإِبْطَالِهِا .. » .

وَقَالَ : « ... هُوَ حَرَامٌ لَا يَحْلُّ إِيقَاعُهُ وَدَلٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : أَحدهما : تَكْذِيبُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ ، الثَّانِي : أَنَّهُ سَمَّاهُ مُنْكَرًا وَزُورًا وَالزُّورُ الْكَذْبُ وَهُوَ مَحْرَمٌ بِالْجَمَاعِ ، الثَّالِثُ : إِخْبَارُهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُ يَعْفُوْعَنْهُ وَيَغْفِرُ لَهُ لَا يُعْفَى وَلَا يُغْفَرُ إِلَّا عَلَى الْمُذْنَبِينَ ... » (٣) .

عَلَاقَةُ حِكْمَةِ الظَّهَارِ بِالْمَقْصدِ الْحَاجِيِّ :

لَا كَانَ الظَّهَارُ مُوقِعًا فِي الْحَرْجِ الشَّدِيدِ بِالنِّسَبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عَلَى حِدَّةِ سُوَاءِ حِيثُ تَبْقَى الْمَرْأَةُ مَعْلَقَةً مَحْرُومَةً مِنْ حَقِّهَا فِي الْاسْتِمْتَاعِ وَالْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ

(١) تَفْسِيرُ « فِي ظُلُلِ الْقُرْآنِ » لِسَيِّدِ قَطْبِ (٢٥.٦:٦) .

(٢) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ (٢٥.٧:٦) .

(٣) تَفْسِيرُ « التَّحْرِيرِ وَالْتَّنْوِيرِ » لِابْنِ عَاشُورَ (٦:٢٧) .

الهائة ، وحيث يبقى الزوج فيه كذلك ممنوعا مما منعت منه الزوجة ولا بد لهما من ذلك رفع الله سبحانه وتعالى عنهمما الحرج بشرع الكفار ، التي تعيد حياتهما إلى سابق عهدهما والتي تفرق بين الظهار والطلاق على ما كان الحال عليه في الجاهلية ففي هذا التشريع دفع لحرج شديد كانت المرأة في الجاهلية تعاني منه ، ولا تجد منه فكاكا .

المسألة الرابعة في

اللِّعَانُ

أولاً : تعريف اللعان :

لغة : «اللَّعْنُ»: الطرد والإبعاد من الخير . واللَّعْنَةُ الاسم :

والجمع لِعَانُ وَلَعَنَاتُ ، والملائنة واللعان : المباهلة «^(١)».

شرعًا : «كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ

فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد «^(٢)».

أو هو «شهادات، مؤكّدات بآيمان، من الجانبيين مقرونة بلعن وغضب»^(٣).

وهناك تعريفات أخرى له في الكتب الفقهية تدور حول هذا المعنى .

و«سمى بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منها عن الآخر»^(٤).

ثانياً : حكم اللعان والأدلة عليه :

حكمه :

أن اللعان مشروع بالكتاب والسنة .

والأدلة على مشروعيته :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُوَ

(١) «الصحاح» للجوهري ، كتاب النون فصل اللام (٢١٩٦:٦) / ويراجع أيضًا: «لسان العرب» لابن منظور ، كتاب النون فصل العين (٣٨٧:١٢).

(٢) «مغني المحتاج» للشربini (٣٦٧:٣).

(٣) «الروض المربع» للبهوتi ، ما حاشيته لابن قاسim (٢٩:٧).

(٤) «مغني المحتاج» للشربini (٣٦٧:٣).

أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٨﴾ (١).

وجه الدلالة : أن الآيات جاءت للتبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين وهو كيفية اللعان وهذا يدل على مشروعيته .

من السنة :

عن ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره : أن عُويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عَدَّ الأنصاري ف قال له : أرأيت ، يا عاصم ! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أم كيف يفعل ؟ فَسَلَّ لَيْ عن ذلك ، يا عاصم ! رسول الله ﷺ . فسائل عاصم رسول الله ﷺ . فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . حتى كَبَرَ عَلَى عاصم ما سمع رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمراً : لم تأتني بخير . قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها . قال عويمراً : والله ! لا أنتهي حتى أسأله عنها . فاَقْبَلَ عُويمراً حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس . فقال : يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك . فاذهب فأئ بها » . قال سهل : فتلعلنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ . فلما فرغوا قال عويمراً : كذبتُ عليها ، يا رسول الله ! إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثةً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن

(١) سورة النور ، الآيات : ٦ - ٩ .

شهاب : « فكانت سنة الملاعنة^(١) » .

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ص بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِيءُ ظهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه ﷺ والذين يرمون أزواجاهم ﷺ فقرأ حتى بلغ ﷺ إن كان من الصادقين ﷺ فانصرف النبي ص فأرسل إليها فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : إن اللَّهَ يعلم أَحَدَكُمَا كاذب ، فهل منكم تائب ؟ ثم قامت فشهدت ؟ فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإليتين خَدَّاج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ص : لو لا ما مضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن^(٢) .

وجه الدلالة : أن الحديثين يتعلقان ببيان كيفية اللعان ولو لا أنه مشروع لم تأت السنة لتبيّن هذه الكيفية ، لا سيّما وقد جاء هذا البيان بعد ورود السبب الداعي إلى تبيين الحكم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٩- كالب للعان ، ح (١٤٩٢) (١١٢٩:٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٥- كتاب التفسير ، ٣- باب ٌويبدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ﷺ ، ح (٤٧٤٧) .
انظر : فتح الباري (٢٠٤- ٢٠٨) .

ثالثاً : أقوال الفقهاء في مشروعية اللعان :

قال ابن قدامة : « ... واللعان يشرع لاسقاط حد أو نفي ولد »^(١).

وقال النووي : « ... وأجمعوا على مشروعية اللعان ... »^(٢).

وقال الصنعاني : « ... واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة »^(٣).

وقال الشوكاني : « ... وأجمعوا على أن اللعان مشروع »^(٤).

خلاصة أقوال الفقهاء :

أن العلماء اتفقوا على مشروعية اللعان ، لا خلاف فيها . ثم نجد كيفية اللعان في جميع الكتب الفقهية مثبتة بالكتاب والسنة بهذه الصفة التي يقول الزوج قبل الزوجة فيها أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه - ويشير إليها - ومع غيبتها يسميها بما تتميز به - ويزيد في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنار ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كانت من الصادقين - وإذا تم اللعان سقط عن الزوج الحد إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة ، وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد^(٥).

(١) « المغني » لابن قدامة (١٢٣:١١).

(٢) « فتح الباري » للنووي (٣٤٩:٩).

(٣) « سبل السلام » للصنعاني (٣٥٥:٣).

(٤) « نيل الأوطار » للشوكاني (٦٩٩:٦).

(٥) « الروض المربع » للبهوتى مع حاشيته لابن قاسم (٢٩:٧ - ٣٩). وينظر أيضاً : « المحلى » لابن حزم (١٤٣:١٠ - ١٤٤) / « بدائع الصنائع » للكاسانى (٢٣٧:٣) / « الاختيار لتعليق المختار » لحمود بن مودود الموصلى (١٦٩:٣) / « مغني المحتاج » للشزبينى (٣٧٤:٣) وغيرها .

رابعاً : حكمة مشروعية اللعان وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

حكمه ومشروعيته :

قال الشيرازي : « ... لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة ولهذا نزلت آية اللعان ، قال النبي ﷺ : « أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً » قال هلال : « قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل »^(١) .

وقال ابن قدامة : « ... واللعان إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد »^(٢) .
وقال الشربini : « ... لأنه حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد ...»^(٣).
وقال الصناعي : « ... واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة...»^(٤).

وقال الدهلوi : « ... أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما في ذلك مشaque رجعوا إلى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة ، فلما جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهان لأن مبني الملة الحنيفية على تركها وإخmalها ، ولأن في الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيماً ، وامتنع أن يكلف الزوج بأربعة شهادة وإلا ضرب الحد ؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل ما لا يمكن أن يعرفه غيره ، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة

(١) «المهدب» للشيرازي (١١٩:٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢٣:١١).

(٣) «مغني الحاج» للشربini (٣٦٧:٢).

(٤) «سبل السلام» للصناعي (٣٥٥:٢).

الناس يُضربون الحد لأنه مأمور شرعاً وعقولاً بحفظ ما في حيزه من العار والشمار ، مجبر على غيرة أن يزدحم على ما في عصمه ، وأن الزوج أقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان وانقلب المصلحة مفسدة ، وكان النبي ﷺ لما وقعت الواقعة متربداً تارة لا يقضي شيء لأجل هذه المعارضات ، وتارة يستتبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلية ، فيقول : « البينة أو حد في ظهرك » حتى قال المبتلى : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد . ثم أنزل الله تعالى آية اللعان . والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتبثت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به ، فإن نكل ضرب الحد وأيمان مؤكدة منها تُبرئها فإن نكلت ضربت الحد . وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بَيْنَةٌ وليس مما يهدى ولا يسمع من الأيمان المؤكدة وجدت السنة أن تذكر المرأة تحقيقاً للمقصود من الأيمان ، وجرت السنة أن لا تعود إليه أبداً فإنهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر وانطوت صدورهما على أشدّ الْوَحْرِ وأشاع عليها الفاحشة لا يتواافقان ولا يتوارآن غالباً ، والنكاح إنما شرع لأجل المصالح المبنية على التواد والتوافق ، وأياً ففي هذه زجر عليهم من الإقدام على مثل هذه المعاملة »^(١) .

وقال سيد قطب : « ... وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج ، يناسب دقة الحالة وحرج الموقف ، ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته ، وليس له من شاهد إلا نفسه . فعندئذ يحلف أربع مرات بالله ... وتسمى هذه شهادات لأنها الشاهد الوحيد . فإذا فعل أعطاها قدر مهرها ، وطلقت منه طلقة بائنة ، وحق

(١) « حجة الله البالغة » للدهلوi (١٤١:٢).

عليها حد الزّنا وهو الرجم - ذلك إلا أن ترحب في درء الحد عنها فإنها عندئذٍ تحلف بالله ... وبذلك يُدرأ عنها الحد ، وتبين من زوجها الملاعنة ولا ينسب ولدها إليها بل إليها ... وقد عقب على هذا التخفيف والتسهيل ومراعاة الأموال والظروف بقوله ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته، وأن الله تواب حكيم﴾ . ولم يبين ما الذي كان يكون لو لا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات ، وبالنوبة بعد مفارقة الذنب ... «^(١)» .

خلاصة الأقوال :

أن اللعان يقوم مقام البينة بأبعة شهود ويدفع الحد عنهمما به ، والزوج لم يمكنه البينة على زناها غالباً ، وقوله عليها لا يقبل ويجب عليه جد القذف لعدم البينة .

وشرع الله تعالى اللعان مقام البينة لخلاصه من العار وفساد الفراش والحاقد ولد غيره به

علائقتها بالمصدر الحاجي :

أن الزوج يحتاج إلى اللعان لرفع الحد ونفي الولد الذي ليس منه لو لم يشرع اللعان لكان الحرج والمشقة للزوج بسبب قيام الحد عليه إن قذف زوجته واحتلاط نسبه بأن يلحقه ولد ليس منه إن هو سكت على ذلك وبمشروعية اللعان رفع هذه المشقة والحرج عنه . والله أعلم .

(١) «في ظلال القرآن» لسيد قطب (٢٤٩٢:٤).

المسألة الخامسة في
الطلاق

أولاً : تعريفه :

لغة : « طلاق و طلوقاً و طلاقاً : تحرر من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها

طلاقاً : تحلت من قيد الزواج وخرجت من عصمه .. » ^(١).

ويطلق على التخلية والارسال ^(٢) .

شرعياً : « حل عقد النكاح أو بعضه إذا طلقها طلاقة رجعية » ^(٣) .

ثانياً : حكمه والأدلة عليه :

حكمه :

الطلاق مشروع . وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع :

من الكتاب :

قال الله تعالى: ﴿ الَّطَّلَقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ بِإِخْسَنٍ ﴾ ^(٤) .

وقال الله تعالى أيضاً : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَّاءَ فَطَلَقُوهُنَّ ﴾

^(٥) لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٥) .

(١) « المعجم الوسيط » (٥٦٢:٢).

(٢) « معجم مقاييس اللغة » لابن زكريا (٤٢١ ، ٤٢٠:٣) / ويراجع أيضاً « لسان العرب » لابن منظور (٢٢٦ ، ٢٢٧:١٠) / و« القاموس المحيط » للفيروزآبادي (ص:١١٦٧).

(٣) « كشاف القناع » للبهوتى (١٣٩:٢) : وهناك تعاريفات أخرى للطلاق في المراجع الفقهية . ينظر: « المغني » لابن قدامة (٢٢٢:١٠) / و « الاختيار لتعليق المختار » لمحمود بن مودود الموصلى (١٢١:٣) / و « المغني المحتاج » للشربى (ص:٢٧٩) / و « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٦:٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية ١ .

وجه الدلالة : أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ عَدْدِهِ وَكِيفِيَتِهِ ، وَخَاطَبَ بِذَلِكَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنِهِ فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ .
قال القرطبي : « ... الطلاق يباح بهذه الآية - أي الآية الأولى - وَبِغَيْرِهَا... »^(١) .

وَجَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَدْلِي عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطلاقِ .
مِنَ السَّنَةِ :

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مُرْهُ فَلَا يَرْجِعُهَا ، ثُمَّ لِي مُسْكُها حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيقَ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ : فَتَلَكَ الْعُدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ »^(٢) .

وجه الدلالة : أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ صَفَةِ الطلاقِ الصَّحِيحِ بِيَانِ شَافِيًّا بِحِيثِ يَطْلُقُ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طَهَرٍ لَمْ يَمْسِهَا فِيهَا .
وقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطلاقَ »^(٣) .
وجه الدلالة : أنَّ حِكْمَةَ « الْحَلَالَ » يَدُلُّ عَلَى إِبَاحةِ الطلاقِ وَكَلْمَةُ « أَبْغَضَ » تَدْلِي عَلَى كَراهيَةِ ذَلِكَ الْفَعْلِ .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٦:٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١ - باب قول الله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » ، ح(٥٢٥١) ، (فتح الباري : ٢٥٨:٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ٧ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب في كراهيَةِ الطلاق ح(٢١٧٧) ، (٦٣١:٢) .

أن الأحاديث والأخبار التي تدل على مشروعيته كثرت جداً ، نكتفي بهذا
القدر .

الإجماع :

أجمع العلماء على جواز الطلاق .

قال ابن قدامة : «... والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع...»^(١).

ثالثاً : أقوال العلماء فيه :

قال ابن قدامة : «... والطلاق على خمسة أضرب : واجب وهو طلاق
المولى بعد التربص إذا أبى الفيئه ، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا
ذلك . ومكروه : وهو طلاق من غير حاجة ، والثالث : مباح وهو عند الحاجة
إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشيرتها والتصدر بها من غير حصول الغرض
بها ، والرابع : مندوب إليه وهو عند تفريط المرأة حقوق الله الواجبة عليها ...
أو تكون له امرأة غير عفيفة ... وأما المحظور ، فالطلاق في الحيض أو في
طهر جامعها فيه ..»^(٢) .

وقال البهوي : «... يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها
مع عدم حصول الغرض ، ويُكره لعدمها ...»^(٣) .

وقال الشوكاني : «الطلاق قد يكون حراماً ومكروهاً وواجبًا ومندوباً
وجائزًا . أما الأول : ففيما إذا كان بداعياً وله صور ، وأما الثاني : ففيما إذا
وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث : ففي صور : منها الشقاق

(١) «المغني» لأبن قدامة (٣٢٣:١٠).

(٢) المرجع السابق (٣٢٤:١٠).

(٣) «الروض المربع» للبهوي مع حاشيته لأبن قاسم (٤٨٢:٦).

إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع : ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأمكا الخامس : فنفاه النوي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرخ الإمام أن الطلاق في هذه الصور لا يكره ... ^(١)

خلاصة الأقوال :

أن الأصل في الطلاق الحظر لقوله عليه السلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ^(٢) » ولكن يختلف الحكم باختلاف السبب وبذلك : - يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب في حالة الضرر ، ويحب للإيلاء ويحرم للبدعة . والله أعلم - .

رابعاً : حكمة مشروعية الطلاق وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

قال ابن قدامة في بيان حكمة مشروعيته : « ... العبرة الدالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرىً بالإلزام الزواج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه ^(٣) .

وقال الإمام الكاساني : « ... ولأن شرع الطلاق في الأصل لكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منها إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه إلا أن

(١) « نيل الأوطار » للشوکانی (٦:٦٤٣).

نحو هذا القول في « سبل السلام » للصنعاني (٣٢:٢٣) وغيره.

(٢) سبق تخریج هذا الحديث

(٣) « المغني » لابن قدامة (١٠:٣٢٣).

المخالفة قد تكون من جهة الزوج وقد تكون من جهة المرأة فالشرع شرع الطلاق وفوض طريق دفع المخالفة جهته يطلقها طلاقاً واحداً رجعياً أو ثلاثة في ثلاثة أطهار ويجرب نفسه في هذه المدة فإن كان يمكنه الصبر عنها ولا يميل قلبه إليها بتركها حتى تنتهي مدتتها وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها . وإن كان المخالفة من جهتها تقع الحاجة إلى أن تتوب وتعود إلى الموافقة ... «^(١) .

وقال الدهلوi : « ... قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهما أو لحرق - أي حمق - واحد منها ، ونحو ذلك من الأسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحرجاً ... »^(٢) .

خلاصة الأقوال :

لو لم يشرع الطلاق لوجد الزوجان أو، أحدهما مشقةً وحرجاً عندما يضطران الفراق إذا زصبحت الحياة الزوجية لا تطاق أو لا تستمر على الود والمحبة .

وأما علاقتها بالقصد الحاجي :

أن الله تعالى أباح الطلاق وهذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى ، حيث لم يحله في الحالات - التي بينها العلماء بالتفصيل - كوجد الحرج والمشقة كما وقع ذلك في الجاهلية .

وشرع الطلاق لرفع هذا الحرج تيسيراً للأمة .. والله أعلم .

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (١١٢:٣).

(٢) « حجة الله البالغة » للدهلوi (١٢٨:٢).

المسألة السادسة في

الخلع

أولاً : تعریفه :

* لغة : « خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلُعُهُ خَلْعاً وَاخْتَلَعَهُ : كَنْزَعَهُ إِلَّا أَنْ فِي الْخَلْعِ مَهْلَةٌ ، وَسَوَّى بَعْضَهُمْ بَيْنَ الْخَلْعِ وَالنَّزْعِ . وَخَلْعُ النَّعْلِ وَالرَّدَاءِ يَخْلُعُهُ خَلْعاً : جَرَّدَهُ » (١) .

وسمى ذلك خلعاً : « لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس ، قال الله تعالى : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » (٢) ... » (٣) .

* شرعاً : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه (٤) .

(١) « لسان العرب » لابن منظور ، باب العين فصل الخاء (٧٦:٨) . ويراجع أيضاً : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (٢٠٩:٢) ، « القاموس المحيط » لفirozAabadi ، باب العين فصل الخاء (٩٢١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٣) « حاشية الروض المربع » (٤٥٩:٦) .

(٤) « حاشية ابن عابدين » (٤٤١، ٤٢٩:٢) ، ويراجع أيضاً : « الاختيار لتعليق المختار » (١٥٦:٢) ، « مغني الحاج » للشربini (٢٦٢:٢) ، « حاشية الروض المربع » لابن قاسم (٤٥٩:٦) .

ثانياً : حكمه والأدلة عليه :

حكمه : من الخلع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

والأدلة عليه :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ .. وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَلَا يَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ يَقِيمُونَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَعْدُو هَا وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله ... ﴾ هذا القسم من الآية يدل على مشروعية الخلع .

قال القرطبي : « .. والأية خطاب للأزواج ، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضاراة ؛ وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بـألا ينفرد الرجل ... » (٢) .

من السنة :

عن ابن عباس قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس » شمامس إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله . ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنا أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقه ؟ فقالت : نعم . فرددت عليه وأمره ففارقها » (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٢) تفسير « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٣٦:٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٢ - باب الخلع ، =

وجه الدلالة : قال الصناعي : « الحديث فيه دليل على مشروعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة .. »^(١) .

الاجماع :

قال ابن قدامة : « ... وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام ، قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحداً خالفاً ... »^(٢) .

وقال النووي : « ... وأجمع العلماء على مشروعية ... »^(٣) .

ثالثاً: أقوال الفقهاء فيه :

قال ابن قدامة : « ... أن المرأة إذا كرهت زوجها ، أو خُلعت ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيته أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالغه بعوضٍ تقدّي به نفسها منه »^(٤) .

وقال الخطيب الشربini : « ولكنه مكرور لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله عَزَّ وَجَلَّ : (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) »^(٥) . »^(٦) .

== ح(٥٢٧٥) ، « فتح الباري » (٣٠٧:٩) / وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : ٧- كتاب الطلاق ، ١٨ ، - باب الخلع ح (٢٢٢٧ - ٢٢٢٨) (٦٦٧:٢) (٦٦٩) .

(١) « سبل السلام » للصناعي (٢٩٧:٣) .

(٢) « المغني » (١٠ : ٢٦٨) .

(٣) « فتح الباري » (٣٠٧:٩) .

(٤) « المغني » لابن قدامة (٢٦٧:١٠) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : ٧- كتاب الطلاق ، ٣ - باب في كراهة الطلاق ، ح(٢١٧٧) (٦٣١:٢) .

(٦) « مغني المحتاج » (٢٦٢:٣) .

وقال البهوي: «... وإنما خالعه المرأة مع استقامة الحال كُرْه ذلك ...»^(١).

خلاصة الأقوال :

أن الخلع يجوز للحاجة ، ويكره بغير سبب ، إذ الأصل فيه هو الحظر لأنه طلاق والطلاق في الأصل محظوظ ، لما رُوي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أَيْمَا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأَسْ فَحْرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ »^(٢).

رابعاً : حكمة مشروعية الخلع وعلاقتها بالمقصد الحاجي :

قال ابن قدامة : « ... والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ... »^(٣).

وقال ابن رشد : « ... يجوز الخلع مع الاضرار ، والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل ... »^(٤).

وقال الخطيب الشربيني : « ... فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً ... »^(٥).

(١) « كشاف القناع » للبهوي (٢١٢:٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : ٧ - كتاب الطلاق ، ١٨ - باب الخلع ، ح (٢٢٢٦) ، (٦٦٧:٢) / وأخرجه الترمذى في سننه ، ١١ - كتاب الذلاق واللعان ، ١١ - باب ما جاء في المخترعات ج (١١٨٧-١١٨٦) (٤٩٢:٢) (٤٩٢-٤٩٢:٣) . وأخرجه أيضاً : ابن ماجه في سننه ، ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢١ - باب كراهيته الخلع للمرأة ح (٢٠٥٥) ، (٦٦٢:١) .

(٣) « المغني » (٢٦٩:١).

(٤) « بداية المجتهد » (٥١:٢) .

(٥) « مغني المحتاج » (٢٦٢:٣).

وقال البهوي : « ... وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له
عليها إلا برضاه ... »^(١).

قال الدهلوi : « ... إعلم أن الخلع فيه شناعة ما لأن الذي أعطاه من
المال قد وقع في مقابلة الميسىس (الجماع) وهو قوله تعالى : ﴿وَكِيفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِضْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٢) واعتبر
النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال : « إن صدقت عليها فهو مما
استحللت من فرجها ، ومع ذلك فريما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى :
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣) ... »^(٤).

وقال سيد قطب في تفسيره : « ... أنها كارهة لا تطبق عشرته لسبب
يخص مشاعرها الشخصية وتحس إن كراهيتها له ، أو نفورها منه ،
سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة ، أو العفة ، أو الأدب ،
فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه ، وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب
متعمد منه ، يرد الصداق الذي أمهراها إياه ، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها
لتعصم نفسها من معصية الله وتعدى حدوده وظلم نفسه وغيرها في هذه
الحال . وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ،
ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للأنسان فيها ، ولا يقسر الزوجة
على حياة تنفر منها ، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب
جناه ... »^(٥).

(١) « كشاف القناع » (١٢٦:٣).

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٤) « حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ » (ص: ١٤٠) .

(٥) « تفسير في ظلال القرآن » (١: ٢٤٨).

وبهذا يتبيّن وجه المقصود الحاجي في الخلع من حيث كونه رفعاً للحرج الشديد الذي يلحق بالمرأة من استمرار الحياة الزوجية على هذا النحو الذي يؤدي إلى زيادة النفور ووقوع التقصير والتفریط والتطالم .

وقد كان الحال في الجاهلية أن الرجل إذا أراد المضارة بالمرأة هجرها ولم يطلقها فكان في شرع الخلع افتداء لها وإزالة للضيق عنها .

المسألة السابعة في

الفسخ

تمهيد :

فرق الزواج تنقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة .

قال الكاساني : « ... ولو قوع الفرقة بين الزوجين أسباب لكن الواقع ببعضها فرقت بطلاق وبعضها بغير طلاق وفي بعضها فرقة بغير قضاء القاضي وفي بعضها لا يقع إلا بقضاء القاضي ... »^(١) .

وقال أبي نعيم : « الفرق ثلاثة عشر فرقة : سبع منها تحتاج إلى القضاء وست لا .

فالأولى : الفرقة بالحب ، والعنزة وبخيار البلوغ ، وبعدم الكفاءة ، وينقصان المهر ، وبإباء الزوج عن الإسلام ، وباللعان .

والثانية : الفرقة بختار العتق وبالإيلاء ، وبالردة ، وتبان الدارين ، ويملاك أحد الزوجين صاحبه ، وفي النكاح الفاسد .

النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده ، فلا تصح إقالته ولا ينفسخ بالجحود إلا في مسألتين إلا في مسألتين ، فيقبل بعد ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر ... »^(٢) .

ويتبين لنا مما سبق من الأقوال : أن فرقة الزواج ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : باعتبارها طلاقاً وغير طلاقاً أي فسخاً^(٣) .

(١) « بدائع الصنائع » للكاساني (٢٣٦/٢) .

(٢) « الأشباء والنظائر » لابن نجيم (ص ٢٠٥) .

(٣) أما الفرق بين الطلاق والفسخ فشرحه الدكتور عبدالكريم زيدان في =

والثاني : باعتبارها احتياجها بقضاء القاضي وعدم احتياجها .
أما موضوعنا يتناول الفسخ فقط لذلك لا نتطرق للأقسام الأخرى وبالله
ال توفيق .

تعريف الفسخ :

لغة : « فَسَخَ الشَّيْءَ يَفْسَخُهُ فَسْخًا فَانْفَسَخَ » : نقضه فانتقض .
... وَفَسَخَ رَأْيَهُ فَسْخًا فَهُوَ فَسِخٌ : فَسَدٌ . وَفَسَخُهُ فَسْخًا
أَفْسَدَهُ . يُقال : فَسَخْتُ الْبَيْعَ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ وَالنَّكَاحَ فَانْفَسَخَ
الْبَيْعُ وَالنَّكَاحُ أَيْ نَقْضُهُ فَانْتَقَضَ ... »^(١) .
شرعاً : « فَسْخُ الْعَدْ » : رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن »^(٢) .

الأسباب التي ذكر العلماء فسخ النكاح بها :

- ١ - بسبب الاعسار بالنفقة .
- ٢ - بسبب الاعسار بالمهر .
- ٣ - بسبب عيب الزوج بالجب والعنفة والخصاء والخنوة ...
- ٤ - بسبب غيبة الزوج .
- ٥ - بسبب عتق الزوجة وزوجها عبداً .
- ٦ - بسبب إسلام أحد الزوجين والأخر في الكفر .

== كتابه «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية»
بأسلوب واضح ومفصل (٢٤١/٧ - ٢٤٤) .

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٤٤/٣) .

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٣٦/٢) .

إعسار الزوج بالنفقة . لأن فيه ضرراً على المرأة فيجب إزالته لوجب النص .
والله أعلم .

نقل القرطبي في تفسير هذه الآية قول مقاتل بأنه في النفقة^(١) .

ومن السنة :

عن أبي الزناد قال سأله سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد قلت : سنة . قال سعيد سنة - قال الشافعي : والذي يشبهه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله ﷺ ..^(٢)

وجه الدلالة : يدل ظاهر الحديث على جواز التفريق بين الزوجين في حال اعسار الزوج بالنفقة^(٣) .

دليل عقلي :

قال الصناعي : « ... وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشر لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجية وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكته إذا عجز عن الإنفاق عليه فإيجاب فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده .

وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة والضرر الواقع

(١) يراجع «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٨/١٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٦٩/٧) .

(٣) يراجع «سبل السلام» للصناعي (٤٢٤/٣) .

من العجز عن النفقه أعظم من الضرر بكون الزوج عنياً ... »^(١) .

٣ - التفريق بين الزوجين بسب إعسار بالمهر :

حكمه :

يجوز طلب الفسخ في حالة إعسار الزوج بالمهر قبل الدخول أما بعده ،

فلا يجوز^(٢) .

الأدلة عليه :

من الكتاب :

قال الله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّارِيَتَا »^(٣) .

وقال تعالى : « فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِفَرِيْضَتِهِنَّ »^(٤) .

وجه الدلالة : كلمة (أتوا) في الآيتين أمر من الله تعالى ، والأمر للوجوب ولا توجد القرينة المانعة عن دلالته الوجوب . بل كلمة (فربيضة) في الآية الثانية تؤكد ذلك .

والزوج إذا عجز عن أداء الواجب لها حق الفسخ لدفع الضرر عن نفسها.

ومن ناحية أخرى ، كلمة (أجورهن فريبيضة) تدل على ايتاء المهر قبل الاستمتاع ، فإن لم يدفعه لم يستحق الاستمتاع ومن حقها فسخ النكاح حينئذٍ .

(١) « سبل السلام » للصنعاني (٤٢٤/٣ - ٤٢٥) .

(٢) يراجع « المذهب » للشیرازی (٦١/٢) / و « المغني » لابن قدامة (١٧٢/١٠) / و « منهاج الطالبين » للنووي ، مع شرحه مغني المحتاج للشربینی (٤٤٤/٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

إلى حكم المعاوضات ... ووجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة ، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه ... »^(١).

وقال ابن قدامة : « وإن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول فلها الفسخ ... وإن أعسر بعد الدخول فعلى وجهين مبنيين على منع نفسها : فإن قلنا : لها منع نفسها بعد الدخول فلها الفسخ كما قبل الدخول ، وإن قلنا : ليس لها منع نفسها فليس لها الفسخ كما لو أفلس بدين لها آخر ... »^(٢).

وقال النووي : « ... وفي إعسار بالمهر أقوال : أظهرها تفسخ قبل وطء وبعده لا تفسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه ، ثم في قول يُنَجِّزُ الفسخ ، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ... »^(٣).

وقال ابن القيم الجوزية : « ... وقد قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمة الله ، اختاره عامة أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة ، فقالا : إن كان قبل الدخول ثبت به الفسخ ، وبعده لا يثبت ... »^(٤).

وقال ابن عاشور في تفسير الآية الرابعة من سورة النساء :

« ... وإلى كون الخطاب للزواج ذهب ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج ، فالآية على هذا قررت دفع المهر وجعلته شرعاً ، فصار المهر ركناً من

(١) « أحكام القرآن » لابن العربي (٣١٧/١).

(٢) « المغني » لابن قدامة (١٧٢/١٠).

(٣) « منهاج الطالبين » للنووى ، مع شرحه مغني المحتاج للشربى (٤٤٤/٣).

(٤) « زاد المعاد » لابن القيم الجوزية (٥٢١/٥).

أركان النكاح في الإسلام ، وقد تقرر في عدة آيات ك قوله ﴿فَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيقَةٌ﴾ وغير ذلك .

والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة ... «^(١)» .

وقال أيضًا : « ... أنه - أي المهر - في مقابلة الاستمتناع ... أنه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر ، لأنه فارق بينه وبين السفاح ... » «^(٢)» .

٣ - التغريق بسبب العيب :

المقصود بالعيوب التي تسبب لتفريقة بين الزوجين ؛ هي ما لا تستقيم الحياة الزوجية معها لحصول الضرر الحسني كالعنة والجب ... ، أو الضرر المعنوي كالبرص والجذام ... الذي تحصل منها النفرة ... وهذه العيوب قد ذكرها ابن قدامة فقال : « ... وهي فيما ذكر الخرقى ثمانية : ثلاثة يشترك فيها الزوجات ، وهي : الجنون والجذام والبرص ؛ واثنان تختص بالرجل وهما : الجب والعنة ؛ وثلاثة تختص بالمرأة وهي : الفتق والقرن والعقل ... » «^(٣)» .

حكمه :

يثبت الفسخ بالعيوب ، كما صرّح به جمهور الفقهاء «^(٤)» .

(١) «تفسير التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/٢٢٩ - ٢٢٠) .

(٢) المرجع السابق (٥/٩) .

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/٥٧) .

(٤) يراجع : «مغني المحتاج» للشربيني (٣/٢٠٣ - ٢٠٢) / «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٣) / «سبل السلام» للصناعي (٣/٢٢٩) / «نيل الأوطار» للشوكانى (٦/٥٧١) / «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٨) .

والآدلة عليه :

من الكتاب :

قال الله تعالى : « ... فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيعُ الْمُحْسَنِ » (١)

وجه الدلالة : مع وجود الضرر لا يكون إمساك بمعرفة فوجب التسريع لقطع هذا الضرر .

ومن السنة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ، فلما دخلت رأي يكشحها وضحاً فردها إلى أهلها وقال دلستم عليّ » (٢) .

وجه الدلالة : قال الصناعي : « دلستم عليّ ، فهو دليل على الفسخ » (٣) .
عن سعيد عن ابن المسيب : أنه قال قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « أيما رجل تزوج امرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً فمسها فلها صداقها ولزوجها غرم وليها » (٤) .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : « أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت فارقته وإن شاءت قررت » (٥) .

وجه الدلالة : يدل ظاهر الأثر على ثبوت الفسخ بالعيوب .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » (٢١٤/٧) .

(٣) « سبل السلام » للصناعي (٢٢٩/٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٤/٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٥/٧) .

عن عمر قال : « يؤجل العنين سنة »^(١) .

ووجه الدلالة : قال ابن قدامة : « لأنه عيب يمنع الوطء فأثبتت الخيار ... »^(٢) .
يدل هذا الأثر على أن الرجل تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها
إن استمرت حاله يفسخ النكاح كما بينه ابن قدامة^(٣) .

أقوال العلماء فيه :

قال ابن حزم : « ... لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام ولا ببرص كذلك
ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شيئاً من هذه العيوب ... »^(٤) .
وقال : « فإن اشترطا السلمة في عقد النكاح فوجد عيباً أى عيب كان
 فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا
نفقة دخل أو لم يدخل لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ولأن السلمة غير
المعيبة بلا شك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما »^(٥) .

وقال الخرقى : « وأى الزوجين وجد بصاحبها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو
كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاً أو خلقاء . أو الرجل مجنوناً فلمن وجد ذلك
منهما بصاحبها الخيار في فسخ النكاح »^(٦) .

وقال الشيرازي : « إذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجنونة أو برصاء

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٥/٣) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٨٢/١٠) .

(٣) المرجع السابق (٨٢/١٠) .

(٤) « المحلي » لابن حزم (١٠٩/١٠) .

(٥) المرجع السابق (١١٥/١٠) .

(٦) « مختصر الخرقى » مع شرحه « المغني » لابن قدامة (٥٦/٩) .

أو رتقاء وهي التي انسد فرجها أو قرناه وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له الخيار ، وإن وجدت المرأة زوجها مجنوناً أو مجنوماً أو أبرص أو مجبوباً أو عنيتاً ثبت لها الخيار ...^(١).

وقال الزنجاني : « أن النكاح ينفسخ بالعيوب الخمسة عندنا لأن المعقود عليه المنفعة ، فيدخلها الفسخ كما في الإجارة »^(٢).
وقال النووي مثل ذلك^(٣).

٤ - التفريق بسبب غيبة الزوج :

أن « الغيبة » تشمل : الغيبة المقطعة ، وهي : أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع ، وتشمل الغيبة غير المقطعة فهي مما يعرف خبره ويأتي كتابه كما ذكره ابن قدامة^(٤).

حكم التفريق بسبب غيبة الزوج :

أولاً - الفرقة بسبب الغيبة المقطعة :

أن الزوج الغائب ، إذا لم يترك لها نفقة لها طلب التفريق .
وكذلك إن كانت الزوجة شابة يخشى عليها الوقع في الزنا ، لها طلب التفريق بعض تربص ستة أشهر .

أما إذا كانت الزوجة لها نفسه ولا يخشى عليها الوقع في الزنا ، فيجب عليها تربص سنة في حالة فقد التي يغلب عليها ال�لاك ، وفي حالة فقد التي

(١) « المذهب » للشيرازي (٤٨/٢).

(٢) « تحرير الفروع على الأصول » للزنجاني (ص: ١٩٥).

(٣) « منهاج الطالبين » لل النووي نع شرحه « مغني المحتاج » للشربيني (٢٠٢/٣).

(٤) « المغني » لابن قدامة (٢٤٧/١١).

يغلب عليها السلام ، يجب البحث عنه ، إن لم يتبين حاله فرق القاض بينهما بعد أربع سنوات .

ثانياً : الفرقة بسبب الغيبة غير المنقطعة :

إن غاب الزوج عن زوجته لعذر ، فليس لها طلب الفرقة .

أما إن غاب الزوج عن زوجته لغير عذر ، فلها طلب الفرقة^(١) .

الأدلة عليه :

من السنة :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً .. «^(٢)» .

وجه الدلالة : جواز التفريق بينهما في حالة غيبة الزوج أكثر من ستة أشهر . وهذا التفريق يعتبر فسخاً لأنه حصل من الزوجة وبحكم الحاكم .

عن ابن عمر قال : خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ، فقالت : ستة أو أربعة أشهر ،
فقال عمر - رضي الله عنه - لا أحبس الجيش أكثر من هذا ... «^(٣)» .

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/٤٤٥) .

(٣) المرجع السابق (٩/٢٩) .

وجه الدلالة : أن غياب الزوج عن زوجته زمناً طويلاً يضر بها ، فيجب إزالة هذا الضرر ، وإنزاله هي فسخ . والله أعلم .

أقوال العلماء فيه :

قال ابن حزم : « ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف في حرب فقد أو في غير حرب وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال : لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً وهي امرأته حتى يصح موتها أو تموت هي ... » ^(١).

وقال الكاساني : « إنّه - أي المفقود - حيٌّ في حق نفسه ، ميت في حق غيره ، والشخص الواحد لا يكون حيًا وميتاً حقيقة - لما فيه من الاستحالة ؛ ومعنى هذه العبارة أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا يورث ماله ولا تبين امرأته ، كأنه حي حقيقة ، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له لأن حاله غير معلوم يحتمل أنه حيٌّ ويحتمل أنه ميت وهذا يمنع التوارث والبيونة ... » ^(٢).

وقال المرغنا尼 : « ولنا قوله عَزَّ وَجَلَّ في امرأة المفقود إنها امرأة حتى يأيتها البيان ، وقول علي فيها هي امرأة ابليت فلتصبر حتى يستتبين موت أو طلاق والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال بالشك ... » ^(٣).

وقال ابن قدامة : « في أحكام المفقود ، إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين ؛ أحدهما : أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه ؛ فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أصل العلم أجمعين إلا أن يتعدّ الإنفاق

(١) « المحتوى » لابن حزم (١٢٣-١٢٤/١٠) / ويراجع أيضاً هذا المرجع (١٠/١٤٢).

(٢) « بدائع الصنائع » للكاساني (٦/١٩٦).

(٣) « الهدایة » للمرغناني (٢/٦٢٢ - ٦٢٣).

عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فيفسخ نكاحها ...
الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع ، فهذا ينقسم
قسمين : أحدهما : أن يكون ظاهر غيبته السلام ، كسفر التجارة في غير
مهلكة ، وإباق العبد ، وطلب العلم والسياحة ، فلا تزول الزوجية أيضًا . ما لم
يثبت موته ... إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته ؛ لأن الظاهر أنه لا
يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا اقتنى به انقطاع خبره وجب الحكم بموته
كما لو كانت فقده بغيبة ظاهرها ال�لاك ...

القسم الثاني : أن تكون غيبته ظاهرها ال�لاك ، كالذي يفقد من بين
أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب
ليقضي حاجته ويرجع ، فلا يظهر له خبر ، أو يفقد من بين الصفين أو ينكسر
بهم مركب فيفرق بعض رفقة أو يفقد في مهلكة كبادية الحجاز ونحوها ،
فمذهب أحمد الظاهري عنه : أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم
تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج ... «^(١)» .

وقال : « ... وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم
والوطء ، وإن طال سفره ولذلك لم يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة .
وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحد ذهب إلى توقيته ستة أشهر ،
فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال ستة أشهر ، يكتب ، فإن أبي أن
يرجع فرق الحاكم بينهما » «^(٢)» .

(١) «المغني» لابن قدامة (٢٤٧/١١ - ٢٤٨) .

(٢) المرجع السابق (٢٤٠/١٠) .

٥ - التفريق بسبب عتق الزوجة وزوجها رقيق :

المقصود منه : أن الزوجة والزوج من الرقيق ، ثم عتقت الزوجة وبقي زوجها رقيقاً .

حكمه :

إذا عتقت الزوجة وزوجها رقيقاً فلها الخيار بين أن تبقى زوجة له وبين فسخ النكاح . أجمع أهل العلم على هذا^(١) .

الأدلة عليه :

من السنة :

عن عائشة - رضي الله عنها قالت : اشتريت بريدة فاشترط أهلها ولاعها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقيها فإن الولاء من أعطى الورق » فأعتقتها، فدعاهما النبي ﷺ فخيرها في زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها^(٢) .

وجه الدلالة : قال السنعاني : « والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها »^(٣) .

أقوال العلماء فيه :

قال ابن حزم : « ... وإذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر ولو أنه قرشي

(١) يراجع « المغني » (١٠/٦٨، ٦٩) / « بداية المجتهد » لابن رشد (٤١/٢) / « سبل السلام » للصنعاني (٣/٢١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » في : ٤٩ - كتاب العتق ، ١٠ - باب بيع الولاء وهبته ، ح (٢٥٣٦) ، (ص : ٥٣) .

(٣) « سبل السلام » للصنعاني (٣/٢١٩) .

فاعتقت في واجب أو تطوع أو بتمام أداء مكاتبتها أو بأي وجه عتقت فإنها تخير فإن اختارت فرافقه فلها ذلك وإن اختارت أن تقر عنده فلها ذلك ... «^(١)».

وقال الشيرازي : « وإن اعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار ... »^(٢).

وقال ابن رشد : « ... واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار ... »^(٣).

وقال الكاساني: « ... ويثبت الخيار لها سواء كان زوجها حراً أو عبداً»^(٤).

وقال ابن قدامة : « ... إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح . أجمع أهل العلم على هذا . ذكره ابن المنذر وابن عبدالله وغيرهما »^(٥).

وقال ابن حجر العسقلاني : « ... قال ابن بطال : أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار من البقاء في عصمتها أو المفارقة»^(٦).

وقال الشربيني : « ومن عتقت كلها ولو كافرة مكتبة تحت رقيق أو تحت من فيه رق قبل دخول أو بعده تخير في فسخ النكاح وعدهه »^(٧).

(١) «المحلى» لابن حزم (١٥٢/١٠).

(٢) «المذهب» للشيرازي (٥١/٢).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (٤٠/٢).

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٢٨/٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٦٨/١٠ - ٦٩).

(٦) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٣١٧/٩).

(٧) «مغني المحتاج» للشربيني (٢١٠، ٣).

وقال الصناعي في شرح حديث بريرة : « إذا كان - أي الزوج - عبداً فهو - أي الفسخ - إجماع »^(١).

٦ - التغريق بسبب إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر :
المقصود منه : إذا أسلمت الزوجة وحدها ولم يسلم زوجها الكافر ، أو إذا أسلم الزوج وحده ولم تسلم زوجته الكافرة غير الكتابية .

حكمه :

أجمع العلماء على أنه إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر على الكفر أنه يفرق بينهما^(٢).

ولكنهم اختلفوا هل التغريق بينهما على الفور أم ينتظر إلى انقضاء عدتها.

والأدلة عليه :

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَإِنْ تُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسْلُو أَمَّا أَنْفَقُتُمْ وَلَا سُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾^(٣).

(١) « سبل السلام » للصناعي (٢١٩/٢).

(٢) يراجع « سبل السلام » للصناعي (٢٢٥:٢) / و « بداية المجتهد » لابن رشد (٣٦:٢).

(٣) سورة المتحنة ، الآية : ١٠ .

وجه الدلالة : قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحْلِونَ لَهُنَّ ﴾ .
 قال القرطبي : « أَيْ لَمْ يَحْلِ اللَّهُ مُؤْمِنَةً لِكَافِرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٌ لِشَرِكَةٍ وَهَذَا
 أَدْلَى دَلِيلًا أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ فِرْقَةَ الْمُسْلِمَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِسْلَامَهَا (لَا هَجَرْتَهَا) ... »^(١).
 قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ .. وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ .. ﴾^(٢).
 وجه الدلالة : تدل الآية على تحريم ابتداء نكاح المشرفات ، فتحريم بقاء
 نكاحهن أولى بالحكم .
 وهذا يعتبر فسخاً لعدم وجود ألفاظ الطلاق ونيته كما ذكره
 الشيرازي^(٣).
 وقال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَينَ سَبِيلًا . ﴾^(٤).
 وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنْسِكُو أَبْعَصِيمَ الْكَوَافِرِ ... ﴾^(٥).
 وجه الدلالة : يدل ظاهر الآية على تحريم امساك النساء الكوافر في
 عصمة المسلمين . وهذا هو التفريق بينهما .
 وقال ابن قدامة : « لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكٌ كَافِرٌ ...
 وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ فَلَا يَجُوزُ إِبْقاؤُهَا فِي نَكَاحٍ مُشْرِكٍ »^(٦).
 من السنة :

عن ابن عباس قال : ردَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنته زينب على أبي العاص

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٦٣/١٨) / ويراجع « أحكام القرآن » لابن العربي (٤:١٧٨٧) / و « التحرير والتنوير » لابن عاشور (٢٨:١٥٦).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٣) انظر « المذهب » للشيرازي (٢:٥٢) ، و « بدائع الصنائع » (٢:٢٧٠) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

(٥) سورة المتحنة ، الآية : ١٠ .

(٦) « المغني » لابن قدامة (٦:١٠) / ويراجع « التحرير والتنوير » لابن عاشور (٢٨:١٥٩) .

بالنکاح الأول ، ولم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين «^(١).

عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فرُتّوها عليّ «^(٢).

وعن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت باسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأولى «^(٣).

وعن ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام . وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل . فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام ، حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح . فلما رأه رسول الله ﷺ وشب إليه فرحاً ومال عليه رداءه حتى بايعه فثبتنا على نكاحهما ذلك «^(٤).

وجه الدلالة : أن الأحاديث السابقة ، تدل بمفهومها على وقوع التفرقة في حالة إسلام أحدهما وبقاء الآخر على الكفر .

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٧-كتاب الطلاق ، ٢٤-باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ح (٢٢٤) ، (٦٧٥:٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٧-كتاب الطلاق ، ٢٣-باب إذا أسلم أحد الزوجين ح (٢٢٣٨) ، (٦٧٤:٢).

(٣) المرجع السابق ح (٢٢٣٩) ، (٦٧٤:٢).

(٤) «الموطأ» لمالك ، ح (٤٦) ، (٥٤٥:٢).

٧ - التفريق بحكم الحكمين للشقاق :

حكمه :

إذا اشتد الشقاق بين الزوجين ولم ينفع الوعظ والنصيحة ، فللحاكم أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلهما لينظر في أمرهما ثم يحكمان بالصلاح أو التفريق حسب مصلحتهما .

الأدلة عليه :

من الكتاب :

قال الله تعالى : « وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاكَ حَارِثًا وَقَوْمَهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا » (١). وجه الدلالة (٢) : قال القرطبي : « وفي هذه الآية دليل على اثبات التحكيم » (٣) .

وقال ابن عاشور في تفسير هذه الآية : « والآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعتبر عنه بالشقاق » (٤) .

من السنة :

عن عبيدة في هذه الآية : « فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما » قال : جاء رجل وامرأة إلى علي - رضي الله عنه -

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٢) ذكره الدكتور نور حسن قاروت في كتابه « موقف الإسلام من نشوء الزوجين أو أحدهما » شكل واضح ، ويراجع (ص: ٣٤٥) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٧٩:٥) .

(٤) « التحرير والتنوير » لابن عاشور (٤٦:٥) .

مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلاها . وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكم ؟ إن عليكم إن رأيتما أن تفرقا فقلت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي - رضي الله عنه - كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقررت به «^(١)» .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الحكمين يحكمان برأيهما .

قال ابن قدامة : « وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك » ^(٢) .
وعن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن يفرقوا فرقتما وإن رأيا أن تجعوا جمعتما ^(٣) .

وعن الشعبي : « أن امرأة نشرت على زوجها فاختصموا إلى شريح فقال شريح لعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلاها ففعلوا فنظر الحكمان إلى أمرهما فرأيا أن يفرقوا بينهما فكره ذلك الرجل وقال شريح : ففيما كنا فيه اليوم وأجاز أمرهما » ^(٤) .

وعن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أدرك إذ ذاك . فقلت إنما أسألك عن الحكمين اللذين في كتاب الله أعني القرآن قال : يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلاها فيكلمون أحدهما ويعظونه فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه فإن رجع وإلا حكما ، مما حكما من شيء فهو جائز » ^(٥) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٥/٣) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٢٦٤:١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦:٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

وجه الدلالة : أن الأحاديث السابقة تدل على أن الحكمين لهما حكم بإرادتهما في تفريق الزوجين أو جمعهما .

أقوال العلماء فيه :

قال الخرقى : « والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين ، يرضي الزوجين وتوكيلهما بأن يجتمعوا إذا رأيا أو يفرقوا ، فما فعل من ذلك لزمهما »^(١) .

وقال ابن حزم : « وإذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها عن حال الظالم منها وبينها إلى الحاكم ما وقفوا عليه في ذلك ليأخذ الحق من هو قبله ويأخذ على يد الظالم ، وليس لهما أن يفرقوا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره »^(٢) .

وقال : « ليس في الآية ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقوا ولا أن ذلك للحاكم وقال عز وجل ﴿ ولا تكسب إلا عليها ﴾ فضح أنه لا يجوز أن يطلق أخذ على أحد ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول واحد دون رسول الله ﷺ »^(٣) .

وقال الشيرازي : « فإن ادعى كل واحد منهما النشوذ على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منها فيمنع من الظلم فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق لقوله

(١) « مختصر الخرقى » مع شرحه « المغنى » لابن قدامة (٢٦٢:١٠) .

(٢) « المحتوى » لابن حزم (٨٧:١٠) .

(٣) المرجع السابق (٨٨:١٠) .

عز وجل : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْحَكَمَيْنِ فَقَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ هُمَا وَكِيلَانِ فَلَا يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا لَأَنَّ الطَّلاقَ إِلَى الزَّوْجِ وَبَذْلِ الْمَالِ إِلَى الزَّوْجَةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ هُمَا حَكَمَانِ فَلَهُمَا أَنْ يَفْعَلَا مَا يَرِيَانِ مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ بِعُوْضٍ وَغَيْرِ عُوْضٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فَسَمَا هُمَا حَكَمَيْنِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ رَضَا الْزَّوْجَيْمِ .. ﴿ ١١ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ : « اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ إِذَا وَقَعَ التَّشَاجِرُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ وَجَهَلَتْ أَحْوَالَهُمَا فِي التَّشَاجِرِ ، أَعْنِي الْمُحَقَّ مِنَ الْبَطْلِ ... وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونَا نَانَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْزَّوْجَيْنِ : أَحدهُمَا مِنْ قَبْلِ الْزَّوْجِ وَالْآخَرُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّ لَا يَوْجِدُ فِي أَهْلَهُمَا مِنْ يَصْلِحُ لِذَلِكَ فَيُرْسَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَنْفَذْ قَوْلَهُمَا ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَافِذٌ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الْزَّوْجَيْنِ وَأَخْتَلَفُوا فِي تَفْرِيقِ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَهُمَا إِذَا اتَّفَقاُ عَلَى ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ مِنَ الْزَّوْجِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ .

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ قَوْلَهُمَا فِي الْفَرَقَةِ وَالْجَمْعِ بِغَيْرِ تَوْكِيلِ الْزَّوْجَيْنِ وَلَا إِذْنِ مِنْهُمَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَفْرَقَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَا

(١) «المهذب» للشيرازي (٧٠:٢).

الزوج إليهما التفريق ... »^(١).

وقال ابن العربي : « لو أرسل الزوجان حكمين ، وحكمما نفذ حكمهما ؛ لأن التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسألة . هذا إذا كان كل واحدٍ منها عدلاً ... »^(٢).

وقال الشربيني : « فإن اشتَدَ الشقاق بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها للنظر في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمهما به ومعرفة ما عندهما في ذلك ولا يخفى حكم عن حكم شيئاً إذا اجتمعا ويصلحا بينهما أو يفرقوا بطلقة إن عسر الإصلاح ... »^(٣).

وقال ابن عاشور : « وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالعة يمضي ، ولا مقال للزوجين في ذلك لأن ذلك معنى التحكيم »^(٤).

وقال : « ... فواجب الحكمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظراً مُنبعاً عن نية الإصلاح ، فإن تيسر الإصلاح فذلك ، وإلا صارا إلى التفريق ... »^(٥).

وقال الدردير : « ... ويجب عليهما - أي على الحكمين - الإصلاح ما استطاعا ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يَوْفَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإن تعذر الإصلاح طلقاً أي حكماً بالطلاق ونفذ حكمهما ظاهراً وباطناً ... »^(٦).

(١) « بداية المجتهد» لابن رشد (٧٤:٢) / ويراجع «زاد المعاد» لابن القيم الجوزية (١٨٩:٥-١٩٢).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٧:١).

(٣) «مغني المحتاج» للشريبي (٢٦١:٣).

(٤) تفسير «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤٦:٥).

(٥) المرجع السابق (٤٧:٥).

(٦) «الشرح الصغير» للدردير ، مع «بلغة السالك لأقرب المسالك» للصاوي المالكي (٤٤٠:١).

الحكمة من ثبوت الفسخ وعلاقة ذلك بالمقصد الحاجي :

إن المتأمل فيما تقدم من مسائل في موضوع الفسخ يلحظ أنها تهدف جمِيعاً إلى رفع الحرج ودفع المشقة على اختلاف بينها في متعلق هذه المشقة .

*: ففي إعسار الزوج بالنفقة مشقة تلحق بالمرأة لا تستطيع معها الصبر إلا بجهد بالغ وربما أدى استمرار النكاح على هذه الحال إلى الوقع في أمر حرم كالزنا أو السرقة أو في إراقة ماء الوجه بذل السؤال فدفع هذا الحرج بإعطائها حق الفسخ .

*: وفي إعسار الزوج بالمهر أيضاً حرج شديد يلحق بالمرأة وهضم لحقها لأنها ما رضيت به إلا بالمهر وهي على هذه الحال لا تستطيع البقاء في عصمتها ولا أن تسلم نفسها له فيضييع حقها ولا تريد أن تبقى معلقة فدفع هذا الحرج بإعطائها حق الفسخ .

*: وفي حال العيب تحصل المشقة إما للنفرة الحاصلة من العيب أو من عدم القدرة على تحصيل مقصود النكلاح التي هي الاستمتاع وطلب الولد ، فتبقي الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ولهذا شرع الله سبحانه الفسخ في هذه الحال تحقيقاً لقوله جل ذكره ﴿ فَإِمْسَاكُهُ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ (١) .

*: وفي حال غيبة الزوج تحرم الزوجة من طعم الحياة الزوجية وتبقى نهباً للهواجس والوساوس ولا يبعد أن يستشرفها الشيطان في بعض الأحوال عندما يزداد إحساسها بالوحدة ، وتفقد الأنثى الذي يشاطرها أفراح الحياة وأتراحها فشرع لها الفسخ إذا لم تطق الصبر دفعاً للحرج اللاحق بها .

*: وفي حال عتق الزوجة وزوجها رقيق تلحقها معرة من هذا الأمر ، واستمرار الزوجية على هذه الحال ربما أدى إلى تطاولها عليه بسبب حريتها

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

وربما أدى إلى عدم شعورها بالحياة الكاملة لرق زوجها وكونه تحت تصرف سيده لا يملك من أمره شيئاً فلهذا دفع عنها الحرج بإعطائهما حق الفسخ .

* وعندما يسلم أحد الزوجين ويبقى الآخر على الكفر فإن الانسجام والوئام المطلوب للحياة الزوجية يفقد إذ يظل كل منهما في منأى عن الآخر من الناحية الشعورية ، بل ومن الناحية الحسية في كثير من الأحيان بسبب ما يعتقد كل منهما .

دفع هذا الحرج في حق المرأة إذا أسلمت تحت الكافر بالتفريق ، وكذلك الرجل إذا أسلم وتحته كافرة ما لم تكن كتابية فإن الله أباح ابتداء نكاح الكتابيات للرجال المسلمين فلا حرج من استدامته إذا كان موجوداً ، والسبب في اختلاف الحكم بين الرجل والمرأة في هذا هو أن المرأة إذا كانت في عصمة زوجها كانت له القوامة عليها وله أمرها ونهيها وإلزامها ، فتكون له عليها السبيل ، والله سبحانه وتعالى نفى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، ﴿ وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكَفِيرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١). أما الرجل فإنه إذا كان مسلماً وزوجته كتابية فإنه هو صاحب الكلمة والقوامة .

* ومثل هذا أيضاً في التفريق بحكم الحكمين لأنه استنقاذ لإنسانيتهما وتخلص لكل منهما مما تجده من المشقة والإعنات بالعيش مع الآخر والحال أنه لا يطيقه ، ولو استمرت الحياة بينهما لأدى ذلك إلى الضيق والظلم ، فدفعت عنهما هذه المفسدة بالتفريق .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

الخاتمة

تبين مما تقدم ذكره في الباب الأول اهتمام الشريعة المطهرة بموضوع علم المقاصد وأنه في غاية الأهمية ، كما تدل عليه الأدلة المتکاثرة ، وكيف لا يكون كذلك وهو أنس الشريعة ومآل أحكامها المتنوعة ، كما يتضح ذلك من رجوع جميع الأحكام إلى المقاصد الخمسة المعروفة :

حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال.

وهذه المقاصد مما اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها ، وعندما نتتبع أدلة الشريعة الإسلامية فإننا نجد أنها قد حمت هذه المقاصد بسياج منيع من الأحكام في جانبي الجلب والدفع .

كما نجد أن المصالح المتعلقة بها تختلف درجاتها فمنها ما يكون في مرتبة الضروريات ومنها ما يكون في مرتبة الحاجيات ، ومنها ما يكون في مرتبة التحسينات ، ولكل من هذه المراتب مكملات أيضاً .

وقد عنى البحث بإبراز هذه التقسيمات وتحريرها وضبطها والتتمثل لها حتى يتبين القسم المراد بالبحث هنا وهو ما يقع في مرتبة الحاجيات حتى يمكن إيراد الأحكام المترتبة عليه في الباب الثاني فيما يتعلق بفرق النكاح وأثاره .

وعنى البحث أيضاً بإبراز جهود العلماء المسلمين وبخاصة علماء الأصول والقواعد الفقهية في بحث المقاصد وضبطها وتحرير القواعد المتعلقة بها ، مما

يظهر جلّاً في ثنايا الرسالة ويتبّعه أن هذا الفن أصل أصيل وركن ركين في علوم الشريعة فهناك العديد من أبواب أصول الفقه وأدلته عنده إبراز موضوع المقاصد وما يتعلّق بها من مصالح ، وهناك العديد من القواعد الفقهية المؤسسة على هذا أيضًا ، وليس بغرير أن يفرد بعض العلماء هذا الفن بالتألّيف أو يُفرِّدوا لها قسمًا كبيرًا من مؤلفاتهم .

وجاء الباب الثاني المعقود لبيان الأحكام المبنيّة على رعاية المصالح الحاجية في فرق النكاح وأثاره أخذًا مما يثبت في الشريعة المطهرة من أحكام مبنيّة على هذا حتى ينسجم التطبيق مع التأصيل الذي تقدّم في الباب الأول .

وقد كان انتظم هذا الباب في خمس عشرة مسألة كبيرة مقسمة على فصلين أحدهما في آثار النكاح والآخر في فرقه . وتبيّن من بحث هذه المسائل بما لا يدع مجالًا للشك مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الأصل ، وعنایتها العناية البالغة تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، ولقوله جل ذكره ﴿ مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ .

ولعل الله يقيّض لباقي أبواب الفقه من يستخرج منها الأحكام المبنيّة فيها على رعاية المقاصد الحاجية ، والأحكام المبنيّة على المقاصد الأخرى (الضروريّة والتحسينيّة) لتكمّل بذلك الصورة الجميلة الوضاءة لهذا التشريع الخالد فيزداد المؤمن إيمانًا بمعرفته هذه ، ويزداد الكافر والمعاذن حسرة وندامة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وعند ذكر كل مسألة من هذه المسائل فإني أعرف بها وأذكر حكمها والأدلة الدالة عليها ، وأقوال العلماء فيها ، ثم أبين وجه ابتنائه على المقصود الحاجي ، وليس من غرضي هنا مناقشة أقوال العلماء ، ولا الترجيح بينها ، وإنما بيان كيفية ابتناء هذا الحكم على المقصود الحاجي عند من قال به ليتبين بذلك شدة ارتباط الأصول بالفروع ، ودقة العلماء رحمهم الله في تأصيل الأحكام والاستدلال عليها .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس المراجع .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

ا - فهرس الآيات القرآنية :

الآية	رقم الآية	الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿ ... فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ .	١٧٨	٢٢
﴿ ... وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ ... ﴾ .	١٧٩	١٠٤ ، ١٥
﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾ .	١٨٥	٢٣
﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾ .	١٨٧	٢٦٢
﴿ ... قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمُنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نُفُعُهُمَا ... ﴾ .	٢١٩	١٤٥ ، ١٠٧
﴿ ... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ... ﴾ .	٢٢١	١٧٠
﴿ ... لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا ... ﴾ .	٢٢٦	٢٣٧
﴿ ... وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِمْ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ... ﴾ .	٢٢٨	٢١٨ ، ١٦٩
﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ .	٢٢٨	٢٢٦ ، ٢٢٥
﴿ ... الْ طَلاقَ مُرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ .	٢٢٩	٢٦٢ ، ٢٥٧ ، ٢٢٤
﴿ ... فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾ .	٢٣٠	٢٩٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٦
﴿ ... وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْهَا أَجْلَهُنَّ	٢٣١	١٦٩
		٢٢٥

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٧٠ ، ٩٣	٢٣١	فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .. ﴿١﴾ . ﴿٢﴾ ... وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا .. . ﴿٣﴾ .
، ١٩٠ ، ٩٣	٢٣٣	﴿٤﴾ . وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ .
٢٠٧ ، ١٩٢		﴿٥﴾ . كَامِلِينَ .. .
٢٠٣	٢٣٣	﴿٦﴾ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. . ﴿٧﴾ .
١٩٣	٢٣٣	﴿٨﴾ ... لَا تَضَارُ وَالِدَةُ بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولَدَهُ .. . ﴿٩﴾ .
٢١٨	٢٣٤	﴿١٠﴾ . وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ .. . ﴿١١﴾ .
١٧٩	٢٣٥	﴿١٢﴾ ... وَلَا تَعْزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ .. . ﴿١٣﴾ .
		(سورة آل عمران)
٢٠٨	٤٤	﴿١٤﴾ . ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكُمْ وَمَا كُنْتُ لَدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ .. . ﴿١٥﴾ .
٧	١٠٢	﴿١٦﴾ ... اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ .. . ﴿١٧﴾ .
		(سورة النساء)
١٨٦ ، ١٧.	٣	﴿١٨﴾ ... فَانْكَحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثًا وَرِبَاعًا .. . ﴿١٩﴾ .
٢٧٢	٤	﴿٢٠﴾ . وَأَتَوْهُنَّ النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ .. . ﴿٢١﴾ .
٥٢	٦	﴿٢٢﴾ . وَابْتَلُوهُنَّ إِذَا بَلَغُوْنَ النِّكَاحَ فَإِنْ

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٨٥ ، ١٧٨	١٩	ءَانسْتُمْ مِنْهُمْ رَشِداً . ﴿... وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعُسْتِي﴾ .
١٨٤	١٩	﴿... فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعُسْتِي أَنْ تَكْرِهُوْنَ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .
٢٦٦	٢١	﴿. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ .
١٦٨	٢٣	﴿. حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَ...﴾ .
١٦٩	٢٤	﴿. وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكتُ أَيْمَانَكُمْ...﴾ .
٢٧٢	٢٤	﴿. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَهُنَّ فَرِيْضَةً...﴾ .
٢٤	٢٨	﴿. يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفْ عَنْكُمْ...﴾ .
٢٤١ ، ٢٣١	٣٤	﴿... وَالَّتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾ .
٢٨٧ ، ٢٢٢	٣٥	﴿. وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِا...﴾ .
٢٢٢	١٢٨	﴿. وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾ .
١٨٦	١٢٩	﴿. وَلَنْ تَسْتَطِيُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ وَلَا تَمْلِيُوْا كُلَّ الْمَيْلِ...﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٩٣ ، ٢٨٥	١٤١	﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا...﴾ . ﴿ (سورة المائدة)﴾
٣٠.	٦	﴿... وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيظْهَرُكُمْ...﴾ .
١٠٤	٣٨	﴿... وَالسُّرْقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا...﴾ .
٢٦	٤١	﴿... يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسَّارَعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا...﴾ .
٦٢	٩٠	﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ . ﴿ (سورة الأعراف)﴾
١٤٢	١٤٥	﴿... وَأَمْرٌ قَوْمٍ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا...﴾ . ﴿ (سورة الأنفال)﴾
٣٤	٥٨	﴿... وَإِمَّا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء...﴾ . ﴿ (سورة النحل)﴾
١١٠	٧	﴿... لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ...﴾ .
١٢٤	١٠٦	﴿... إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ...﴾ . ﴿ (سورة الحج)﴾
٢٣	٧٨	﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...﴾ . ﴿ (سورة النور)﴾
٢٥١	٩٦	﴿... وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٣٦	٢٢	﴿ . ولا يتل أولوا الفضل منكم ... ﴾ . ﴿ (سورة الروم) ﴾ .
١٨٩	٢١	﴿ . ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ... ﴾ . ﴿ (سورة الأحزاب) ﴾ .
٢١٤	٤	﴿ وما جعل أدعياكم أبناءكم... ﴾ .
٢١٤، ٢١٢	٥	﴿ . ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله... ﴾ .
٢٦	٦٠	﴿ . لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض... ﴾ . ﴿ (سورة الفتح) ﴾ .
١٠٣	٢٥	﴿ ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا هم... ﴾ . ﴿ (سورة المجادلة) ﴾ .
٢٤٣	٤-٢	﴿ . الذين يظاهرون من نسائهم ما هن... ﴾ . ﴿ (سورة المحتدنة) ﴾ .
٢٨٤	١٠	﴿ . يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ... ﴾ .
٢٨٥	١٠	﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر .. ﴾ . ﴿ (سورة التغابن) ﴾ .
١٦، ٧	١٦	﴿ . فاتقوا الله ما استطعتم ... ﴾ . ﴿ (سورة الطلاق) ﴾ .
٢٥٧، ٢١٧	١	﴿ . يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢١٨	٤	لعدهن واحصوا العدة ... ﴿٤﴾ . ﴿... واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ... ﴿٥﴾ .
٢١٨	٤	﴿... وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... ﴿٦﴾ .
٢٧٠ ، ٢٠٣	٦	﴿... أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... ﴿٧﴾ .
٩٣	٦	﴿... ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن... ﴿٨﴾ .
١٩١	٦	﴿... فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعرفة... ﴿٩﴾ .
٢٠٣	٧	﴿... لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه... ﴿١٠﴾ .

٢ - فهرس الأحاديث :

الصفحة	الحديث
	(أ)
٢٥٤	أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا
٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨	أبغض الحال إلى الله الطلاق
٢٤٤	اتقى الله ، فإنه ابن عمه ...
٨٣	أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك
٢٢	ادرعوا الحدود بالشبهات
١٠٦ ، ٧	إذا أمرتكم بأمر فتأتوا منه ما استطعتم
٢٣٣ ، ١٧٩	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ...
٢٣٧	استوصوا النساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ...
١٨٣	اعتقيها ، فإن الولاء لمن أعطى الورق
٢٨٢	اقعد ناحية ...
٢٠٨	اللهم هذا قسمي فيما أملك ...
١٨٦	أن رجلاً جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ...
٢٨٦	أن رجلاً من بنى سمخ بن فزاره تزوج امرأة ، ثم رأى ...
١٧١	أن الرضاع من الماجاعة
٢٦٦	إن صدقت عليها فهو مما استحللت من فرجها
١٠٠	أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
٢٧٦	أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ... أن النبي ﷺ رخص للزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف في

- لبس الحرير لحكمة بهما
أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ...
أنت أحق به ما لم تنكحي ...
إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق
إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات
إياكم والمثل ولو بالكلب
- (ب)
- بعثت بالحنيفية السمحاء
بعشني رسول الله ص إلى رجل تزوج امرأة أبيه ...
البينة وإلا حد ظهرك
- (ث)
- ثلاث جهن جد ، وهرلهم جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة
(ح)
- حب لي من دنياكم الطيب والنساء ...
(خ)
- خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي
(ر)
- رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
- رفع القلم عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه
١٢٤ ، ١٢٢

(ف)

٢٠٣

فاتقوا في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ...

٢٦٢

فتردين عليه حديقته ؟ ...

(ق)

٢٥١

قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأنت بها ...

(ك)

٣٤

كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم

(ل)

١٧٢

لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ...

٢٣٣ ، ١٨٠.

لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمر النساء ...

٢١٩

ليس لك نفقة

١٠٠

لا تبع ما ليس عندك

٢١٣

لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

٣٤

لا تقتلوا شيئاً ولا امرأة ولا طفلاً ولا الرهبان الذين حبسوا أنفسهم

١٥١

لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بعض ...

٢٧

لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها

٢٧٠ ، ٩٣

لا ضرر ولا ضرار

١٢٤

لا طلاق ولا إعطاق في إغلاق

١٩٧

لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ...

٢١٩

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ...

٥٤

لا يرث القاتل

١٥٥

لا يقضي القاضي وهو غضبان

۲۰

- | | |
|-----------|---|
| ١٢٩ | ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لم يجهد لهم ... |
| ١٢٨ | ما من عبد يسترعى الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته ... |
| ٢٥٨ ، ٢٢٥ | مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ... |
| ٢١٢ | من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام |
| ١٠٠ ، ٢٦ | من أسلاف في شيء فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ... |
| ٧٦ | من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي |
| ١٧٩ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ... |
| ٥١ | من مس ذكره فليتوهضأ |
| ١١٨ | من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ... |

(ن)

- نحری دون نحرک ...

(۱)

- ٢٣٢ هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ...

(۹)

- وتحبّين ذلك ...

- الولد لصاحب الفراش

٣ - فهرس المراجع :

١. القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية، طبعة مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد.
٢. الإهاج في شرح المنهاج ؟
٣. الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الآمدي، نشر مؤسسة البابی بالقاهرة، مطبعة دار الاتحاد العربي ١٢٨٧ھـ-١٩٦٧م.
٤. أحکام الفصول في أحکام الأصول، للبابي ؟
٥. أحکام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازی الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥ھـ، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت
٦. أحکام القرآن، لابن العربي ؟
٧. الاختیار لتعلیل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفی، تعلیق الشیخ محمود أبو دقة.
٨. الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، لخليفة با بكر
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوکانی، ط الأولى ١٣٥٦ھـ-١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحنفی.
١٠. أساس البلاغة، لمحمد بن عمر الرمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، وأمين خولي، ط الأولى ١٣٧٢ھـ-١٩٥٣م.
١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، ط الأخيرة ١٣٧٨ھـ-١٩٥٩م، شركة مكتبة مصطفى البابي الحنفی بالقاهرة.
١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لابن نحیم، تحقيق: عبد العزیز محمد الوکیل، ١٣٨٧ھـ-١٩٦٨م، مؤسسة البابی بالقاهرة.
١٣. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بالمند، نشر دار المعرفة، بيروت
١٤. أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة.
١٥. أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي
١٦. الإعتصام، لأبي إسحاق الشاطئي، نشر دار المعرفة، بيروت.
١٧. اعلام الموقعين ؟

١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين الحجاوي المقدسي، طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة.
١٩. الأم مع مختصر المزني، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، ط الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، نشر دار المعرفة، بيروت.
٢٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القنوفي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢١. البحر الحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بحادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، ط الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لمحمد بن أحمد بن رشد، ط الثانية ١٣٧٠ هـ، مطبعة البابي بالقاهرة.
٢٤. بذل المجهود في حل أبي داود
٢٥. تاج العروس للزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٦. تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة مصورة، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، نشر مطبعة الحلبي، بالقاهرة.
٢٨. تحرير الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، ط الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٠. التعريفات الفقهية، للمفتى المحددي البركى
٣١. تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، نشر الدار التونسية بتونس والمؤسسة الوطنية الجزائرية ١٩٨٤ م.

٣٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، نشر دار ابن حزم، وشركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٣. تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، نشر عبد الله هاشم يماني، طبع شركةطباعة الفنية المتحدة بمصر ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٤. تهذيب شرح الأسنوي، للدكتور شعبان محمد إسماعيل.
٣٥. تيسير التحرير، لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه، طبع مطبعة صبيح بمصر.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة مصورة من الطبعة الأولى.
٣٧. جمع الجواجم بحاشية البناي
٣٨. جمع الجواجم وعليه شرح الحلال المخل، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
٣٩. حاشية ابن عابدين، رد المختار، مطبعة البابي بمصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى.
٤١. حاشية الشروانى على تحفة المحتاج
٤٢. حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله الدهلوى، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٥ هـ.
٤٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية بجدة، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٤. الرسالة، للإمام الشافعى، تحقيق محمد سيد الكيلاني ط الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
٤٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، طبعة الحلبي بمصر.
٤٦. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة بتحقيق الدكتور عبد الرحمن السعيد نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ط الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م مطبع الرياض
٤٧. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوي، نشر مكتبة المؤيد، بالطائف ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط السابعة ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٩. السببية وأثرها في الأحكام، للدكتور حمزة الفعر
٥٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصناعي، طبعة جامعة الإمام بالرياض، ١٤٠٨ هـ.
٥١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط الثانية ٤١٤٠ هـ، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.
٥٢. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه كتاب "معالم السنن"، للخطابي، إعداد: عزت عبيد الدعايس، نشر دار الحديث، بيروت، ط الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
٥٣. سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي.
٥٤. سنن الدارقطنى، للإمام علي بن عمر الدارقطنى، نشر عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٥. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى، نشر دار المعرفة، بيروت.
٥٦. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٧. شرح البدخشى للمنهاج
٥٨. شرح التلويح على التوضيح لتن التبيخ، طبعة بيروت.
٥٩. شرح تبيخ الفصول في اختصار المحسول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة كلية الأزهرية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٣ م.
٦٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٦١. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٦٢. الشرح الكبير و معه بلغة السالك لأقرب المسالك، للدردير، نشر دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٣. شرح الكوكب المنير، طبعة جامعة أم القرى.
٦٤. شرح مختصر الروضة، للطوفى، مؤسسة الرسالة.
٦٥. شرح المنهاج، للأصفهانى
٦٦. شفاء الغليل في بيان الشبه ..، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
٦٧. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار العلم للملايين، بيروت.
٦٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري، ط الثانية لمطبعة السلفية، بالقاهرة.
٦٩. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٧٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، نشر المكتبة الأموية بدمشق.
٧١. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط العاشرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، دار القلم، الكويت.
٧٢. غاية الوصول، للأنصارى
٧٣. غمز عيون البصائر، للحموى
٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ط الثالثة.
٧٥. فتح الربانى في ترتيب مسنن الإمام أحمد.
٧٦. فتح القدير، لابن الهمام، ط الأولى ١٣١٥ هـ طبعة بولاق مصر.
٧٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغى، ط الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، دار الكتب العلمية بيروت.
٧٨. الفرائد البهية، للشيخ محمود حمزة

٩٩. مختصر ابن الحاجب.
١٠٠. مختصر المنتهى بشرح العضد.
١٠١. المدخل الفقهي العام، للزرقا.
١٠٢. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالى، مصورة عن طبعة بولاق الأولى، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة.
١٠٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة بولاق.
٤. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدى، بالقاهرة، ١٣٨٤هـ.
١٠٥. المصالح المرسلة وصلتها بالمقاصد.
١٠٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى.
١٠٧. معالم السنن، الخطابي.
١٠٨. معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠٩. المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية، نشر المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
١١٠. المغني، لابن قدامة، طبعة هجر، بالقاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، نشر دار الفكر.
١١٢. مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهانى.
١١٣. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية، تونس ١٩٧٨م.
١١٥. المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، لعثمان المرشد
١١٦. المقدمات والمهدات، لابن رشد القرطبي.
١١٧. ملخص جمع الجوامع، لابن السبكي بهامش "غاية الوصول شرح لب الأصول"
١١٨. منهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي.
١١٩. منهاج الطالبين، للنبوبي.

١٢٠. المهدب، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، طبعة عيسى البلبي بمصر.
١٢١. المواقف في أصول الشرعية، لأبي إسحاق الشاطئي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٢٣. موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، للكاتبة نور حسن قاروتو، ط الأولى ١٤١٥-١٩٩٥ هـ.
١٢٤. نبراس العقول.
١٢٥. نظرية الضرورة الشرعية، للكاتب وهمة الزحيلي.
١٢٦. نظرية المصلحة، للكاتب حامد حسان.
١٢٧. نظرية المقاصد.
١٢٨. نهاية الحاج، للرملي.
١٢٩. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، نشرة دار الصميمي، ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٣٠. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للكاتب محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
١٣١. الوجيز في أصول الفقه، للكاتب عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
١٣٢. المداية شرح بداية المبتدىء، للمرغيناني، طبعة باكستان.

* * *

٤ - فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
أ	شكر وتقدير المقدمة :
ب	- أهمية البحث وأهدافه
ج	- خطة البحث :
ج	- الباب الأول : مقاصد الشريعة - أنواعها ومراتبها
د	- الباب الثاني : الأحكام المبنية على رعاية المقاصد الجاجية في آثار النكاح
هـ	- منهج البحث
١٦-١	الباب الأول
٤٢-١	الفصل الأول التعریف بالمقاصد وبيان مراتبها ومنهج الشارع في حفظها
٢	- تمهيد في التعریف بالمقصد
٢	- تعریف المقصد في اللغة
٣	- تعریف المقصد في الاصطلاح
١١	- مراتب المقاصد من حيث قوتها في ذاتها وال الحاجة إليها ومنهج الشارع في حفظها :
١١	١ - مرتبة الضروريات :

الصفحة	الموضوع
١٢	أولاً - حفظ الدين
١٤	ثانياً - حفظ النفس
١٥	ثالثاً - حفظ العقل
١٥	رابعاً - حفظ النسل
١٦	خامساً - حفظ المال
٢٣	٢ - مرتبة الحاجيات
٣٠	٣ - مرتبة التحسينات
٣٦	- مكملات المقاصد وأنواعها وضوابطها :
٣٧	١ - مكمل الضروري
٣٨	٢ - مكمل الحاجي
٣٩	٣ - مكمل التحسيني
٤١	- ضوابط المكملات
٩٠-٤٣	<h3 style="text-align: center;">الفصل الثاني</h3> <h4 style="text-align: center;">الأدلة المتعلقة بالمقاصد في علم أصول الفقه</h4>
٤٤	- التمهيد
٤٥	أولاً - المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة
٤٧	- المصلحة المرسلة في الاصطلاح
٤٩	- تقسيمات المصلحة
٥٠	- التقسيم الأول : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أولاً : المصلحة المعتبرة

الصفحة	الموضوع
٨٣	ثالثاً : الاستحسان بالضرورة
٨٤	رابعاً : استحسان بالمصلحة
٨٤	خامساً : استحسان بالقياس الخفي
٨٦	رابعاً - سد الذرائع ومقاصد الشرعية
٨٧	- أقسام الذرائع
١٣١-٩١	الفصل الثالث القواعد الفقهية المتعلقة بالمقاصد <ul style="list-style-type: none"> - تمهيد في التعريف بالقواعد الفقهية - تعريف القاعدة - القاعدة الأولى : « الضرر يزال » القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات - تعريف الضرورة - معنى « القاعدة » القاعدة الثانية : ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها القاعدة الثالثة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة - معنى الحاجة - بعض ما يندرج تحت الحاجة العامة - بعض ما يندرج تحت الحاجة الخاصة لارتكاب المحظور - الفرق بين الضرورة وال الحاجة

الصفحة	الموضوع
١٠٢	- شروط الحاجة
١٠٣	القاعدة الرابعة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
١٠٤	القاعدة الخامسة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
١٠٥	- بعض ما يترتب على هذه القاعدة
١٠٦	القاعدة السادسة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح
١٠٦	- معنى القاعدة
١٠٧	- النوع الأول : أن تكون المفسدة غالبة على المصلحة
١٠٨	- النوع الثاني : أن تكون المصلحة غالبة على المفسدة
١٠٨	- النوع الثالث : أن تتساوى المصالح والمفاسد
١٠٩	القاعدة السابعة : الضرر لا يزال بالضرر
١٠٩	- من فروع هذه القاعدة
١١٠	القاعدة الثانية : « المشقة تجلب التيسير »
١١٠	- تعريف المشقة
١١٠	- أقسامها :
١١٠	١ - مشقة معتادة
١١١	٢ - مشقة غير معتادة
١١٢	- تعريف الرخصة
١١٣	أسباب التخفيض :
١١٤	١ - الحاجة
١١٤	٢ - السفر
١١٥	- الترخيص في سفر المعصية

الصفحة	الموضوع
١١٦	٣ - المرض
١١٧	٤ - النسيان
١١٧	- ضوابط النسيان المؤثرة في التخفيف
١١٨	٥ - الخطأ
١١٩	- ضوابط الخطأ الذي يؤثر والخطأ الذي لا يؤثر
١٢٠	٦ - الجهل
١٢٢	٧ - الإكراه
١٢٣	- شروط تحقق الإكراه
١٢٣	- أما عن أثر الإكراه في التصرفات
١٢٤	٨ - النقص
١٢٤	- أسباب النقص ومظاهره
١٢٥	- نماذج البعض التيسير على أصحاب النقص الطبيعي
١٢٦	٩ - العصر وعموم البلوى
١٢٦	- بعض الأمثلة التطبيقية
١٢٨	القاعدة الثالثة : « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »
١٢٨	- معنى القاعدة
١٣٠	- بعض الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة
	الفصل الرابع
١٦٠-١٣٢	الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة
	التي تؤدي إلى رعاية مقاصد الشرع
١٣٤	أولاً : النظر إليها من حيث قوتها في ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك

الصفحة	الموضوع
١٤٩	ثانياً : تقديم المصلحة العامة على الخاصة
١٥٣	ثالثاً : رجحان وقوع المصلحة في الخارج من حيث الجزم بها وعدمه
١٥٨	رابعاً : وما يعين على الموازنة عند التعارض والترجيح أصل اعتبار المال
٢٩٢-١٦١	<h3 style="text-align: center;">باب الثاني</h3> <h3 style="text-align: center;">الأحكام المبنية على مراعاة المفاسد الحاجية</h3> <h3 style="text-align: center;">في آثار النكاح وفرقه</h3>
١٦٢	<p>- التمهيد في بيان كيفية استخراج الفروع الفقهية المتعلقة بهذا المقصود</p>
٢٢٩-١٦٤	<h3 style="text-align: center;">الفصل الأول</h3> <h3 style="text-align: center;">المسائل في آثار النكاح</h3>
١٦٥	١ - الحرمية
١٦٥	أولاً : تهريفيها
١٦٨	ثانياً : حكمها والأدلة عليه
١٧٣	ثالثاً : أقوال الفقهاء فيها
١٧٤	رابعاً : حكمة تحريم نكاحهن ، - وعلاقتها بالمقصد الحاجي
١٧٤	- الحكمة في تحريم نكاح النساء المحرمات بسبب القرابة والمحاورة

الصفحة	الموضوع
١٧٥	- الحكمة في تحريم نكاح النساء اللائي يحرم بسبب الرضاعة
١٧٦	- الحكمة في تحريم نكاح المطلقة ثلاثة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
١٧٦	- الحكمة في تحريم المرأة المشغولة بحق الزوج آخر بزواجه أو عدة
١٧٦	- الحكمة في تحريم نكاح المرأة التي لا تدين بدين سماوي
١٧٧	- الحكمة في تحريم نكاح أخت الزوجة ومن في حكمها
١٧٧	- علاقة المحرمية بالمقصد الحاجي
١٧٨	٢ - العشرة بالمعروف
١٧٨	أولاً : تعريفها
١٧٨	ثانياً : حكمها والأدلة عليه
١٨٠	ثالثاً : أقوال العلماء في حكم العشرة
١٨٢	رابعاً : حكمة وجوب العشرة بالمعروف ،
١٨٢	- وعلاقتها بالمقصد الحاجي
١٨٤	- حكمتها
١٨٥	- علاقة هذا الحكم بالمقصد الحاجي
١٨٥	٣ - القسم بين الزوجات
١٨٥	أولاً : تعريف القسم
١٨٨	ثانياً : حكمه والأدلة عليه
١٨٨	ثالثاً : أقوال الفقهاء فيه
١٨٨	رابعاً : حكمة وجوبية التسوية في القسم بين الزوجات ،
	- وعلاقتها بالمقصد الحاجي

الصفحة	الموضوع
٢١٣	ثالثاً : أقوال العلماء فيه
٢١٥	رابعاً : الحكمة في لزوم ثبوت النسب
٢١٧	٨ - العدة :
٢١٧	أولاً : تعريفها
٢١٧	ثانياً : حكمها والأدلة عليه
٢١٩	ثالثاً : أقوال الفقهاء فيها
٢٢١	رابعاً : حكمة وجوب العدة ،
٢٢٣	- وعلاقتها بالمقصد الحاجي
٢٢٤	٩ - الرجعة :
٢٢٤	أولاً : تعريفها
٢٢٤	ثانياً : حكمها والأدلة عليه
٢٢٧	ثالثاً : حكمة مشروعية الرجعة ،
	- وعلاقتها بالمقصد الحاجي
الفصل الثاني	المسائل في فرق النكاح
٢٩٢-٢٣٠	١ - النشوذ :
٢٣١	أولاً : تعريفه
٢٣١	ثانياً : حكمه والأدلة عليه
٢٣١	ثالثاً : حكمة تحريم النشوذ ،
٢٣٤	- وعلاقتها بالمقصد الحاجي
٢٣٥	

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	٢ - الإيلاء : أولاً : تعريفه
٢٣٦	ثانياً : حكمه والأدلة عليه
٢٣٨	ثالثاً : أقوال العلماء في حكم الإيلاء
٢٣٩	رابعاً : حكمة تحريم الإيلاء ، - وعلاقتها بالمقصد الحاجي
٢٤٢	٢ - الظهار : أولاً : تعريفه
٢٤٢	ثانياً : حكمه والأدلة عليه
٢٤٥	ثالثاً : أقوال الفقهاء في حكم الظهار
٢٤٦	رابعاً : حكمة تحريم الظهار ووجوب الكفارة فيه ، - وعلاقتها بالمقصد الحاجي
٢٤٨	٤ - اللعان : أولاً : تعريفه
٢٥.	ثانياً : حكمه والأدلة عليه
٢٥.	ثالثاً : أقوال الفقهاء في مشروعية اللعان
٢٥٤	رابعاً : حكمة مشروعية اللعان
٢٥٦	- علاقتها بالمقاصد الحاجي
٢٥٧	٥ - الطلاق : أولاً : تعريفه
٢٥٧	ثانياً : حكمه والأدلة عليه
٢٥٩	ثالثاً : أقوال العلماء فيه

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	رابعاً : حكمة مشروعية الطلاق ، - وعلاقتها بالقصد الحاجي
٢٦٢	٦ - الخلع :
٢٦٢	أولاً : تعريفه
٢٦٣	ثانياً : حكمه والأدلة عليه
٢٦٤	ثالثاً : أقوال الفقهاء فيه
٢٦٥	رابعاً : حكمة مشروعية الخلع ، - وعلاقتها بالقصد الحاجي
٢٦٨	٧ - الفسخ :
٢٦٨	- تمهيد
٢٦٩	- تعريف الفسخ
٢٧٠	- من أسباب الفسخ النكاح بين الزوجين :
٢٧٢	١ - التفريق بسبب الاعسار بالنفقة
٢٧٤	٢ - التفريق بسبب الاعسار بالمهر
٢٧٥	٣ - التفريق بسبب العيب
٢٧٨	٤ - التفريق بسبب غيبة الزوج
٢٧٨	أولاً : الفرقة بسبب الغيبة المنقطعة
٢٧٩	ثانياً : الفرقة بسبب الغيبة غير المنقطعة
٢٨٢	٥ - التفريق بسبب عتق الزوجة وزوجها رقيق
٢٨٤	٦ - التفريق بسبب إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر

الموضوع

الصفحة

٢٨٧

٧ - التفريق بحكم الحكمين للشقاق

٢٩٢

- الحكمة من ثبوت الفسخ ،

- وعلاقتها بالمقصد الحاجي

٢٩٣

الخاتمة

٣٢٨-٣٩٧

الفهارس :

٢٩٨

- فهرس الآيات

٣٠٤

- فهرس الأحاديث

٣٠٨

- فهرس المراجع

٣١٦

- فهرس الموضوعات